



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:

توضيح المراد من معاني الاجتهاد

للشيخ سالم بن حمود بن شامس السيابي (ت 1414هـ)

(تحقيق)

إعداد الطالب: زكريا بن سليمان بن عبد الله اللمكي.

إشراف: د. طالب بن علي بن سالم السعدي

مقدمة

الحمد لله الذي أعلى منار الدين، ورفع قدر العلماء العاملين، وفجر بحار العلم في صدور أوليائه العارفين، وكشف لهم مسالك الدين، فأبصروا نوره المبين، واستمسكوا بحبله المتين، والصلاة والسلام على رسول الحق الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، معلما للأمينين، وهاديا للناس أجمعين، أما بعد:

فقد أسهمت جهود علماء المذهب الإباضي في إغناء المكتبة الإسلامية في مختلف الفنون والعلوم كما هو ليس خافيا على من اطلع على نتائجهم العلمي الشامل الموسوعي وما حواه من دقائق وفرائد، غير أن كثيرا من نتائج المذهب لا يزال مخطوطاً حبيس المتاحف والمعارض، مما دفع الباحث إلى التفكير في الإسهام في إخراج هذا النتاج الفكري؛ ليسهم كما أراده مؤلفوه في نشر العلم والمعرفة، وليكون امتدادا لعملهم الصالح، الذي نرجو الله الرحمن الرحيم أن يتقبله منهم، ويجعله من صدقاتهم الجارية، وينفع به العباد إلى يوم المعاد.

ولا يخفى تمايز العلوم في أهميتها ومراتبها وجلالة قدرها، فمنها الضروري الواجب، ومنها ما يسع جهله مندوب طلبه، ومن أجل العلوم قدراً وأكثرها ارتباطاً بالشرعية مصادرها وفروعها: علم أصول الفقه. فإنه مصنع إنتاج الأحكام الشرعية بعد معالجة الواقعة بعرضها على الأدلة الشرعية وفق نظم وقواعد معروفة عند أهله. لأجل ذلك غني العلماء من شتى المذاهب الإسلامية بهذا العلم والتأليف فيه ولكن مقارنة بالمذاهب الأخرى يعد المذهب مقبلاً في تأليف كتب مستقلة بعلم أصول الفقه وهذا لا يعني قلة بضاعتهم في هذا الفن فقد ناقشوا كثيراً من مسائل علم الأصول في ثنايا كتبهم وموسوعاتهم الفقهية وأجوبتهم على أسئلة طلبة العلم الشريف كما يظهر أيضاً إمامهم الدقيق الواسع بتفاصيل هذا العلم الجليل في استنباطهم الأحكام من أدلتها واستدلالاتهم على آرائهم واجتهاداته. وممن كتب من العلماء في هذا الفن: الإمام السالمي حيث نظم ألفية أسماها: "شمس الأصول" ثم شرحها في "طلعة الشمس"، وكتب العلامة خميس بن عامر المالكي أرجوزة أسماها "موارد الألفاظ"، كما كتب الشيخ خلفان بن جميل السيابي كتاب "فصول الأصول"، وغيرهم كثير وممن كتب أيضاً في الأصول من علماء المذهب المعاصرين الشيخ العلامة سالم بن حمود بن شامس السيابي، فإن له تسع مؤلفات فيه¹، وقد اعتنى بعض الباحثين ببعض هذه الكتب، فطبع بعضها وحقق، ولكن كثيرا غيرها بقي مخطوطاً.

¹ سيأتي ذكر عناوينها وبعض أوصافها.

سائلاً الله تعالى أن يمنَّ علينا بإتمام هذه الدراسة التي يسعى الباحث من ورائها لخدمة العلم الشرعي
مرضاة لله عز وجل وإظهاراً لإحدى هذه المخطوطات لتسهم في توضيح بعض غوامض ودقائق هذا العلم
الجليل.

الفصل الأول: دراسة عن المؤلف والكتاب

المبحث الأول: دراسة عن المؤلف، ويشمل المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الأول: دراسة عن المؤلف:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة الفقيه الفهامة القاضي الهمام المؤرخ المقدم سالم بن حمود بن شامس بن خميس بن علي بن عبيد السيابي¹ نسبة الى قبيلة آل المسيب وهو المسيب بن نيرة ابن عمرو بن الحارث التغلبي وينتهي بنزار بن معد بن عدنان، وهي قبيلة عدنانية.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته:

ولد الشيخ سالم في قرية غلا من أعمال بوشر في عام 1326 هـ الموافق له 1908 ميلادي. كان منذ صغره شغوفاً بالعلم والمطالعة، وكان شديد الذكاء، قوي الحافظة، فقد حفظ القرآن العظيم وهو ابن سبع سنين، ثم قرأ تلقين الصبيان، وملحة الإعراب، وألفية ابن مالك بنفسه دون الجلوس إلى شيخ، فقد عرف عصامياً في طلب العلم، وثقف نفسه بنفسه، ثم انتقل إلى سمائل بلاد العلم والعلماء لينهل من بحور علم الشيخ خلفان بن جميل السيابي وثلة من كبار علماء عمان في ذلك العصر.

ولما آنسوا منه العلم، ندبه الشيخ علي بن عبدالله الخليلي والي بوشر آنذاك للتدريس، فأجاب، وقام به حق القيام، واستفاد منه خلق كثير، وقضى في ذلك سنتين 1350-1352 هـ ثم عين قاضياً ببوشر لسبع سنين، ثم خرج منها إلى بلده الذي استوطنه - سمائل - وبعد سنة عينه الإمام الرضي محمد بن عبدالله الخليلي والياً وقاضياً على نخل عام 1360 هـ واستمر فيها تسع سنين ثم نقل ليكون قاضياً بجعلان بني بو حسن، كما تولى القضاء بعد ذلك في مسقط ثم السيب ثم الكامل والوافي ثم مسقط مرة أخرى ثم صحار ثم بدبد.

¹ هذا ما ذكره سليمان بن خلف الخروصي في تمهيده لكتاب عمان عبر التاريخ للمترجم له بينما ذكر الشيخ د. عبد الله بن راشد بن عزيز السيابي أنه الشيخ العلامة سالم بن حمود بن شامس بن سليم بن خميس بن عبيد بن علي السيابي. انظر:

- عمان عبر التاريخ، سالم بن حمود، تقديم: سليمان بن خلف الخروصي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط5: 1435هـ-2014م، ص 6
- فصول الأصول، خلفان بن جميل، تحقيق: د. سليم بن سالم آل ثاني، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط3: 1436هـ-2015م، ص 36
- الشيخ العلامة سالم بن حمود السيابي حياته وآثاره، د. عبد الله بن راشد السيابي، مكتبة خزائن الآثار، بركاء-سلطنة عمان، ط1: 1437هـ-2016م، ص 7

ثم محكمة مسقط ثم مطرح، وهكذا تدرج في القضاء في عدة مواقع ثم نقل عام 1982 م إلى وزارة التراث والثقافة، وبقي فيها إلى أن توفاه الله عز وجل.

المطلب الثالث: شيوخه:

لقد كان الشيخ سالم بن حمود عصامي النشأة في طلب العلم، فقد قرأ تلقين الصبيان وملحة الإعراب وألفية ابن مالك بنفسه في سن مبكرة، ثم انتقل إلى سماء وجالس علماءها، وأكثر من لازمه وسامره في طلب العلم الشيخ خلفان بن جميل السيابي، حيث أخذ منه أصول الدين وأصول الفقه وعلم الميراث، وكانت ملازمته للشيخ خلفان بن جميل ملازمة غير عادية، فقد ذكر الشيخ د. عبد الله بن راشد السيابي أن الشيخ سالم بن حمود أخبرهم بنفسه قائلاً: " مضت علي أنا والشيخ ابن جميل ست وعشرين ليلة متوالية نقضيها في مطالعة الأثر والسهر على تحصيل العلم، ويأتي مؤذن الفجر ونحن نظنه أتى لصلاة عشاء الآخرة"¹ كما كانت له جلسات مع غيره من علماء تلك البلاد، ومن أهمهم:-

1. الإمام الرضي المجاهد المجتهد السخي الوفي محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي. ولد في 1299 هـ في سماء. نشأ في حجر أبيه الشيخ عبد الله بن سعيد، وتلقى عنه وعن عمه الشيخ أحمد بن سعيد العلوم المختلفة، كما قرأ النحو على الشيخ محمد بن عامر الطيواني، ولم يكتف بذلك بل هاجر إلى الشرقية لطلب العلم من النور السالمي عبد الله بن حميد بن سلوم، فدرس على يديه علوم التفسير والحديث والأصول، فصار عالماً مجتهداً، وبويع بالإمامة فيما بعد. له فتاوى جمعت في كتاب سمي " الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل". توفي في 29 شعبان 1373 هـ.²

2. الشيخ العلامة الزاهد الورع خلفان بن جميل بن مهيل بن علي بن سليم بن المر بن سالم بن هويشل السيابي، المكنى بأبي يحيى. ولد في 1308 هـ في بلدة سيماء التابعة لإزكي. تلقى العلم عن كبار العلماء في عصره، فقد أخذ عن الإمام الرضي محمد بن عبد الله الخليلي، والشيخ حمد بن عبيد السليمي، والشيخ أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي، والشيخ قسور بن حمود الراشدي، والشيخ سيف بن حمد الأغبري -رحمهم الله. كان مرجع الفتوى في زمانه. له مؤلفات رائعة نثراً ونظماً من

¹ معجم القضاة العمانيين، عبد الله بن راشد السيابي، منشورات مكتبة خزائن الآثار، الطبعة الأولى، ج 1/243.

² السلوى في تاريخ نزوى، محمد بن عبد الله بن سعيد السيفي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 2015، تراجم الأعلام، ج 2 ص 239-246

أشهرها: سلك الدرر: وهو نظم في مجلدين لشرح النيل، وفصول الأصول في علم أصول الفقه، وفصل الخطاب أجوبة لمسائل فقهية. توفي في سنة 1392 هـ في سمائل.¹

3. الشيخ حمد بن عبيد بن مسلم السليمي. ولد في سدي إحدى قرى إزكي في العقد الثامن من القرن الرابع عشر الهجري. سافر إلى سمائل لطلب العلم ومجالسة العلماء فكان له ما أراد. "كان مفتيا مدرسا، وفقهيا دراكه، وحاذقا بصيرا بالأحكام الشرعية، ذا رأي وسياسة ودهاء، حكيما ممارسا للأمور الصعبة". توفي عام 1390 هـ.²

4. الشيخ سعيد بن ناصر بن عبد الله بن أحمد الكندي. ولد في سمد نزوى في 1268 هـ. قاض، فقيه، وكان من أفاضل عصره، وأقطاب مصره. أخذ علوم العربية من الشيخين: محمد بن صالح، وحبيب بن يوسف الفارسي، كما أخذ علوم الفقه والشريعة من المحقق الخليلي، والشيخ سعيد بن عامر الطيواني، والشيخ مسعود بن صابر الكندي. أدرك الأئمة: عزان بن قيس وسالم بن راشد ومحمد بن عبد الله - رحمهم الله - وبابيعهم وقام بما يجب عليه في حقهم. توفي عام 1355 هـ.³

5. الشيخ محمد سالم بن زاهر بن بدوي الرقيشي، من إزكي، ولد في 1305 هـ. تعلم على: علي بن ناصر الريامي، وأبي زيد عبد الله بن محمد الريامي، وسليمان بن محمد الكندي، وعامر بن خميس المالكي، وكلهم فطاحل في العلم. كان قاضيا للإمام محمد بن عبد الله الخليلي رحمه الله على عدة ولايات. ترك آثارا فقهية منها: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد في أحكام الجهاد، وله رسالة في علم الرسم، وتخمس قصيدة ابن النضر في الطهارة، ومنظومة في حرب أهل الملل وأحكامهم. توفي 1387 هـ.⁴

المطلب الرابع: مكانته العلمية:

للشيخ سالم بن حمود مكانة عالية بين علماء عصره وكل من اطلع على نتاجه ومؤلفاته، ولا غرابة في ذلك فقد عكف على طلب العلم والقراءة حتى اللحظات الأخيرة من عمره، فقد توفي والكتاب في يده. وتظهر مكانته العلمية في عدة أمور:

¹ انظر: معجم القضاة العمانيين، عبد الله بن راشد السبائي، منشورات مكتبة خزائن الآثار، الطبعة الأولى، ج1/156-164. و فصول الأصول، خلفان بن جميل، تحقيق: د. سليم بن سالم آل ثاني، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط3: 1436 هـ-2015، 32-43.

² انظر: معجم القضاة العمانيين، عبد الله بن راشد السبائي، منشورات مكتبة خزائن الآثار، الطبعة الأولى، ج1/120-123.

³ انظر: المرجع السابق، ج1/374-375.

⁴ انظر: المرجع السابق، ج2/264-266.

- كثرة إنتاجه العلمي: فقد بدأ الشيخ التأليف قبل بلوغه العشرين، فكتب في فنون مختلفة: في علوم اللغة، وأصول الدين، وأصول الفقه، والحديث، والسيرة، والتاريخ، والأدب، والمنطق، والفلسفة، والفقه. تنوعت مؤلفاته بين مؤلفات شخصية، وشروح، ومختصرات، ومطولات، ونثر، ونظم. وتنوعت بين رسالة صغيرة، وكتب متوسطة، ومجلدات عديدة. منها ما هو للمبتدئين، ومنها ما هو للمتخصصين. فقد ذكر الشيخ سليمان بن خلف الخروصي أن مؤلفات الشيخ سالم بن حمود تربو على المئة¹، في حين ذكرت الموسوعة العمانية أكثر من 80 عنواناً لمؤلفاته².

- اشتغاله بالقضاء مدة تزيد على 50 سنة، وتدوينه عدداً من الكتب والمنظومات التي تتناول أحكاماً قضائية أو آداباً ينبغي لمن يشتغل بالقضاء أو يحضر جلسة القضاء أو يحاصم أن يتحلى بها. فقد تولى القضاء للإمام الخليلي فترة ليست بالقليلة في عدة ولايات ثم انتدبه لما هو أعظم فقال: "إننا لم نغزله لذنوب جناه، ولا لعتب عتبناه، ولكننا وجدناه ممن تسد به الثغور، ويوجه في مهمات الأمور"³.

- قوة الشخصية والجرأة على اقتحام الصعاب، وهذا واضح من كتاب الإمام الخليلي السابق الذكر، وواضح من مؤلفاته. فقد طرق فنونا قلما كتب عنها العمانيون مثل: علم التفسير والسيرة النبوية والحديث والأنساب والخطابة وعلم الحيوان.
- اشتهر بقوة الحفظ، فقد صنف جملة من كتبه إملاءً من ذاكرته.

المطلب الخامس: آثاره العلمية⁴:

مؤلفات الشيخ في علم أصول الفقه:

1. إرشاد الجهول بشرح شمس الأصول، مخطوط، وهو شرح لمنظومة الإمام السالمي في أصول الفقه شمس الأصول.
2. إزالة الالتباس عن حقائق الإجماع والقياس، مفقود.
3. تثقيف العقول بمعاني الأصول، مفقود.

¹ عمان عبر التاريخ، الشيخ سالم بن حمود السيابي، وزارة التراث، الطبعة الخامسة، 2014، ج 1/ 8

² الموسوعة العمانية، مجموعة باحثين، وزارة التراث والثقافة، الطبعة الأولى، 2013، ج 5/ 1693 وما بعدها.

³ الشيخ العلامة سالم بن حمود السيابي حياته وآثاره، د. عبد الله بن راشد السيابي، 44.

⁴ المرجعين السابقين.

4. توضيح المراد من معاني الاجتهاد، موضوع التحقيق.
5. تيسير الوصول إلى شمس الأصول، مخطوط، مختصر لطلعة الشمس.
6. كشف القناع عن حقيقة الإجماع، مفقود.
7. معالم الرشاد في تحقيق الإجماع والقياس والاجتهاد، مخطوط، يتألف من ثماني عشرة صفحة.
8. طلعة القمر في أصول الفقه والأثر، مخطوط، في 679 بيتا.
9. منتهى الوتر في أصول الفقه والأثر، حققه الأخ العزيز، أرجوزة مختصرة في أصول الفقه، تقع في 45 صفحة.

مؤلفاته في الفقه:

1. جوابات وفتاوى متعددة، مخطوط.
2. وهب الشفاء¹ في أحكام الدماء، أرجوزة، مطبوعة.
3. نظم الذهب الخالص، مفقود، وهو نظم لكتاب الذهب الخالص لقطب الأئمة.
4. ميمية الدماء، مخطوط.
5. منح الوهاب في السؤال والجواب، مخطوط، مجموعة أسئلته النظامية إلى مشائخه.
6. فصل الخطاب في المسألة والجواب، مخطوط، مجموع أجوبته النظامية.
7. الغيث الفائض في علم الفرائض، مخطوط، قصيدة لامية في الميراث، في 145 بيتا.
8. العقود المفصلة في الأحكام المؤصلة، مطبوع، أرجوزة طويلة في أصول الشريعة وفروعها، تتألف من 30 ألف بيت من الرجز، في ثلاثة أجزاء، ابتداء نظمها في أبو ظبي في 17 رمضان 1391 هـ وانتهى منها 5 رجب 1393 هـ في مطرح.
9. الضياء الوهاج في أعمال المعتمر والحاج، مطبوع، يتألف من ثلاثين صفحة.
10. ديوان "معالم الإسلام في الأديان والأحكام"، مطبوع، يحوي 60 قصيدة طويلة في الحلال والحرام ويبلغ مجموع أبياته 20 ألف بيت.
11. جوهر الكلم، مخطوط، قصائد فقهية على غرار دعائم ابن النضر.
12. إعانة الحكام بقواعد الأحكام نظم الورد البسام، مخطوط.

¹ وقيل " وهب السماء في أحكام الدماء " ذكر هذا الاسم في كتاب: الشيخ العلامة سالم بن حمود السيابي حياته وآثاره، د. عبد الله بن راشد السيابي، 64.

13. إرشاد الأنام في الأديان والأحكام، مطبوع، أرجوزة طويلة تزيد عن ستين ألف بيت، تتحدث عن أصول وفروع الشريعة، وتعرض لكثير من الآداب والحكم ومرغوب السنن. انتهى من نظم الجزء الخامس في 23 جمادى الأولى 1367 هـ الموافق 3 إبريل 1948م.
14. هدي الفاروق، مطبوع، شرح قصيدة في أحكام القضاء.
15. ناموس الوشيعة في اختصار قاموس الشريعة، مفقود، تراجع عن إتمامه لما رأى الأمر يطول.
16. منهاج الوفا في الحج وزيارة المصطفى، مفقود.
17. مقاصد الأبرار على مطالع الأنوار، مطبوع، شرح قصيدة الوصية للشيخ أحمد بن سعيد الخليلي، وقد انتهى من تأليفه في 26 جمادى الثانية 1378 هـ/ 7 يناير 1959م.
18. كشف العمى في شرح ميمية الدما، مخطوط.
19. القول المعتبر في أحكام صلاة السفر، مطبوع.
20. خصاصة القيل في خلاصة النيل، مفقود، مختصر لكتاب شرح النيل للإمام القطب، لم يتمه.
21. تأييد الزعامة في أحكام القسامة، مخطوط.
22. أنيس الجليس في ترتيب جوابات الشيخ جاعد بن خميس، مفقود، ولم يتم.
23. الأصول المتبعة في أحكام صلاة الجمعة، مخطوط.

مؤلفاته في أصول الدين:

1. إيضاح المنار في نفي ذات الجبار، مفقود.
2. بغية القاري في الرد على مدعي رؤية الباري، مفقود.
3. حسن الاستضاءة في أحكام الولاية والبراءة، مفقود.
4. ضياء الهدى المنجي من الردى، مخطوط، في أصول الدين.
5. العرى الوثيقة شرح كشف الحقيقة، مخطوط، وهو شرح لمنظومة الإمام السالمي كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة، وجعل شرحه على مقامات، وناقش الكثير من المسائل المتصلة بها، وأورد الكثير من نصوص الإباضية وغيرهم في شرحها واستشهد بكثير من الآيات والأحاديث، وجعله في جزأين وهو غير مكتمل فقد توقف في الجزء الأول عند نهاية المقام السابع، وانتهى من تأليف الجزء الأول في 29 رمضان 1395 هـ.

6. سلم الاستقامة الداعي إلى دار المقامة، مخطوط، رسالة مختصرة في التوحيد، تقع في ثلاث عشرة صفحة.
7. كتاب في السلوك.
8. أصول الإسلام: قصيدة لامية في العقيدة على غرار غاية المراد للإمام السالمي، تقع في 503 أبيات.

مؤلفاته في التاريخ والسير:

1. تراجم تاريخية لبعض مؤلفي الكتب، مطبوع، مثل: ترجمة الشاعر الستالي والشيخ أبو مسلم البهلاني.
2. بحث حول علماء عمان في كل قرن، مخطوط.
3. العنوان عن تاريخ عمان، مطبوع.
4. عمان عبر التاريخ، مطبوع، في أربعة أجزاء.
5. العقد الجديد في تاريخ آل بو سعيد، مخطوط.
6. شرح القصيدة النزوانية في تاريخ الدولة البوسعيدية، مطبوع، شرح لقصيدة هلال بن بدر البوسعيدي.
7. سيرة ذاتية، مخطوط، كتب فيها عن حياته، تقع في ست وعشرين صفحة.
8. زهر الخمائل في ذكر شعراء سماء، مفقود، لم يتم.
9. رفع الالتباس عن حقيقة تاريخ بني ياس، مفقود.
10. الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية في اليمن والحجاز، مطبوع.
11. إيضاح المعالم في تاريخ القواسم (صقور البحر العماني)، مطبوع، في المطبعة التعاونية في دمشق 1976 م ويقع في 343 صفحة.
12. الانتصاف في الرد على محشي الإسعاف، مخطوط، رد على محشي إسعاف الأعيان، يقع في ثلاثين صفحة.
13. إزالة الوعناء عن اتباع أبي الشعثاء، مطبوع.
14. النبأ العالمي في حياة الإمام السالمي، مخطوط.

مؤلفاته في الأنساب:

1. إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، مطبوع.
2. رعاية الأحساب بقواعد الأنساب، مخطوط.

مؤلفاته في المذاهب والفرق:

1. أصدق المناهج في تمييز الإباضية عن الخوارج، مطبوع.
2. أصفى الحياض في مذهب ابن إباب، مخطوط، يتألف من مائتي صفحة.
3. طلاقات المعهد الرياضي في حلقات المذهب الإباضي، مطبوع.
4. المقاصد المهمة في الذب عن حرم الأئمة، مخطوط، توجد نسخة منه في مكتبة وزارة التراث والثقافة.

مؤلفاته في الفلسفة:

1. أغلى التحف في أصول الشرف، مخطوط، وقد انتهى من تأليفه في 6 شوال 1400 هـ/ 18 أغسطس 1980 م.

مؤلفاته في المعارف العامة:

1. تنوير الأنام ببعض خصال أهل عمان، مخطوط، في جزأين.
2. مقدمات على عدة كتب، منها المطبوع ومنها المخطوط.
3. مراسلات مع علماء عصره، مخطوط، تزيد على 200 رسالة.

علم الحيوان:

1. الجواهر المنظمة في الخيل المسومة، مطبوع.

السيرة النبوية:

1. جوهر التاريخ المحمدي، مفقود.
2. ضياء الفجر في وقعة بدر، رسالة مفقودة.
3. عنوان الوفا في سيرة المصطفى، مخطوط.

علوم الحديث:

1. حجة المسلمين في الصحيح من حديث سيد المرسلين، مفقود.
2. مئة حديث وشرحها، مفقود.
3. النجم اللامع في الرد على منتقد الجامع، مخطوط، رسالة تقع في مئة وعشرين صفحة أجاب فيه عن شكوك وتساؤلات أثارها الشيخ خليل إبراهيم ملا خاطر حول الجامع، ووضع في نهاية الرد ترجمة للإمام جابر بن زيد وأبي عبيدة والربيع ومرتب المسند، انتهى من تأليفه في ليلة 11 من محرم الحرام 1408 هـ / 5 سبتمبر 1987م.

مؤلفاته في المواعظ والأخلاق:

1. خطب المذهب، مفقود.
2. لسان العرب في إيضاح الخطب ومصباح الأدب، مخطوط.
3. نور الإيمان المطهر للجنان، مخطوط.

مؤلفاته في الطب:

1. في الطب والأدوية وأطباء عمان، مفقود.

علوم اللغة والأدب:

1. البيان المؤصل في نظم المفصل، مفقود، نظم فيه كتاب المفصل للزمخشري.
2. جمال الإنسان بإصلاح اللسان، مخطوط، منظومة في علوم العربية في أربعة عشر صفحة.
3. ديوان "روح الأدب العربي"، مخطوط، يقع في مئة وسبعين صفحة.
4. السر المنيع في علم البديع، مخطوط.
5. العرش الرفيع في علم البديع: قصيدة في علم البديع توجد ضمن ديوانه روح الأدب.
6. شمس الأدب في نحو العرب، مخطوط، منظومة.
7. القبس، مفقود، منظومة في النسبة عند النحاة.
8. قصائد شعرية متفرقة لم تجمع في شيء من دواوينه، مخطوط.
9. القول الحكم في رسم القلم، مخطوط، منظومة في قواعد الإملاء.
10. المدائح النبوية، مخطوط.

11. مفحم الأقران في المعاني والبيان، مخطوط.
12. تقریظات لعدة كتب نثرا ونظما، منها المطبوع ومنها المخطوط.

مؤلفاته في التفسير:

1. القول الفصل في شرح آية العدل بتمامها من سورة النحل، مخطوط، تفسير الآية " إن الله يأمر بالعدل والإحسان..."

المطلب السادس: وفاته:

قضى الشيخ سالم حياة حافلة بالعلم والعمل الجاد، وكان مثالا في الهمة والنشاط، ولكن:

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته
يوما على آله حدباء محمول¹

لقد توفي الشيخ سالم إلى رحمة الله صباح يوم الجمعة 17 رجب 1414 هـ الموافق
1993/12/31 م.²

رثاه جماعة من الشعراء والعلماء، ذكر بعضها في بحث الشيخ عبد الله السيابي المسمى: " الشيخ سالم بن حمود السيابي حياته وآثاره".

¹ البيت من قصيدة كعب بن زهير بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم والقصيدة مشهورة معلومة. انظر: دراسات في النص الشعري عصر صدر الإسلام وبنو أمية، د. عبده بدوي، دار قباء الحديثة، 2007، 26

² معجم القضاة العمانيين، عبد الله بن راشد السيابي، منشورات مكتبة خزائن الآثار، الطبعة الأولى، ج 1/254

المبحث الثاني: دراسة عن المخطوط، وتشمل المطالب التالية:

المطلب الأول: صحة نسبة المخطوط إلى مؤلفه

المطلب الثاني: توصيف المخطوط

المطلب الثالث: موضوعه

المطلب الرابع: منهجية العمل

المطلب الخامس: ملاحظات عامة عن المخطوط

المبحث الثاني: دراسة عن المخطوط:

المطلب الأول: صحة نسبة المخطوط إلى مؤلفه:

تأكد لدى الباحث أن المخطوط للشيخ سالم بن حمود السيابي لعدة أمور:

- كتب في واجهة المخطوط عنوان الكتاب واسم المؤلف.
- ذكر المؤلف عنوان هذا المخطوط في أرجوزته منتهى الوطر.

هذا وفي "توضيحنا المراد" ما يشفي ويكفي في المقام فاعلما¹

- تطبق جميع الكتابات التي اطلع عليها الباحث عن الشيخ سالم وآثاره على أن توضيح المراد من معاني الاجتهاد من مؤلفاته.

المطلب الثاني: توصيف المخطوط:

المخطوط الذي بين أيدينا يتناول مبحث الاجتهاد الأصولي وهو تحت عنوان "توضيح المراد من معاني الاجتهاد"، وهو مخطوط ثان مجموع مع مؤلفين آخرين للشيخ سالم بن حمود السيابي في الأصول يسبقه منظومة بعنوان "منتهى الوطر في أصول الفقه والأثر"، وهي أرجوزة في علمي أصول الفقه ، وبعده منظومة أخرى بعنوان "طلعة القمر في أصول الفقه والأثر"، وهي كما قال مؤلفها تعزيز للقصيد الرجزية السابقة المسماة "منتهى الوطر في أصول الفقه والأثر".

المخطوط يتكون من ثمانين صفحة بخط واضح وجميل، بيد محمد بن حسن الرمضاني، وقسم إلى اثني عشر بابا، ومقدمة، وخاتمة، وتنبيه، وفهرسة للأبواب بأرقام الصفحات. أما عنوانات الأبواب فمكتوبة باللون الأحمر على وسط السطر، وباقي النص باللون الأسود. المخطوط كامل، وبه واجهة بعنوان الكتاب، واسم المؤلف. يحتوي المخطوط على ثلاثة مؤلفات للشيخ سالم - كما سبقت الإشارة - كلها في الأصول وعلم الحديث. والذي هو محل الدراسة العنوان الثاني المسمى "توضيح المراد من معاني الاجتهاد". المخطوطة موجودة في وزارة التراث والثقافة بالسلطنة وتحمل الرقم (3128).

هذه النسخة الوحيدة التي استطاع الباحث الوصول إليها، فقد تواصل الباحث مع ناسخ المخطوطة محمد بن حسن الرمضاني وعلم منه أن الشيخ سالم كان يكتب مؤلفاته بخط يده ثم يأتي له بالأصل فينسخه

¹ منتهى الوطر في أصول الفقه والأثر، الشيخ سالم بن حمود السيابي، مخطوط رقم 3697 بوزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان.

له فيرجع له الأصل والنسخة معا، تواصل الباحث مع أولاد الشيخ سالم مباشرة وبالإرسال ولكن لم يصل إلى معلومة واضحة منهم، ثم تواصل الباحث مع الشيخ د. عبدالله بن راشد بن عزيز السيابي كونه كتب بحثاً عن الشيخ سالم بن حمود السيابي حياته وآثاره، وذكر اسم المخطوط الذي عليه العمل ووصفه بغير ما هو موجود عندي، فحسبت أنه اطلع على نسخة أخرى، ولكن لم يكن قد اطلع، وإنما هكذا وجد في بعض المصادر التي اعتمد عليها في بحثه. كما تردد الباحث كثيراً على مكتبة السيد محمد بن أحمد لإفادة كل من الشيخ فهد السعدي والشيخ د. صالح بوشلاغم له بأن عنوان المخطوط قد مر عليهم في مسيرتهم العلمية في مكتبة السيد، ولكن للأسف الشديد لم يعثر الباحث عليه. كذلك زار الباحث هيئة الوثائق والمخطوطات فلم يجد عندهم نسخة، فاعتمد على نسخة وزارة التراث الأنفة الوصف.

أبواب المخطوطة:

المقدمة.

فصل في حقيقة الاجتهاد - لغة واصطلاحاً.

الباب الأول: في أركان الاجتهاد.

الباب الثاني: في الاختلاف بالرأي.

الباب الثالث: الاختلاف في القطعي من المسائل.

الباب الرابع: فيما يلزم المجتهد.

الباب الخامس: في منع المجتهد من تقليد غيره.

الباب السادس: في تقليد العامي للعالم.

الباب السابع: في الكلام على إفتاء العامي بقول إمامه.

الباب الثامن: في تقليد الضعيف لعالمين فأكثر.

الباب التاسع: في جواز تعدد المجتهدين وتفاضلهم.

الباب العاشر: في الاجتهاد زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

الباب الحادي عشر: في جواز خلو بعض الأزمنة من المجتهد.

الباب الثاني عشر: في بيان الاجتهاد.

خاتمة وتنبية.

المطلب الثالث: موضوع المخطوط:

مبحث الاجتهاد عند الأصوليين وشروطه والمسائل المتعلقة بالمجتهد وما يجب عليه وبعض المسائل الخلافية المشهورة بين الأصوليين من مثل: خلو الزمن من مجتهد، واجتهاد الصحابة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وتقليد المفضل مع وجود الأفضل، وغيرها، كما يبحث بعض جوانب التقليد وأحكامه.

المطلب الرابع: منهجية العمل في المخطوط:

1. كتابة المخطوط.
2. ترجمة الأعلام، عدا الصحابة لشهرتهم.
3. تخريج الآيات والأحاديث والأبيات الشعرية.
4. نسبة الآراء والأقوال إلى أصحابها وعزوها إلى مصادرها.

المطلب الخامس: ملاحظات عامة عن المخطوط:

بعد الاطلاع على المخطوط ودراسته تبين للباحث أن كثيرا من فقرات المخطوط هي نقل عن طلعة الشمس للإمام السالمي، بل إن بعض الأبواب تكاد تكون نسخة حرفية من الطلعة مثل الباب الثالث المعنون بالاختلاف في القطعي من مسائل الدين، ولعل هذا أحد الأمثلة على ما اشتهر عن الشيخ سالم بن حمود السيابي أنه قد أملى عددا من مؤلفاته إملاء من ذاكرته. وقد ذكر في نهاية المؤلف تقويم الكتاب وأن غالبه من طلعة الشمس للإمام السالمي كما أنه قد يشير في ثنايا الكتاب إلى أنه نص من الطلعة وقد لا يشير.

درج الشيخ في هذا الكتاب على منهج المتكلمين واشترط على نفسه الاختصار. وقد استفاد الشيخ من عدة مصادر كما ذكر ذلك بنفسه في آخر كتابه فقال: "اعلم أنا قومنا هذا الكتاب الوجيز من مسند

الإمام الربيع بن حبيب، وشرح الإمام السالمي عليه، ومن طلعة الشمس للإمام المذكور غالبه، ومن الهميان للقطب رضوان الله عليه، ومن الكشف في بعض الطرف، ومن شامل الأصل والفرع وجامع الشمل للقطب المذكور، ويعلم ذلك الناظر فيه، والواقف على قواعده ومبانيه، وأيضا من مجلة نور الإسلام".

استخدم الشيخ بعض المصطلحات منها:

الإمام ويقصد به الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي.

قومنا ويقصد بهم غير الإباضية.

المذهب ويقصد به المذهب الإباضي.

توضيح المراد
من
معاني الاجتهاد

تأليف
الشيخ العلامة الفقيه سالي بن حمود
السياني متعنا الله
بحياته
آمين
٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع درجة المجتهد في دينه بحيث ترضى اليهم
ابصار العالمين وايد الخلقين في حقه بصادق الأدلة
واكل البراهين وصلى الله على السيد الأكبر امام أهل الحق
وقدوة المؤمنين سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه اجمعين
وسلم عليه وعليهم في كل وقت وحين
- أما بعد - فهذا كتاب وجيز وضعته في بيان الاجتهاد
ولو ازمه رتبته على اثني عشر بابا راجيا من الله تعالى
التوفيق لتمامه والبلوغ به اضاءه ونيل حبل النعام
سميته: "توضيح المراد من معاني الاجتهاد" قد دعاني
الى وضعه وتنوع مواد لجمعه ما سمعته من السالكتين
بالعلم الجاهلين لأهله الخاضعين في لجة علي عجل وان كنت
في الحقيقة من طرازهم المذكور ولكن رجوت من الله بخبرتي
لهذا المقام زيادة فضل من ذكر الجلال والاكرام - وهذا أول
الشروع في هذا المرام -

مقدمة

لا يخفى على العاقل ان أمتع الموانع الصادقة عن نيل كل خير

وشرف وإن أقوى الذرائع الدافعة عن ارتقاء معارج
السعادة والوقوف على منابر المجد هي الخواطر النفسية
التي تقف في وجه العلم بحجج عشرة لصده وهوة رلقصده
حتى لا يرق مباح الكمال ويلحق بجافة الرجال وهي التي
لا تزال تناديه اذا أقدم وملك لا تدخل مدخل بعسر
عليك الولوج فيها ويشق عليك الخروج منها وبالخصوص
في المناهج العلمية والمعارج الدينية فان ذلك من طبع
الأمانة بالسوء الا ما رحم ربي واذا أراد المرء انشاء مقالة
علمية مقتنيا فيها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ان
المداد في ثوب احدم اذا كان يكتب علما كالمشخط بدمه
في سبيل الله؛ نازعته في ذلك منذرعة بانك ضعيف العلم
في الفن النحوي قليل الزاد في العلم البياني ضئيل الكسب في
المقام الأصولي لاجواب لك اذا نوقشت عن الدقائق
ولا حجة عندك اذا عارضت في شبه الحقائق ولا برهان
معك اذا قامت عليك نقدة العلماء ولا دليل لمد يدك اذا
اشتتت عليك شوكة المتضلعين فلا تعرض نفسك في مقام
قد ينادي فيه عليك؛ عند الامتحان بكر المرء أو يهان؛
فاكرهم مطنون وما أظنك تدركه واهانتك منتظرة
وما إخالك تنج منها فأول لك الوقوف قبل ان تتألب

وكجاير بن زيد. ومعه أبو عبيدة - من أهل مدينتنا - فان
أبا عبيدة بالنسبة الى جابر مجتهد مذهب. وجابر مجتهد
مطلق. والمعنى ان جابر كان أعلم من أبي عبيدة في مجتهدية
المذهب. لأن أبا عبيدة كان فقيها علمي مذهب جابر بن زيد
- رحمهما الله - وكان جابر فقيها للعامة. إذ كان مصدرا
لأمة. بل لأمة. وكذلك كان جابر بالنسبة الى شيخه البحر
ابن عباس - رضي الله عنهما - فان جابر كان في خاص. وكان
ابن عباس في عام. إذ قال جابر نفسه. فلقيت البحر ابن عباس
فكلمت ان أغرق -
ولا شك ان من كان عالما بالمذاهب - أصلا وفعلا - فقيها
في أمة. أعظم درجة وأعلام منزلة من عالم في مذهب - فقط -
وهل تجرأ الاجتهاد المطلق أم لا؟
فقد مر ما يدل على ذلك عليه. وما قيل فيه فراجع ان شئت اهل
ما يستر الله - عز وجل - بفضلهم ومنته عابده. وما أروناه
من معاني الاجتهاد على وثيرة مختصرة. وطريقة مقبولة.
والحمد لله حق حمده. وصلى الله على سيدنا محمد مدينة العلم
وأله وصحبه من بعده.

تنبيه

تنبيه

اعلم انا جمعنا هذا الكتاب لمقاصد. الأول: اعلام من
لا يعلم شروط الاجتهاد. ومرتبة أصحابه الأعيان. الذين
مهد الله لنا بهم سبل الرشاد. وأبان لنا بنورهم معالم السداد.
فيعرف من ظن انه منهم. وهو في الحقيقة لم يكن منهم.
وتكنه لم يدرك. ولم يدرك أنه لم يدرك. فبذلك عبيد عنهم.
الثاني: تشويق اهل الأذواق المنورة بنور الاسلام المشغوف.
بعلم الحلال والحرام. الى اقتناء ما يشترط في الاجتهاد من
التوغل في الفنون. التي يتوقف علم الاجتهاد على معرفتها.
وبذلك ينال الموفق الرتبة التي من الله - عز وجل - عليه
بها لتعاطيه. شروطها. واجتهاده في تحصيل واجباتها.
الثالث: ترغيب الطلبة في بلوغ هذه المرتبة السامية. ليكونوا
على يقين. مما باتون أو يبدون. مما لم يكن في كتاب الله. ولا في
سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا في اجاء المسلمين
الذين جعل الله اجتماعهم حجة في الدين. ودليلا قاطعا
لسبل الجاهلين. والله ولي التوفيق.
بيان نفوس الكتاب: اعلم انا قوام هذا الكتاب الوجيز.
من مسند الامام الربيع بن حبيب. وشرح الامام السالحي
عليه. ومن طلعة الشمس للامام المذكو غالية. ومن

الهيان للقطب - رضوان الله عليه - ومن الكشاف في بعض
الطرف. ومن شامل الأصل والفرع. وجامع الشمل للقطب
المذكور. ويعلم ذلك الناظر فيه. والوافن عارفه عيده
ومبانيه. وايضا - من مجلة نور الاسلام. والحمد لله على
بلوغ المراد للكمال والتمام. والصلاة والسلام على من هو
للأنبياء مسك الختام. وعلى آله وأصحابه هداة الانام وأئمة
الاسلام. وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم القيامة. اهـ
٤٤ ربيع الأول ١٣٦٤ هـ.
بقلم محمد بن حسن الرضائي بيك.

الفهرست

الموضوع :	رقم الصفحة :
المقدمة	٤٩
فصل في حقيقة الاجتهاد - لغة واصطلاحاً -	٥٢
الباب الأول : في أركان الاجتهاد	٥٣
الباب الثاني : في الاختلاف بالرأي	٥٨
الباب الثالث : الاختلاف في القطع في المسائل	٦٧
الباب الرابع : فيما يلزم المجتهد	٧١
الباب الخامس : في منع المجتهد من تقليد غيره	٨٠
الباب السادس : في تقليد العالم للعالم	٨٨
الباب السابع : في الكلام على اقتناء العالم بقول إمامه	٩٦
الباب الثامن : في تقليد الضعيف للعالمين فاكتر	٩٩
الباب التاسع : في جواب تعداد المجتهدين وتفاضلهم	١٠٦
الباب العاشر : في الاجتهاد من النص صراحة عليه وسلم	١١١
الباب الحادي عشر : في جواب خلق بعض الأمة من المجتهد	١١٥
الباب الثاني عشر : في بيان الاجتهاد	١١٩
خاتمة	١٢١
تنبيه	١٢٤

الفصل الثاني: النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع درجة المجتهدين في دينه بحيث ترنو إليهم أبصار العاملين، وأيد المخلصين في حقه بصادق الأدلة وأكمل البراهين، وصلى الله على السيد الأكبر إمام أهل الحق وقدوة المؤمنين، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وسلم عليه وعليهم في كل وقت وحين.

أما بعد: فهذا كتاب وجيز وضعته في بيان الاجتهاد ولوازمه، رتبته على اثني عشر باباً، راجياً من الله تعالى التوفيق لإتمامه، والبلوغ به لرضاه، ونيل جزيل إنعامه. سميته: (توضيح المراد من معاني الاجتهاد). قد دعاني إلى وضعه، وتتبع مواده لجمعه، ما أسمع من ألسن المتسمين بالعلم الجاهلين لأهله، الخائضين في لجه على عمى - وإن كنت في الحقيقة من طرازهم المذكور- ولكني رجوت من الله بخدمتي لهذا المقام زيادة فضل من ذي الجلال والإكرام - وهذا أول الشروع في هذا المرام

لا يخفى على العاقل أن أمنع الموانع الصادرة عن نيل كل خير وشرف، وأن اقوى الذرائع الدافعة عن ارتقاء معارج السعادة، والوقوف على منابر المجد، هي الخواطر النفسية، التي تقف في وجه العزم حجر عثرة لصده، وهوة رد لقصده، حتى لا يرقى مدارج الكمال، ويلتحق بعابرة الرجال، وهي التي لا تزال تناديه إذا أقدم: ويلك، لا تدخل مداخل يعسر عليك الولوج فيها، ويشق عليك الخروج منها، وبالخصوص في المناهج العلمية والمعارج الدينية، فإن ذلك من طبع الأمانة بالسوء إلا ما رحم ربي، وإذا أراد المرء إنشاء مقالة علمية مقتنياً فيها قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إنَّ المداد في ثوب أحدكم إذا كان يكتب علماً كالمستحط بدمه في سبيل الله)¹ نازعته في ذلك متذرة بأنك ضعيف العلم في الفن النحوي، قليل الزاد في العلم البياني، ضئيل الكسب في المقام الأصولي، لا جواب لك إذا نوقشت عن الدقائق، ولا حجة عندك إذا عورضت في تمهيد الحقائق، ولا برهان معك إذا قامت عليك نقدة العلماء، ولا دليل لديك إذا اشتدت عليك شوكة المتضلعين، فلا تعرض نفسك في مقام قد ينادى فيه عليك "عند الامتحان يكرم المرء أو يهان"، فإكرامك مظنون، وما أظنك تدركه، وإهانتك منتظرة، وما إخالك تنجو منها، فأولى لك الوقوف، قبل أن تتألب عليك الصفوف، والأليق بك التجنب، قبل أن يشتد عليك متغلب أو متعصب، فبهذا، وأمثاله تنكص النفس المحرومة من الخير، وبذاك وأضرابه تقبع الحياة الإنسانية عن اكتساب الشرف والارتقاء لأعلى القرب وأرفع المراتب العالية وأسمى الغرف، ولم ينفعها قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا لم تحفظ فاستعمل يدك)، وقوله صلى الله عليه وسلم (العلم صيد والكتابة قيد...)² الخ.

ولا يخفى على العاقل الخبير والفظن البصير أن نشأة العلم كغيرها من سائر النشئات التي اقتضت حكمة الحكيم التقدير إيجادها ووجودها قليلاً قليلاً، ولقد أشار إلى ذلك العزيز الجليل في كتابه الكريم في عدة آيات. وأئني لمن أطاع أمّارته أن يتقدم، وقد أصبح طوع قيادها المحكم، وأمرها المبرم، ولقد قال القائل:

ولم أجد الإنسان إلا ابن سعيه فمن كان أسعى كان بالمجد أجدر

¹ مسند الإمام الربيع، الإمام أبو عمرو الربيع بن حبيب الفراهيدي، دار الفتح، بيروت، رقم 27

² لم أجد الحديثين

ولم يتأخر من أراد تقدماً ولم يتقدم من أراد تأخراً¹

وقال القائل:

أبیت سهران الدجى وتبیته نوما وتبغى بعد ذاك لحاقى²

فإن التأخر عن الخير باب حرمان من غير شك، كما أن الإقدام والتقدم إليه فتح وسعادة. والله الموفق والمعين.

فصل في حقيقة الاجتهاد - لغة واصطلاحاً -

الاجتهاد - لغة - تحمل مشقة في أمر، يقال اجتهد فحمل الصخرة، ولا يقال اجتهد فحمل الذرة.

وفي الاصطلاح: است فراغ الفقيه الوسع في استحصال حادثة بشرع أو عقل. وإنما قلت كذلك ليشمل العقلیات، فإن فيها الاجتهاد - أيضاً.

لا يقال إن التعاريف تصان عن لفظة أو، وكُل ونحوها، لأننا نقول إن المصون من ذلك إنما هو الحد فقط، وأما الرسم فجائز دخولها عليه، فيكون تعريفنا هذا رسماً، وأيضاً لو قيل بأنه حد فلا نقض فيه لأننا لا نسلم أن ذلك المنع متفق عليه، بل هو رأي الأكثر، فيكون الحد مبني على قاعدة من أجاز.³ انتهى من المشارق ببعض تصرف، ومثله في جمع الجوامع⁴، ولكن ما أوردناه عن المشارق أجمع وأشمل، وفي شرح شمس الأصول⁵ ما معناه كذلك لغة واصطلاحاً.

¹ ديوان ابن هانئ الأندلسي، ابن هانئ الأندلسي، ج 1/139

² البيت لعبد الغني النابلسي، انظر علو الهمة، محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، دار القمة - دار الإيمان، مصر، 2004م، ج 1/168

³ مشارق أنوار العقول، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، تعليق سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ت: عبد المنعم العاني، دار الحكمة، دمشق، ط 1: 1416 هـ - 1995م، ج 1/102

⁴ انظر الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، ت: إلياس قبلان التركي، دار صادر، بيروت، ط 2007م، 1: 592

⁵ طلعة الشمس، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، ت: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، بديّة - سلطنة عمان، ط 1: 2010م، ج 2/400

" واعلم أن كثيراً من أهل الأصول يجعلون مباحث الاجتهاد من جملة مباحث أصول الفقه، نظراً منهم إلى أن أصول الفقه معرفة أدلة الفقه الإجمالية، وأن الاجتهاد ومباحثه من جملة تلك الأصول"¹. وليس غرضنا الآن الخوض في أصول الفقه وما إلى ذلك، وإنما غرضنا بيان الاجتهاد وشروطه ولوازمه على حدة، بقطع النظر عن كونه من أصول الفقه أو غيرها. وقد عرفت معنى الاجتهاد لغة واصطلاحاً والحمد لله.

الباب الأول في أركان الاجتهاد

وهي ركنان: مجتهد ومجتهد فيه.

فالمجتهد هو البالغ، العاقل، فاعل الاجتهاد، العالم بكيفية الاستنباط، - أي الاستخراج - الطالب لحكم القضية.

فصل في شروط المجتهد

اعلم أن العلماء اشترطوا في المجتهد شروطاً لا يكون مجتهداً عندهم إلا بكمالها واستكمالها؛ لأن اجتهاد العلماء في القضايا الشرعية يتوقف على أمور لا بد من وجودها عند المجتهد. فمن لم تكن معه تلك الشروط موجودة، فلا يحل له القول في الأحكام الشرعية عن نظر نفسه، بل الواجب عليه أن يقلد غيره في ذلك لقوله عز وجل: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"².

فمن شروط المجتهد: أن يكون عالماً بالكتاب والسنة.

عالماً بالنحو، لما يتعلق به من الأحكام كالإقرارات، وألفاظ البيوع، والتزويج، وسائر العقود، فيكون عالماً بتغيرها النحوي من رفع لنصب إلى جر وجزم ونحوه، لمسيس الحاجة إلى ذلك؛ لأنها تستنبط منها أحكام كما لا تخفى على أهل الفن، ولا يشترط في صحة الاجتهاد معرفة ما فوق ذلك.

ومن شروطه: العلم باللغة العربية: معانيها، ومسمياتها، مما تتوقف معرفة فهم معاني الأدلة والأحكام عليه فقط.

¹ المرجع السابق، ج2/ 399

² سورة النحل 43، سورة الأنبياء 7

ومن شروطه: معرفته بتغير أبنية الكلمات العربية، وعارفا بمقتضيات كل صيغة، وذلك هو الفن الصرفي، فقد يتوقف على ذلك فهم معنى الأدلة والأحكام في بعض المواضع، فتحصل بالتتبع في صدها.

ومن شروطه: معرفته بأصول الديانات وأصول الفقه،

والمراد بأصول الديانات: هي العقائد الإسلامية، فإنه إذا لم يكن عالما بذلك أوشك أن يقع فيما هو أعظم الأمور الدينية من حيث لا يدري اعتمادا منه على عقيدته الفاسدة فيبني عليها في اجتهاده -والعياذ بالله - ما يكون سببا لهلاكه مع الله وهو لا يشعر.

وعندي أن كونه عالما بأصول الفقه خير شرط لصحة الاجتهاد، اللهم إلا إن كان شرط كمال.

ومن شروطه: أن يكون عالما بالبلاغة: أي عارفا بمطابقة مقتضى الحال في المخاطبات، مقتدرا لأن يعبر عن معنى واحد بعدة طرق تختلف في الوضوح والخفاء، فيجب هنا معرفة ما تتوقف على معرفته الأدلة والأحكام الشرعية فقط.

عارفا بالسيرة النبوية؛ لما فيها من أحكامه صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وكذلك سيرة الصحابة وأحوالهم؛ لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الأمر باقتفاء آثارهم، وتتبع أحوالهم.

وكذلك معرفة أسباب نزول الآيات، وأسباب ورود الأحاديث؛ لأن الأمور بأسبابها كما بمسبباتها.

وكذلك العلم بقواعد التفسير عند بعض العلماء، وأقول ذلك داخل تحت العلم بالكتاب والسنة؛ لأن العلم بهما: معرفة ذلك مع التحقيق.

ومن شروطه المعتبرة: العلم بمحكم الكتاب ومتشابهه وناسحه ومنسوخه وخاصه وعامه ومجمله ومبينه ومطلقه ومقيدته وغير ذلك من أحوال الكتاب؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الشرعية. وكذلك يشترط في العلم بالسنة كما يشترط في العلم بالكتاب زيادة معرفة متواترها من آحادها إلى غير ذلك مما دونه العلماء في مقامه.

وفي كل ما ذكرنا لا يشترط الحفظ عن ظهر قلب، وإنما المشترط في ذلك العلم بما هي عليه، ليرجع إليها عند الحاجة الداعية لها؛ لأن الصحابة لم يكونوا يحفظون القرآن، ولا كلفوا حفظه، وإنما كلفوا العلم بأحواله، ليرجعوا في أمورهم إليه عند الداعي على ذلك، وكذلك السنة، وهو بديهي بلا نكير.

ومن شروطه المهمة: العلم بالمسائل التي اجتمعت عليها الأمة؛ حتى لا يخالف اجتهاده إجماعاً، لأن مخالفة الإجماع لا تصح بشهادة الكتاب والسنة.

واشترط بعض العلماء شروطاً لم نأت بها في هذا الكتاب الوجيز لما فيها من ضعف فليرجع إليها من أرادها من مطولاتها.

ولا أقول بمنع الاجتهاد إلا في ثلاثة مواضع، الأول: الكتاب، والثاني: السنة، والثالث: الإجماع¹، وما عدا الثلاثة فالاجتهاد فيها مساع، لأن أقوال الصحابة بعضها مقبول وبعضها مردود كما لا يخفى ذلك على العلماء الأعلام.

فإذا كملت هذه الشروط في المجتهد، جاز له الاجتهاد إجماعاً، كذا في طلعة الشمس² فافهم³.

أما إذا اختلت هذه الشروط، بأن حصل بعضها دون بعض، كما إذا كان عالماً بأدلة النكاح دون غيره، أو بأدلة البيوع وبأدلة بعض المعاملات، وكان متقناً في الفن الذي هو عالم بأدلتها علماً تاماً، فهل له أن يستنبط حكماً في ذلك النوع بعينه؟

¹ هذا في القطعيات وما أجمع عليه.

² طلعة الشمس ج 2/405

³ ذكر الإمام أبو المظفر السمعاني المروزي في كتابه القواطع في أصول الفقه شرطاً مهماً سيلمح له المؤلف إشارة عند مناقشة مسألة أي المجتهدين يقلد المقلد: الأعم أم الأورع، والشرط هو: أن يكون مريد الاجتهاد ثقة مأموناً، غير متساهل في أمور الدين. واعترض الإمام أبو حامد الغزالي في المستصفى على هذا الشرط بأنه شرط لقبول الفتوى لا شرط لصحة الاجتهاد، لكن صاحب القواطع أجاب بأن المجتهد لو لم يكن عدلاً لما أمن عدم استقصائه للأدلة والنظر، ومن لا يستقصي الأدلة والنظر لا يصل إلى المقصود.

انظر: القواطع في أصول الفقه، الإمام أبو المظفر السمعاني المروزي، دار الفاروق، عمان - الأردن، ط1: 1432 هـ - 2011م، ج3/1174. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار صادر، بيروت، ط2: 1432 هـ - 2010م، ج2/199.

ذهب الإمام الكدمي¹ إلى جوازه²، وقد صحح الإمام السالمي³ - رحمه الله - ذلك محتجا بأنه لو كان المجتهد يلزم أن يكون كاملا في كل فن بحيث لا يجهل شيئا من مآخذ كل مسألة للزم أن لا يجهل المجتهد شيئا⁴، وأنى له ذلك والله تعالى يقول: "وما أوتيتم من العلم إلا قليلا"⁵. وقد سئل مالك بن أنس عن أربعين مسألة فأجاب في أربع وقال في الباقي منهن لا أدري.⁶ وقد صح في الأثر أن "لا أدري" نصف العلم، فلو لا أن الاجتهاد يجري في بعض دون بعض، لما أفتى مالك في أربع وترك بقية المسائل. وقد شهر التوقف من الصحابة في مسائل الأحكام: كعاذ بن جبل وعمر بن الخطاب وغيرهم من فضلاء الصحابة - رضي الله

¹ أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد الكدمي الناعبي، فقيه، متكلم، ناظم. ولد في كدم من ولاية الحمراء بعمان، تتلمذ على يد عدد من العلماء منهم: محمد بن روح بن عربي الكندي وهو أخص أساتذته، وأبي الحسن محمد بن الحسن السعالي، وأبي عثمان رمشقي بن راشد الذي عمر حتى صار يستشير تلميذه في بعض المسائل. ومن تلاميذه: ابنه سعيد، وأبو علي موسى بن مخلد الكندي وغيرهم. أدرك بعض عمال الدولة العباسية على عمان وكان من أنصار إمامة سعيد بن عبد الله الرحيلي. ويعد أبو سعيد الكدمي من أبرز المتكلمين في قضية عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي (272-237 هـ) ورد على المدرسة الرستاقية القائلين بوجوب البراءة من الخارجين على الإمام الصلت، وتبعه جماعة عرفوا بالطائفة النزوانية أو المدرسة النزوانية. له مؤلفات عديدة منها: الاستقامة، وله تعليقات على كتاب الإشراف، وله كتاب المعبر، ورسائل قضائية ونظمية موجود بعضها في بيان الشرع، يلقبه الإمام السالمي بإمام المذهب. توفي ودفن في كدم. انظر: الموسوعة العمانية، ج 9/3195

² انظر بيان الشرع، الإمام محمد بن إبراهيم الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان، 1404 هـ - 1984 م، 1/114

³ عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، سياسي، فقيه، متكلم، مؤرخ. ولد بقرية الحوقين بالرستاق، يكنى بأبي شيبه ويلقب بنور الدين. أخذ العلم من عدة علماء منهم: الشيخ صالح بن سعيد الإسماعيلي والشيخ راشد بن سيف اللمكي والشيخ عبد الله بن محمد الهاشمي وقرأ على الشيخ ماجد بن خميس العبدي ثم انتقل إلى الشرقية عام 1308 هـ لتلقي العلم عن الشيخ صالح بن عيسى الحارثي وقبل وصوله إلى الشيخ = صالح نزل بالمضيبي عند الشيخ سلطان بن محمد الحبسي. كان منهمكا في طلب العلم باذلا له نفسه وماله وكل غال ونفيس، حتى بز أقرانه وفاق حتى شيوخه، فأصبح مرجع عصره في الفتيا والسياسة، فقد أقام الإمامة بعد انقطاع في الإمام سالم بن راشد الخروصي وتلمذ عليه أعلام كثر منهم: الإمامان الجليلان سالم بن راشد الخروصي ومحمد بن عبد الله الخليلي ومن كبار طلابه الشيخ أبو مالك عامر بن خميس المالكي والشيخ أبو زيد الريامي وغيرهم كثير مشاهير. ترك الإمام السالمي مؤلفات في كل فن تقريبا في النحو والعروض والفقه والعقيدة والأصول وعلم الحديث والتاريخ وله رسائل ومناظرات وأراجيز في الفقه والعقيدة وغيرها من الفنون. توفي رحمه الله في تنوف بمحافظة الداخلية من عمان فقد سقط عن راحلته وتوفي ودفن فيها عام 1332 هـ. انظر الموسوعة العمانية، ج 7/2374. وطلعة الشمس، ج 1/11-26.

⁴ طلعة الشمس 2/406

⁵ سورة الإسراء 85

⁶ جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوز، المملكة العربية السعودية، ط 1: 1414 هـ - 1994 م، 356

عنهم -، وكذلك شهر عن جهابذة التابعين: كجابر بن زيد¹ وأبي عبيدة²، حتى صار ذلك شعارا في علماء الآخرة¹ إلى غير ذلك مما يطول ذكره. فدل ذلك على جواز الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض²

¹ جابر بن زيد اليحمدي الأزدي العماني البصري، أبو الشعثاء، (93-18 هـ)، تابعي، فقيه، محدث وسياسي، مؤسس المدرسة الإباضية. لقي سبعين بدريا وأخذ عنهم العلم، ولازم من الصحابة عبد الله بن العباس وأم المؤمنين عائشة وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك، كما روى عن كثير من الصحابة مباشرة أو بإرسال الصحابي أو يروي إرسالا منه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. شهد له أشياخه بالسبق في العلم فقد روي عن البحر ابن عباس أنه قال فيه "لو أن أهل البصرة نزول عند قول جابر بن زيد لوسعهم علما عما في كتاب الله" وقال عنه أيضا: "اسألوا جابر بن زيد، لو سأله أهل المشرق والمغرب لوسعهم علمه" وروى البخاري عن جابر بن زيد قوله: "مر بي ابن عمر بينما كنت في الطواف، وقال لي: يا جابر إنك من فقهاء أهل البصرة، وإنك تستفتي فلا تفتني إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك أهلكك وهلكك"، وسأل سعيد بن جبير الصحابي جابر بن عبد الله الأنصاري مسألة، وبعد أن أجابه قال: "تسألوني وفيكم أبو الشعثاء"، وقال فيه عمرو بن دينار: "ما رأيت أحدا أعلم بالفتوى من جابر بن زيد". أسس الإمام جابر مدرسة فقهية في البصرة متأثر بتوجيهات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وابن عباس، وضمت أعدادا كبيرة من الطلاب منهم: تلميذه الكبير الذي أصبح من بعده قائدا للمدرسة الإباضية علميا وسياسيا أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، وأبو بلال المرداس بن حدير التميمي وعبد الله بن إباح الذي ينسب له اسم المذهب، والربيع بن حبيب الفراهيدي صاحب المسند وأبو نوح صالح الدهان ومالك بن دينار وضمام بن السائب وجعفر السماك وصحار بن العباس العبدي وأبو مودود حاجب بن مودود الطائي، وكثير غيرهم. اتسمت مدرسته من الناحية العلمية بأن جمعت بين الأثر والرأي. اتبع نظاما جديدا في الدعوة قائم على الكتمان وبث اتباعه في أمصار مختلفة من الدولة الإسلامية وكانت بينه وبينهم مراسلات سرية يأمر الإمام المرسل إليه بإتلاف الرسالة بعد قراءتها، ولذلك لم يبق من رسائله إلا 18 مخطوطة في المكتبة البارونية في جربة. وللإمام مرويات كثيرة وآراء فقهية وعقدية وسياسية منقولة عنه في كتب طلابه وأتباعه. توفي الإمام جابر بالبصرة في عام 93 هـ على ما رأى الربيع بن حبيب الفراهيدي ومحمد بن إسماعيل البخاري. انظر: كتاب السير، أحمد بن أبي عثمان سعيد الشماخي، دراسة وتحقيق د. محمد حسن، دار المدار الإسلامي، 2009، ط1، ج1/ 182-189.

² أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، تابعي، عرف بالقفاف لأنه كان يصنع القفاف ويعتاش منها، ولد بالبصرة حوالي 45 هـ، وكان مولى لعروة بن حدير التميمي، تتلمذ على والده أبي كريمة الذي أخذ عن جابر بن زيد وروى عنه ثم على جابر بن زيد وصحار بن العباس العبدي وجعفر بن السماك العبدي، وروى عن جماعة من الصحابة منهم: جابر بن عبد الله وعبد الله بن العباس وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين، كما أدرك عددا من الصحابة منهم: جابر بن سمرة ورافع بن خديج وسهل بن سعد الساعدي وعبد الله ابن الزبير. كان فقيها، محدثا، سياسيا، تولى قيادة المذهب الإباضي بعد الإمام جابر مدة 40 سنة أقام خلالها إمامات: في اليمن، وفي عمان، وفي المغرب. كان داعية ماهرا عارفا بأساليب الدعوة والجذب والتخفي من الظلمة، فتتلمذ عنه طلاب من أقطار شتى عرف بعضهم بحملة العلم ومنهم:

من عمان: الربيع بن حبيب الفراهيدي صاحب المسند والذي انتهت إليه قيادة المذهب بعد أبي عبيدة والجلندي بن مسعود الذي بويع بالإمامة في عمان عام 129 هـ وأبو حمزة المختار بن عوف الشاري وبلج بن عقبة وغيرهم. ومن خراسان: هلال بن عطية الخراساني وأبو غانم الخراساني صاحب المدونة وغيرهم. ومن العراق: أبو غسان مخلد بن العمرد الغساني والمعتز بن عمارة الهلالي وأنس بن المعلا وآخرون. ومن اليمن وحضرموت: سلمة بن سعد الحضرمي الذي نشر الدعوة في أهل المغرب وعبد الله بن يحيى الكندي الذي بويع بالإمامة في اليمن وحضرموت وعرف بطالب الحق وأبو الخطاب عبد الأعلى بن السمع الذي انتقل إلى المغرب مع حملة العلم. ومن الحجاز: محمد بن حبيب المدني ومحمد بن سلمة المدني وأبو سفيان محبوب بن الرحيل المكي القرشي من حملة العلم إلى عمان. ومن الشمال الإفريقي: أبو عبد الله

احتج المانعون للاجتهاد في بعض المسائل بأنه لو جاز ذلك لجاز أن يقال نصف مجتهد وثلاثة وربعه ولا قائل بذلك.

فأجيب عن ذلك بأنه لا يسمى بذلك بل يقال فيه مجتهد في ذلك البعض تام الاجتهاد فيه، وإن كان قاصراً بالنظر عما فقه من أهل الاجتهاد، كما أشار إلى ذلك الكتاب الكريم إذ قال: "وفوق كل ذي علم عليم"³.

ومن ذا يمنع عالماً أن يكون له اجتهاد في نوع مخصوص من العلم أولاه الله - تعالى - فيه ملكة يقتدر بها على الاستخراج والاستنباط للأحكام من قواعد ذلك العلم الذي فتحه الله عليه، كما أشار إلى ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : "أفرضكم زيد وأقضاكم علي أو شريح وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ..."⁴ إلى غير ذلك مما أشار إليه صلى الله عليه وسلم.

ولا يخفى على الفطن اللبيب ذلك، لأن الله - تعالى - حكم في توزيع الفرائض بنفسه ولم يكل ذلك إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، ولكنه فتح على زيد باب علم بأصول تلك الفرائض التي حكم فيها بنفسه، ومكنه من الولوج فيه دون ما مكن غيره من علماء المسلمين، فأورثه ذلك ملكة امتاز بها عن غيره،

محمد بن مغطير الجنائني وأبو درار إسماعيل بن درار الغدامسي وعبد الرحمن بن رستم الفارسي والذي أقام الدولة الرستمية في بلاد المغرب. ومن مصر: عبد الله بن عباد المصري وعيسى بن علقمة المصري. وله رسائل فقهية وعقدية وسياسية وقضائية مخطوطة كما أن له آراء فقهية مبثوثة في كتب المذهب. توفي بعد قرابة قرن من الكفاح والنضال لرفع راية الحق وإظهاره في حوالي عام 145 هـ. رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة معلماً وقائداً، حمدان بن حمد بن سيف البادي، مكتبة خزائن الآثار، بركاء، سلطنة عمان، ط1. كتاب السير، أحمد بن أبي عثمان سعيد الشماخي، دراسة وتحقيق د. محمد حسن، دار المدار الإسلامي، 2009، ط1، ج1/ 196-199.

¹ الفقرة مقتبسة من طلعة الشمس ج2/ 405-406 بتصرف.

² تدرس هذه المسألة عند الأصوليين في مبحث تجزؤ الاجتهاد، وهو من المباحث الخلافية بينهم. انظر: المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار صادر، بيروت، ط2: 1432 هـ - 2010م، ج2/ 203، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، محمد بن فرامرز بملاخسرو، ت: إلياس قبلان التركي، دار صادر، بيروت، ط1: 1432 هـ - 2011م، 469، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع، الكوراني، 596، طلعة الشمس، السالمي عبد الله بن حميد، ج2/ 405.. ومذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكمة، المدينة المنورة، ط1: 1437 هـ، 498. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، 231.

³ سورة يوسف 76

⁴ بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج1/ 286، رقم 964، أخرجه: أحمد 3/ 184، ابن ماجه 154، النسائي في الكبرى 8185، الحاكم 422/3، البيهقي 210/6، الترمذي 3793، الطيالسي 2096

فجاء فيه قوله — صلى الله عليه وسلم —: "أفرضكم زيد..."¹، وقد شهرت أقواله في الجد والإخوة وغير ذلك. وإذا تتبعنا بفكر صادق أحوال أهل العلم وجدتها كذلك.

الباب الثاني: في الاختلاف بالرأي

اعلم أن المجتهدين إذا اختلفا أو المجتهدين إذا اختلفوا في شيء من المسائل إما أن تكون قطعية أو ظنية، فإذا كانت قطعية، وجب أن يكون الحق فيها مع فريق، ومن عداه مخطئ فاسق؛ لأن الخطأ في القطعيات لا يصح قطعاً، وإذا كان الخلاف في الظنيات فالمراد بها مسائل الفروع التي لم يبق على بيان حكمها دليل قطعي.

فمذهب الأصحاب — إلا قليلاً منهم — أن الصواب مع كل واحد من المختلفين، فيكون حكم الله فيها متعدد بحسب تعدد المختلفين، لأن واجب كل واحد منهم في حقه ما أداه إليه اجتهاده²، لأن الظن بتخصيص وجه واحد بأنه الحق في ذلك تكلف لم يثبت له دليل، وذلك من سعة رحمة الله — عز وجل — على عباده العاملين، وإن قال بعض كابن بركة³ وأهل المغرب من أصحابنا — رحمهم الله — أن الحق في ذلك

¹ بلوغ المرام من أحاديث الأحكام ج 1/286 رقم 964

² "وسمي أصحاب هذا المذهب بالمصوبة، وهو مذهب أبي بكر الباقلاني والغزالي وبعض المتكلمين وأكثر المعتزلة ومنهم أبو الهذيل وأبو علي وابنه." كما جاء في المذهب في علم أصول الفقه المقارن، أ.د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط 8: 1436هـ-2015م، ج 5/2356.

³ عبد الله بن محمد بن بركة السليمي الضرحي البهلوي، أبو محمد (ق: 3-4 هـ) المشهور بابن بركة، فقيه ومتكلم. اختلف في مكان ولادته فقيل صحار وقيل بهلاء، ولد غنيا حتى قيل إنه كان يطوف على بساتينه في بهلاء بالخیل، وبني ببهاء مساجد ومدرسة وأوقف أوقافاً للعلم. تعلم على علماء صحار منهم: أبو مالك غسان بن محمد بن الخضر الصلافي وأبو مروان سليمان بن محمد بن حبيب وأبو يحيى عبد العزيز بن خالد، وقد أورد كثيراً من آرائهم في كتابه التقييد. كان من زملائه في طلب العلم الإمام سعيد بن عبد الله الرحيلي وجرى بينهما مراسلات قبل نصب سعيد إماماً وبعد نصبه وسجل هذه المدارس ابن بركة في كتابيه التعارف = والتقييد. يظهر من خلال مؤلفاته تنوع علومه فقد تكلم في علم الكلام والفقه وأصوله واللغة والتاريخ، يميل إلى التأصيل والتفصيل وكان ممن ساهم في وضع علم أصول الفقه على مستوى التشريع الإسلامي وهو أول من كتب في أصول الفقه من المدرسة الإباضية وانتشر كتابه الجامع في عمان وغيرها وأصبح منهجاً مقراً لطلاب العلم في عمان. تزعم المدرسة الرستاقية، تأثر اتباع هذه المدرسة بمنهج ابن بركة في التأليف فاتسمت كتاباتهم بالترتيب والتبويب وقوة اللغة وحسن الأسلوب، واعتمدت الأدلة والبراهين، ومن برز من هذه المدرسة أبو الحسن البسيوي صاحب جامع أبي الحسن، وسلمة بن مسلم العوتبي صاحب كتاب الإبانة. أنشأ مدرسة بقرب بيته في بهلاء أمها كثير من طلبة العلم حتى إنه كان يعرف عند إباضية الشمال الإفريقي باسم شيخ المغاربة. تحتوي المدرسة على غرف للدراسة وسكن داخلي ومسجد وأوقف الشيخ لها أوقافاً منها بستان كبير قرب المدرسة يسمى المدانة، وكان يصرف على الطلاب من ماله الخاص، واعتبر بعض المؤرخين هذه أول مدرسة في عمان تضم سكناً داخلياً. له مؤلفات منها:

مع فريق واحد، وأن المخطئ معهم غير آثم؛ نظرا منهم إلى منع تعدد حكم الله - تعالى - في قضية واحدة، وأثبتوا بذلك للمصيب أجرين: أجر الإصابة، وأجر الاجتهاد، وحكموا للمخطئ بأجر واحد: وهو أجر الاجتهاد¹. ولك أن تقول إذا كان الحق مع فريق فكيف يؤثر من عنده الباطل في اجتهاده والله - عز وجل - لا يثيب على الباطل؟ فجوابه: لم يحكم العلماء بتأثيره لعدم الدليل القاطع للحكم في القضية.

وقد أطل العلماء في الاحتجاج على هذه الأقوال عقلا ونقلا.

وقال الأصم² وبشر المريسي³ وابن علي⁴ من قومنا أن الحق في ذلك مع فريق والمخالف له مخطئ، وإذا حكم الحاكم بشيء وخالف فيه اجتهاد غيره فلذلك الغير نقض حكم ذلك الحاكم باجتهاده⁵.

وقال الأصم: يآثم من خالف الحق كقولنا في مسائل الدين⁶.

ومما استدل به المصوبون للكل: إنه قد تكرر الكلام بين الصحابة - رضوان الله عليهم - في فروع المسائل، وشاع اختلافهم، ولم ينقل لنا في ذلك حكم بتأثير لمخالف، ولو وقع لنقل؛ لأن الداعي إلى نقل الخلاف هو داع بعينه إلى نقل ما قيل فيه من تحطئة أو تأثير. ولا يرد ذلك بما نقل عن ابن عباس - رضي

جامع ابن بركة، والتقييد، والتعارف، والمبتدأ، والموازنة، وله كتب مفقودة مثل: شرح جامع أبي جعفر، وكتاب الإقليد. توفي ودفن بجوار مدرسته في محلة الضرح ببهلاء. انظر الموسوعة العمانية، ج 7/ 2403.

¹ نسب صاحب القواطع هذا القول للإمام الشافعي وأيده، كما انتصر له الشوكاني بقوة أيضا. ونسبه الزركشي في البحر المحيط للإمام الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء. انظر: القواطع في أصول الفقه، الإمام أبو المظفر السمعاني المروزي، دار الفاروق، عمان - الأردن، ط 1: 1432 هـ - 2011 م، ج 3/ 1178. مرآة الأصول شرح مرعاة الوصول، 467-479. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: أ.د. مصطفى سعيد الخن و د. محيي الدين ديب ستو، دار الكلم الطيب، دمشق، ط 1: 2009، 676 وما بعدها. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بشار بن عبد الله الزركشي الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط 3: 1431 هـ - 2010 م. مذكرة في أصول الفقه، 499. تبصير العقول بعلم الأصول، د. سليم بن سالم آل ثاني، منشورات موقع بصيرة، ط 1: 1336 هـ - 2015 م، 275-279.

² الأصم: هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي بالولاء، محدث، توفي في نيسابور سنة 346 هـ. انظر شذرات الذهب ج 2/ 373.

³ بشر المريسي: هو بشر بن غياث بن أبي كريمة أبو عبد الرحمن المريسي، المتكلم شيخ المعتزلة. أخذ عن أبي يوسف القاضي وروى الحديث عنه وعن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينه، له تصانيف كثيرة. انظر: سير أعلام النبلاء، ج 10/ 201.

⁴ ابن علي: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ولاء، بصري، حجة في الحديث، توفي سنة 193 هـ. انظر تهذيب التهذيب، ج 1/ 275.

⁵ انظر: قاموس الشريعة الحاوي لطرقها الوسيعة، جميل بن خميس السعدي، مكتبة الجيل الواعد، مسقط - سلطنة عمان، ط 1: 1436 هـ - 2015 م، ج 2/ 47-53. القواطع، السمعاني، ج 3/ 1178. المستصفي، الغزالي، ج 2/ 211-213.

⁶ المرجع السابق

الله عنه - في أن من باهلني باهلت¹، قال الإمام السالمي - رحمه الله - فهذا يحتمل المبالغة، وأنه أراد من زعم أنني فيما قلته مخطئ آثم فهو مخطئ آثم، فمن باهلني بالتخطئة باهلت².

وأما قول علي لابن عباس في نكاح المتعة "إنك رجل تائه"³ فهذا يدل على أن الناظر أخطأ الأرجح.

وأما قول عائشة للمرأة التي سألتها: بئس ما شريت وبئسما اشتريت، أبلغني زيدا أن الله أحبط جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -⁴، يحتمل أنها ظنت أنه فعله مع اعتقاده للتحريم، إذ لم يرو عن غيرها مثل ذلك.

فهذه المسائل الثلاث أبلغ ما روي مما أفاد التخطئة، ولم تظهر كظهور الاختلاف عنهم، ولم تنقل كنقل الاختلاف - أيضا -، فلا يجوز أن تجعل حجة على تخطئة المجتهد في المسائل الظنية.⁵ انتهى.

ومما استدلوا به - أيضا - على تصويب جميع المجتهدين قوله - عز وجل - : " ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ..."⁶ فإنها نزلت في رجلين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قضية النظر، كان أحدهما يفسد بقطع النخل وغيره، وكان الآخر يصلح من ذلك، حتى ارتفع خبرهما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فاستحضرهما إليه، وسألهما عن شأنهما في ذلك، فقال الذي كان يفسد النخل ويقطعها: أما أنا يا رسول الله خشيت أن لا يحصل الاستيلاء عليهم، فأردت أن لا ينتفعوا بها؛ إن تقووا. وقال الآخر: أما أنا فقد وثقت بالنصر من الله لرسوله، وتمكينه منهم، فتبقى أراضيهم فينا للمسلمين ينتفعون بها، فتوقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شأنهما حتى نزلت فيهما الآية مصرحة بتصويبهما معا وذلك قوله: " فبإذن الله " فكان الإذن لهما في ذلك من الله.⁷ ولا يكون الإذن منه إلا فيما رضي وأحب. وإنه للدليل واضح لمن ألقى إليه السمع وهو شهيد.

¹ أخرجه الدارمي في السنن 2925، والبيهقي ج 6/ 253، وذكره ابن الأثير في " النهاية في غريب الحديث "، ج 1/ 164 ولم يعزه.

² طلعة الشمس 2/ 408، وذكر نحو هذا التخريج صاحب القواطع فقال: " هو تعنيف على التقصير في النظر، وتحريك للاجتهاد، وتحريض على التأمل"، القواطع، السمعاني، ج 3/ 1177.

³ انظر " الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، دار المنهاج-دار طوق النجاة، جدة-السعودية، بيروت-لبنان، ط1: 1430 هـ -2009م، ج 15/ 243-245 رقم 3312-3313.

⁴ البيهقي ج 5/ 330، الدارقطني ج 3/ 52، المنتقى 2927

⁵ طلعة الشمس ج 2/ 409

⁶ سورة الحشر 5

⁷ انظر "تيسير التفسير" محمد بن يوسف اطفيش، ت: الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي، دار التوفيقية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة 2011م، ج 14/ 431

ومما استدلووا به على تصويب جميع المجتهدين: ما حكاه الله - عز وجل - في كتابه العزيز من حكم داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم، فقال الله في ذلك: "وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث"¹ إلى أن قال "ففهمناها سليمان" فمدحه الله بحسن إصابته، ولم يعنف داود في ذلك، فدل أنه مصيب وأن سليمان أحسن منه إصابة، لأنه مدحهما معا بقوله: "وكلا آتينا حكما وعلما..." وفي الآية دليل على أن حسن الإصابة يتفاوت بتفاوت قوة الفهم كما هو ظاهر.

واعترض في هذا المقام بما حاصله أن الآية لا تدل على ذلك، بل على إصابة أحدهما، إذ لم يخص داود فيها بشيء كما خص سليمان. وبسط ذلك الاحتجاج عليه لا يناسب هذا المقام.

ومما استدلووا به على إصابة جميع المجتهدين: قوله - صلى الله عليه وسلم - "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"² فلم يخص أحدا، فدل على أن جميع اجتهداتهم حق لا ريب فيه، ولو كان شيء من أقوالهم خطأ لأشار إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

واعترض بأنه لا يدل على صواب جميعهم، لأن ذلك أمر مظنون، لأن الأصل عدم الإصابة - والحق في ذلك ما قدمناه - والجواب على الاعتراض ظاهر لفظ الحديث "إلا ما تبين خطأه"³ وأما قولهم: لو كان كل واحد مصيبا لجاز اجتماع النقيضين، وهو أن يكون المجتهد ظانا للحكم من حيث أن دليله ظني، قاطعا بثبوت من حيث الإجماع على وجوب عمله به، فيكون ظانا قاطعا بثبوت، والظن والقطع نقيضان حيث يتعلقان بمتعلق واحد، لأن الظن يصحب التجويز، فيكون مجوزا غير مجوز، وهذان نقيضان لا يجتمعان.⁴

وأجيب بأن متعلق القطع والظن متغايران لا يلزم منهما اجتماع النقيضين، وبيان ذلك أن الظن متعلق بأن الحكم مشروع، وأن القطع متعلق بلزوم العمل بما ظن أنه مشروع، قال الإمام السالمي - رحمه الله - لا يقال إنه متى قطع بأن الحكم مشروع في حقه انتفى الظن بأنه مشروع.⁵ انتهى.

¹ سورة الأنبياء 78-79

² فتح الباري ج4/57، البيهقي في "المدخل" رقم 152، الديلمي في "الفردوس" ج4/75، الخطيب في "الكفاية" 48، الزركشي في "المعتبر" 83

³ لم أجده.

⁴ طلعة الشمس ج2/410

⁵ المرجع السابق ج2/411

وعليه فيبقى الظن بعد ما صح ثبوته بحصول القطع على وجوب العمل به، وذلك لأننا نجد العلم الضروري ببقاء الظن بحكم ذلك القطع، وبيانه: لو تقوت للمجتهد أمانة على نقيض ما كان ظنه لزم منع انتفاء ذلك الظن، لأنه لا يجوز له على ذلك الانتقال إلى مقتضى تلك الأمانة التي ظهرت للمجتهد قوتها. ولا يخفى عليك أن الإجماع منعقد على وجوب الانتقال إلى الواجب الآخر حينئذ، وذلك أمر يقتضي القطع ببقاء الظن مع ذلك القطع.

ومما اعترض به -أيضا- على عدم إصابة الكل من المجتهدين قولهم: لو كان الكل مصيبا لزم كون الشيء حلالا حراما في حالة واحدة¹، ومثلوا على ذلك بقولهم: لو قال مجتهد شافعي لمجتهدة حنفية أنت بائن، ثم يقول: راجعتك فيكون نكاحها حلالا لكونه مصيبا، حراما لكونها مصيبة.

وكذا لو تزوج شافعي مجتهد حنفية مجتهدة من غير ولي، وكذا لو تزوجها بعده مجتهد بولي قبل فسخ أو طلاق، فيكون نكاحها حراما لإصابتها، حلالا لإصابته.

وأجيب بأن ذلك يلزمكم -أيضا-، إذ لا خلاف في لزوم اتباع ظنه.

قال الإمام: والتحقيق أن ذلك يعمل فيه بحكم الحاكم، فيرتفع نقيض ما حكم به² وهو واضح لا غيم عليه.

ومما استدلوا به على عدم كون الصواب مع جميع المجتهدين: ما روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال في الكلاله: "أقول فيها برأئي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك"³. ومنه ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذ قال لكتابه اكتب: هذا ما رآه عمر، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني عمر⁴. وقال علي بن أبي طالب في مسألة أفتى بها جماعة من الصحابة بحضرة عمر: إن كانوا اجتهدوا فقد أخطأوا⁵. وقال ابن عباس - رضي الله عنه

¹ انظر المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1403 هـ، ج2/376

² الطلعة ج2/411

³ الدارمي: 2972، البيهقي في السنن الكبرى (6:223)، مصنف أبي شيبة (11:415).

⁴ رواه البيهقي (10/116).

⁵ عزاه الحافظ في التلخيص إلى البيهقي من طريق الحسن عن عمر، وقال: هذا منقطع. انظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1419 هـ -1989م، ج4/102.

—: أما يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الاب أباً¹، وتقدم قوله: من باهلي باهله²، إلى غير ذلك مما أورده العلماء في هذا المقام.

ومنه قوله — صلى الله عليه وسلم —: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"³ فأثبت له — صلى الله عليه وسلم — اسم الخطأ. فدل ذلك وما تقدمه على عدم صواب جميع المجتهدين كما هو واضح.

قال الإمام في طبعته: وأجيب بأن هذه الأخبار لا تعارض ما تقدم من الأدلة على تصويب المجتهدين في الظنيات، لأنها لم تبلغ حد التواتر في نقلها، والظن لا يعارض القطعي، ولو سلمنا ذلك فغير مصرحة بما يزعمون⁴. انتهى بتصرف في لفظه.

وأقول: إن قول الإمامين أبو بكر وعمر — رضي الله عنهما — يحتمل بأنهما أرادا إنا إن قصرنا حتى نصب أقوى الأمارات الدالة على الحق فإن ذلك التقصير من أنفسهما، فهو خطأ منهما، لأنه — عز وجل — لم يرشدهما إلى أقوى الأدلة صوابا، وأوضحها خطابا، ذلك لأن الله — تعالى — مهد السبل للسالكين، وأوضح الحق للعالمين، وجعل بذل الجهد في طلب ذلك فرضا على المؤمنين، وتكفل لهم مع ذلك الهداية إلى الحق المبين، كما جاء عنه وحيا على سيد المرسلين: "والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين"⁵، وأما قول علي بن أبي طالب إذ قال: إن كانوا اجتهدوا فقد أخطؤوا⁶، يحتمل أنهم أخطؤوا الأمانة القوية المؤيدة للحق لذهول أو تقصير في النظر، ولا إشكال ولا ريب أن الأمارات تختلف قوة وضعفا في الدلالة، وذلك بديهي من غير شك، وكذلك أفهام الناس، وإن كان المجتهد قد أداه اجتهاده إلى الأمارات الضعيفة ولم يقصر في البحث متعمدا مصيب حكم الله في حقه وهو العمل بظنه بعد بذل الوسع في البحث.

¹ شرح صحيح البخاري، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض — المملكة العربية السعودية، ط2: 1423 هـ - 2003م، ج362/10. التلخيص، ابن حجر، ج3/195.

² أخرجه الدارمي في السنن 2925، ذكره ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث" ج1/164 ولم يعزه

³ البخاري 7352، مسلم 1716 من حديث عمرو بن العاص.

⁴ الطلعة ج2/413

⁵ سورة العنكبوت 69

⁶ سبق تخريجه.

وأما قول ابن عباس فقد سبق نظيره جواباً لمثله¹، وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحاكم وأنه إن أخطأ فله أجر، فهو محمول على ما إذا حكم بخلاف مذهبه غير متعمد، فله أجر فصل الخصومة بدون أجر إصابة مذهبه، فإن أصابه فله أجران: أجر فصل الخصومة، وأجر إصابة مذهبه، وقيل: بل ذلك محمول على ما إذا أخطأ أقوى الأمارات لذهول عراه أو تقصير وقع منه أو قصور أو نحو ذلك، وقد تبين لك بهذا الاحتمال عدم الحجة للخصم، واتضح لك - أيضاً - أن حجة القائلين بتأثير المخطئ مرجوحة كما مر عن بعض الصحابة كابن عباس وعائشة وقد مر جواب ذلك وحاصله: أن القائلين بتأثير المخطئ: - جعلوا موارد الظن كموارد القطع فنصبوا بذلك الرأي دينا وهو خطأ واضح عندنا معشر الإباضية يحكم بذلك الكتاب والسنة والاجماع.

واتضح لك - أيضاً - وجه القول بأن المصيب في الظنيات واحد وأنه لا إثم على من أخطأ فيها، وذلك أن الحق لا يتعدد في حكم واحد، وإنما كلف كل واحد من المجتهدين اتباع ما ظهر له أنه الحق، ولم يكلفوا بعلم ما عند الله في ذلك، لأنه خارج عن الوسع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

واتضح لك القول الفاصل الكاشف للمقام كشفاً متضحاً أن عدم تأثير المخطئ في الظنيات هو الحق. والله أعلم.

الباب الثالث: الاختلاف في القطعي من مسائل الدين²

اعلم أن العلماء اختلفوا في جواز الاجتهاد في المسائل الدينية التي ثبتت على المكلفين بالأدلة القطعية كمسائل الاعتقاد، ووجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك مما ثبت بالأدلة المتواترة والأدلة العقلية. فقيل: لا يجوز النظر والاجتهاد فيها، بل يجب التسليم والتقليد³. وقيل: يجوز ذلك⁴، وصححه الإمام إذا لم يكن المجتهد قبل النظر والاجتهاد شاكاً فيها⁵.

¹ سبق أن نقل فيه رأي الإمام السالمي بأن قول ابن عباس محمول على المبالغة. (باب الاختلاف في الرأي ص7)

² جل هذا المبحث من الطلعة ج2/ 415-417

³ نسب هذا القول للحشوية وبعض المجبرة. انظر الطلعة ج2/ 414، الإجماع في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426 هـ - 1995م، ج3/ 273.

⁴ شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2: 1418 هـ - 1997م، ج4/ 488.

⁵ الطلعة ج2/ 415

"حاصل المقام أن النظر فيها جائز، والشك فيها محجور قطعاً، فإن كان الناظر المجتهد إنما نظر في القطعيات ليزداد اطمئنانه وإيقانه فأصاب وجه الحق فله أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وإن أخطأ وجه الحق فيها فهو آثم هالك لمخالفته للقطع."¹

ومن أدلة جواز النظر فيها: قوله - عز وجل - " أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت"² إلى آخر الآيات. وقوله - عز وجل - "ألم تر إلى ربك كيف مد الظل..."³ وقوله - تعالى - "فانظر إلى آثار رحمت الله..."⁴ وقوله - عز وعلا - "أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض..."⁵ ونحوها من الآيات.

وقد مدح الله - سبحانه وتعالى - خليله إبراهيم " وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي"⁶ فهذه أدلة قطعية تخص بجملتها على النظر في الأحوال المذكورة. فلو أدى نظر أحد واجتهاده على أن للإبل صانعا غير الله، أو للسماوات ربا سواه ونحو ذلك، أو شريكا له في ذلك، فهو ضال فاسق هالك؛ حيث صادم نظره النصوص القطعية، وخالف اجتهاده القواطع العقلية والنقلية، فقد حكم الله - عز وجل - بهلاك اليهود والنصارى لذلك -وعلم ذلك لنا ضرورة- وقد نطق كثير من الآيات بهلاكهم، هذا في جملة المشركين، وأما هلاك من أخطأ الحق من غيرهم فقد صرح به النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديثه الشهير إذ قال " ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة"⁷ على أن المسلمين أجمعوا على تفسيق من أخطأ في الدين، والإجماع من قواطع الحجج، وبيان ذلك: أن كل فرقة من فرق المسلمين تفسق من خالفها فيما تدين به، فظهر من ذلك تفسيق المخالف في الدين إجماعاً، والفاسق هالك قطعاً.

¹ نصا من طلعة الشمس، ج2/ 415

² سورة الغاشية 17

³ سورة الفرقان 45

⁴ سورة الروم 50

⁵ سورة الأعراف 185

⁶ سورة البقرة 260

⁷ مسند الإمام الربيع رقم 41، أحمد في المسند ج4/102، أبو داود (5/رقم 4597)، الدارمي ج2/158

وذهب بعض المعتزلة إلى أنه " لا إثم على من طلب الحق ولم يعاند"¹. قال الامام: وهو باطل - قطعاً - أي لما يلزم عليه من القول بنجاة بعض اليهود والنصارى والمشركين، لأن من طلب الحق منهم فأخطأه يكون ناجياً بزعم هذا القائل، والكتاب العزيز ناطق برد مقالته²، وقد اعتذر له بعضهم بأنه لم يرد ذلك، وإنما أراد من طلب الحق ولم يعاند من فرق الإسلام، وعلى هذا، الاعتذار باطل - أيضاً - لما يلزم عليه من جعل الحق والمخطئ في مرتبة واحدة، وهو ظاهر البطلان، لقوله - عز وجل - " أفنجعل المسلمين كالمجرمين. مالكم كيف تحكمون"³ وأيضاً - فما تقدم من إجماع على تفسيق المخطئ في الدين حجة قاطعة في رد مقالته في ذلك.⁴

وقال العنبري⁵: "كل مجتهد مصيب في العقلية والفروع"⁶. قال الإمام: قال البدر⁷ - رحمه الله - "وهذا خطأ بين فاحش"⁸، والعجب كيف يصيب من قال بقدم العالم، وتكذيب الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ومن جعل الشريك لله، ومن شبهه بالخلق، ووصفه بالعجز، أو جعل معه قديماً، أو لم يصفه بصفات الكمال.

ومقالة العنبري أبعد في الخطأ من مقالة ذلك البعض الذي تقدم معك مقاله - وهو الجاحظ⁹ - وكل من المقاتلين ضلال.¹⁰

¹ نسبه الإمام السلمي في طبعته إلى الجاحظ. انظر الطلعة ج 416/2. قاموس الشريعة، الشيخ جميل السعدي ج 2/45. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي - الفخر الرازي، ت: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 2: 1412 هـ - 1992م، ج 29/6. الدرر اللوامع، الكوراني، ص 600. المستصفى، الغزالي ج 2/208-209.

² الطلعة ج 416/2

³ سورة القلم 35-36

⁴ الطلعة ج 416/2 نصاً.

⁵ العنبري: هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري البصري، قاضي البصرة، محدث، ثقة، فقيه، لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة، روى له مسلم حديثاً واحداً في الجنائز، توفي سنة 68 هـ. انظر تقريب التهذيب 370.

⁶ انظر: المستصفى، الغزالي ج 2/209. الدرر اللوامع، الكوراني، 600. إرشاد الفحول، الشوكاني، 671 وما بعدها.

⁷ الشيخ أحمد بن سعيد الشماخي صاحب كتاب السير.

⁸ شرح مختصر العدل والإنصاف للبدر الشماخي 506

⁹ الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، كبير أئمة الأدب، معتزلي، ولد وتوفي في البصرة، له مؤلفات كثيرة منها: كتاب الحيوان وكتاب البيان والتبيين وكتاب التاج وكتاب البخل وغيرها، مات والكتاب على صدره، قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه. انظر: البيان والتبيين لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، ت: د. درويش جويدي، المكتبة العصرية، بيروت، 2011م.

¹⁰ الطلعة ج 416/2

وقد اعتذر صاحب المنهاج¹ عن مقالة العنبري بأن خلافه راجع إلى كيفية التكليف بالمعارف الدينية، فعنده أن " المطلوب منّا فيها الظن كالعَمَلِيات "، "وعندنا بل المطلوب العلم"² اليقيني لا الظن ولا التقليد كما عرفت، فلو صح الظن في القطعيات لصح بناء الدين على الظن، ولو صح ذلك لأفضى إلى أمور متناقضة، وأحكام متعارضة، والحق يصحح بعضه بعضا والله أعلم.

الباب الرابع: فيما يلزم المجتهد

اعلم أن المجتهد إذا نزل المنزلة التي توفرت أسباب الاجتهاد لصاحبها وجب عليه الاجتهاد، أي النظر في الأدلة ليستخرج حكم القضية في حالتين:

" أحدهما: ما إذا سأل سائل عن رأيه في تلك القضية وكان السائل محتاجا للعمل فيها.

والحالة الأخرى: ما إذا شاء المجتهد العمل³ في شيء مما يصح الخلاف فيه، فإنه يلزمه أن ينظر في أقوى الأمارات، ويأخذ بمقتضى أرجحها، فإن تعارضت معه الأدلة ولم يمكنه الترجيح وجب عليه الوقوف"⁴ للحديث الوارد عنه - صلى الله عليه وسلم - " الأمور ثلاثة: أمر بان لك حقه فاتبعه وأمر بان لك بطله فاجتنبه وأمر أشكل عليك فقف عنه"⁵ وعليه التماس الأرجح من الأدلة إن رجي حصوله، فإن غلب في ظنه عدم وجود الأرجح فقليل: يطرحها جميعا ويرجع في تلك الحادثة إلى حكم العقل، هذا قول محققي المعتزلة⁶ لما لهم في العقل من مرام - كما علمت -، وقيل: بل عليه يقلد الأعلام إن كان عنده أن غيره أعلم منه في العلوم

¹ نقله عنه الإمام السالمي في الطلعة ج 2/ 417

² قول الإمام السالمي في طلعه ج 2/ 417

³ في الأصل: " ما إذا شاء المجتهد في شيء مما يصح الخلاف فيه " فزيادة لفظة "العمل" لتمام معنى الجملة.

⁴ الطلعة ج 2/ 417. مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، 499. إرشاد الفحول، الشوكاني، 679.

⁵ الحديث لم يرو في كتب الحديث المشهورة وضعفه كثير من العلماء. (موقع الدرر السنية).

⁶ انظر المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ج 2/ 373.

كلها (أو)¹ الفن الذي منه تلك الحادثة المطلوب حكمها²، وقيل : يتخير واحدا من الأدلة فيعمل به³ -،
والصحيح عند الإمام -رحمه الله - أنه يكون في تلك الحادثة بمنزلة الجاهل، فيجب عليه إن شاء العمل أن
يأخذ بقول غيره فيها⁴ - كما يجب ذلك على الضعيف⁵.

ويلزم المجتهد البحث فيما استدل به عن ناسخه ومنسوخه ومخصصه، أي إن كان نصا لم يستدل به
حتى يعلم أو يظن أنه غير منسوخ ولا متأول بتأويل يخالف ظاهره، وإن كان عموما فيبحث عن كونه مخصصا
أم غير مخصص.

¹ في الأصل " لا " ولعل الصحيح ما أثبتناه لأن المتقدم في علم على غيره غالب الظن أن قوله فيه أرجح.

² انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ج2/366، المحصول للرازي ج84/6، البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
الجويني، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1418 هـ - 1997م، ج2/876 وما بعدها)،
شرح الكوكب لابن النجار ج4/573.

³ نسبه الشوكاني إلى أبي علي وأبي هاشم ونقله الرازي والبيضاوي عن القاضي أبي بكر الباقلاني. انظر إرشاد الفحول، الشوكاني، 708.
وهو قول صاحب جمع الجوامع، انظر الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الكوراني، 573 و 575.

⁴ الطلعة ج2/418. وعزاه الشوكاني إلى إمام الحرمين. إرشاد الفحول، 709.

⁵ في المسألة أقوال كثيرة منها:

1. التخيير: نسبه الشوكاني إلى أبي علي وأبي هاشم ونقله الرازي والبيضاوي عن القاضي أبي بكر الباقلاني.
 2. التساقط: نقله إلیکا عن القاضي ونقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر وأنكر ابن حزم هذه النسبة وقال: إنما هو قول بعض
شيوخنا وهو خطأ، وبها الرأي قطع ابن كج.
 3. إن تعارض حديثان فالتساقط وإن تعارض قياسان فالتخيير: حكاه ابن برهان في الوجيز عن القاضي ونصره.
 4. الوقف أو الوقوف: حكاه الغزالي وجزم به سليم الرازي في التقريب واستبعده الهندي.
 5. يأخذ بالأغلظ: حكاه الماوردي والرواي.
 6. التوزيع إن أمكن: حكاه الزركشي في البحر المحيط.
 7. إن كان بالنسبة إلى الواجبات فالتخيير، وإن كان في الإباحة والتحریم فالتساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية: ذكره في المستصفى.
 8. يقلد علما أكبر منه: قول الإمام السالمي وحكاه إمام الحرمين.
 9. إنه كالحكم قبل ورود الشرع فتجيء فيه الأقوال المشهورة: حكاه إلكيا الطبري.
- هذه تسعة أقوال ذكرها الشوكاني في إرشاد الفحول، 708-709، وللشنيطي في مذكرة أصول الفقه ص500 قول عاشر:
10. أن يأخذ بالأحوط لحديث "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".

وعن الصيرفي¹: " أنه لا يجب البحث عن ذلك بل يستغني بما حضر في ذهنه"². قال صاحب المنهاج: "وإذا وجب البحث فاعلم انه لا يجب عليه استقصاء الأخبار الواردة عنه - صلى الله عليه وسلم - حتى يعلم أو يظن أنه لم يبق شيء مما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - إلا وقد اطلع عليه فلم يجد فيها ما يخص دليله أو ينسخه، والتكليف بذلك شاق غاية المشقة، بل لو قيل إن ذلك متعذر في الدين لما كان بعيدا في الحق؛ وذلك لكثرة الرواية عنه - صلى الله عليه وسلم - وكثرة الرواة - أيضا - حتى خرجت كثرتها عن حد الحصر والضبط في تصحيح الرواية بالتعديل للرواة والنظر في المجروح والمعدل ومعرفة أحوالهم.

قال: وهذا الوجه لم يوجبه أهل التحقيق من علماء الأصول والفروع - إلى أن قال - والوجه الثاني: أنه لا يجب عليه البحث فيما عدا الآيات والأخبار الواردة في الأحكام الخمسة، وقد جمعها أهل الحديث في كتب مفردة وزعموا أنهم استقصوا فيها ما يتعلق بالأحكام حتى لم يبق شيء يدل بمنطوقه ولا مفهومه على حكم شرعي إلا وقد ذكره فيما أفردوه للأحكام، فحينئذ لا يلزم البحث في غيرها لأن إخبارهم - مثلا - بأن هذا الكتاب أحاط بأخبار الأحكام يفيد الظن القوي، لظهور عدالتهم واطلاعهم، وحينئذ لا يجب على المجتهد البحث عن العارض في النصوص، بل إذا قال مصنف الكتاب إنه أورد في كل باب ما يتعلق به من الأخبار لم يلزمه البحث (إلا)³ في ذلك الباب لا في غيره من أبواب ذلك الكتاب إن غلب في ظنه صحة ما ادعاه، وذلك حيث لا يكون للمسألة تعلق ببابين أو ثلاثة، فإن تعلقت كذلك بحث في كل باب لها فيه تعلق. فهذا الذي يلزم المجتهد البحث فيه من الأخبار.

قال: وأما إذا استدل بالقياس، فتعارضت عليه الاشباه، فالواجب عليه أن⁴ يبحث عن كل ما يجوز تعلق ذلك الفرع به من الأصول حيث كان له شبه بأصول متعددة، أو تعارضت العلل التي يحتمل التعليل بها، فيرجع إلى الترجيح بين الاشباه، فما حصلت فيه أغلبية الشبه عمل بها، وكذلك في ترجيح العلل يعمل به حتى يرجح ما يختاره، فهذا هو الذي يلزم المجتهد في اجتهاده.⁵ هذا كلامه مع حذف بعضه. وهذا ظاهر الحسن.⁶

¹ الصيرفي: هو محمد بن عبد الله الصيرفي - بفتح الصاد نسبة إلى بيع الذهب - البغدادي، الشافعي، أبي بكر. فقيه، أصولي، متكلم. توفي بمصر سنة (330هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ج3/186.

² ذكره عنه الإمام السالمي في طبعته، ج2/418.

³ في الأصل " أن " والصواب ما أثبت.

⁴ في الأصل " أن لا يبحث... "

⁵ نقله عنه الإمام السالمي في طبعته، ج2/418-420.

⁶ الطلعة ج2/420

واعلم أنه إذا تكررت الواقعة من المسائل الاجتهادية وكان قد اجتهد فيها وأداه نظره فيها إلى حكم لم يلزمه عند تكررها تكرير النظر في استنباطه، بل يكفيه النظر الأول إذا كان ذاكرة لما قضى به رأيه فيها.¹

وقال صاحب الملل والنحل²: بل يلزمه تكرير النظر؛ لأنه يجوز أن يؤديه نظره الثاني إلى أقوى من اجتهاده الأول، بخلاف المسائل العلمية، وطريق العلم لا يختلف، فلا يلزمه إعادة النظر فيها.³

ورد: بأنه قد اجتهد فيها الاجتهاد الأول. والأصل عدم أمر آخر يقتضي بطلان الاجتهاد الأول فيبقى عليه.

قال صاحب المنهاج: "ويؤيد ذلك أن من تحرى في مسجد أو غيره فأداه تحريه إلى جهة أنه لا يلزمه إعادة التحري لكل صلاة يؤديها في ذلك المكان، بل يكفيه التحري الأول، وهو نوع من الاجتهاد، فيلزمه مثله في سائر الاجتهادات"⁴.

هل يصح أن يصدر قولان متناقضان من عالم واحد لسائل واحد في حادثة واحدة بوقت واحد؟

الحق أن ذلك لا يصح⁵ لتعذر اجتماع معتقدين - بفتح الدال - متناقضين في محل واحد، وجاز ذلك إذا تكرر السؤال في وقتين أو أوقات، أو كان السائل اثنين أو أكثر، أما الأول: فلصحة الرجوع في الوقت الثاني عن القول الذي قال به في الوقت الأول، إذ يمكن أن يظهر له في الوقت الآخر ما لم يظهر له في سائر أوقاته التي مرت، لأن العلم يبدو قليلا - ويظهر على ذلك النحو غير مندفع لأحد دفعة واحدة ولا متضحا له اتضاحا تاما في آن واحد، وذلك معقول في كل البشر، لأنه كلما زاد الانسان بحث وتنقيا عن جواهر العلم ازداد خبرة بحقائقها، وذلك من أسرار الله - تعالى - المخزونة لعباده العاملين. وأما الثاني: فلاختلاف الأحكام باختلاف الأحوال، ألا ترى أن أحكام الاضطراب تخالف أحكام الاختيار - قطعا - وأن الرخص تبذل لبعض السائلين دون بعض وهكذا فيما أشبهه.

¹ المرجع السابق، الدرر اللوامع، الكوراني، 608.

² صاحب الملل والنحل هو أبو الفتح الشهرستاني محمد بن عبد الحكيم (ت 548 هـ) كان من المتوغلين في علم الكلام ثم استبدت به الحيرة. له ترجمة في وفيات الأعيان لابن خلكان ج 4/273.

³ ذكره الإمام السالمي في طلعه، ج 2/420.

⁴ المصدر السابق في نفس الموضع.

⁵ نسبه الشنقيطي في مذكرته إلى عامة الفقهاء، 500.

وإذا اجتهد العالم في حادثة وبذل فيها وسعه وجب عليه أن يلتزم ما رآه صواباً، فإنه فرض في حقه، فإذا أراد الحكم فيها لزمه أن يحكم بما أداه إليه اجتهاده ولا يصح له العدول عن اجتهاده فيحكم بغيره، ولو صح له ذلك لكن الاجتهاد عبثاً، والشرع يتعالى عن ذلك، وينزه مقامه عن العبث وما إليه.

وكذلك لا يصح له أن يعمل بغيره، فإن حكم أو عمل بغير ما أداه إليه اجتهاده بطل حكمه بذلك — اتفاقاً — وأثم في عمله؛ لأنه قد خالف الحق في حقه، وكذلك يبطل حكمه إذا حكم بغير ما أنزل الله — عز وجل — في كتابه الكريم أو على لسان نبيه الجليل.

وحاصل المقام عند العلماء الأعلام: أنه لا يبطل حكم المجتهد إلا في حالتين:

أحدهما: إذا خالف في حكمه اجتهاده.

والأخرى: إذا خالف حكم الله فيها.

أما في غير ذلك فلا يصح نقض حكم حاكم كان حكم به عن اجتهاد ونظر، لأن ذلك هو الواجب في حقه، ولأنه لو جاز نقض ذلك الحكم باجتهاد آخر جاز نقض ذلك الاجتهاد المتأخر باجتهاد آخر، ثم كذلك في كل اجتهاد إلى غير غاية، وحينئذ يكون ذلك شبيهاً باللعب الذي يتعالى عنه الشرع، فإن هذا يجتهد وذلك ينقض الاجتهاد، فمتى ترى المسألة تنقطع؟ وإلى أي مصير تنتهي؟ بل تفوت بذلك مصلحة نصب الحاكم لقطع الخصومات ودفع الشقاق.

قال الإمام: أما خلاف الأصم في ذلك فكان بعد انعقاد الإجماع على أنه لا ينقض الحكم باجتهاد آخر فلا يعتد به¹، لأن الإجماع قطع النزاع، أي وحسم المسألة على أصل مكين وبرهان واضح.

لا شك أن أنشودة العلماء -هداة الأمة- دفع العلل التي يكون منها ما يشق العصا بين المسلمين أو ينقض عليهم معالم الدين، وبذلك كلفهم الله - عز وجل -.

وإذا بذل الفقيه الوسع في استحصال حكم لحادثة واجتهد في النظر عما يدل على صواب الحكم فيها فرأى جوازها فعمل به ثم تغير اجتهاده فرأى أنها حرام فإن يحجر عليه الإقامة على ذلك الفعل، مثال ذلك: إذا رأى جواز تزويج الصبية أو جواز التزويج بغير ولي ففعل أو رأى الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة أو رأى أن الكتابة لا يقع بها الطلاق أو رأى أن الأرز غير ربوي أو الرطب أو نحو ذلك من سائر

¹ الطلعة ج 422/2

الأشياء التي فيها تعارض الأدلة بحسب فهمه وتصوره فعمل بما رأى ثم رأى بعد ذلك أن ذلك الفعل حرام،
لزمه أن يترك ما كان فعل من زوجة أو غيرها.

قال الإمام: "وهذا مبني على أن الاجتهاد ينقض الاجتهاد"، وصححه¹. وقد عرفت عنه ما تقدم،
وأن الإجماع انعقد على أن الاجتهاد لا ينقض اجتهادا آخر، وإن خلاف الاصم وقع بعد انعقاد الإجماع،
وأنه لا يعتد به، وتراه هنا يصحح خلافه، وذلك من نوع ما هو فيه. قال: لأن الاجتهاد الأول لا يكون
عندنا بمنزلة الحكم حتى لا يصح نقضه، وإنما هو حكم تعبد به المجتهد في ذلك الحال، فإذا رأى أن الراجح
غيره فقد تعبد بذلك الغير، ولا مرية في جواز انتقال التعبد بتغير الأحوال.²

وقيل: "إن الاجتهاد الآخر لا ينقض به الاجتهاد الأول، وإنما يلزمه العمل به في مستقبل الأوقات —
فقط —"³ أي فيما ابتدأه من بعد لا في استمراره.

ومحل النزاع إنما هو في الأشياء المستدامة كالاستمتاع بالزوجات لا في الأعمال الماضية فإنه من عمل
باجتهاده في صحة الوضوء أو الصلاة أو الحج لا يلزمه قضاؤها — وإن غير اجتهاده — اتفاقا.

وكذلك من تغير اجتهاده بعد أن طلق زوجته الصغيرة أو ماتت معه أو نحو ذلك فإنه لا إثم عليه
فيما فعله باجتهاده الأول اتفاقا، فالحلاف في الأشياء المستدامة خاصة.

أما الأعمال المستأنفة فلا خلاف في أنه يجب عليه العمل باجتهاده فيها على حاله ذلك.

وهذا فرع عن هذه المسألة: وهو أنه إذا رجع المجتهد عن اجتهاد كان قد قلده فيه مقلد — بكسر
اللام — هل يلزمه إعلام مقلده ذلك بالرجوع أم لا؟

قيل: "يلزمه، ليرجع المقلد له إلى قوله الآخر، حيث هو مستلزم لمذهبه في رخصه وعزائمه، ومقلد له
في تلك المسألة فقط"⁴.

قال الإمام: "وهذا مبني على القول بأن الاجتهاد ينقض بالاجتهاد"⁵.

¹ المرجع السابق في نفس الصفحة.

² المرجع السابق ص 423

³ انظر الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت
— لبنان، ج 4/201، المعتمد لأبي الحسين البصري ج 2/372.

⁴ انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ج 2/388. الدرر اللوامع، الكوراني، ص 605.

⁵ الطلعة ج 2/424

وقيل: لا يلزمه إعلام مقلده بالرجوع لأنه عامل في ذلك بقول من أقوال المسلمين وله أن لا يرجع عنه وإن رجع المفتي، وهو مذهب الإمام غسان بن عبد الله¹ - رحمه الله - فإنه لم يقبل رجوع القاضي سليمان بن عثمان² - رحمه الله - حين رجع عن فتواه، إذ قال له: "لا نقيلك"³ وذلك في قضية فلج الخطم، والقضية مشهورة تناقلها أهل العلم في كتبهم.

فقد تبين لك مما تقدم في هذا المقام الخلاف في جواز نقض الاجتهاد باجتهاد آخر إنما هو في الأمور التي يستدام عليها من الأعمال وهو هاهنا كذلك عندهم، فلا يلزم العالم إعلام مقلد فيما فات - اتفاقاً - وإنما يلزمه على القول بلزومه فيما يستدام ويستأنف من الأعمال، هكذا نص عليه الإمام في طلعه⁴.

وقيل: كذلك لا يلزمه إعلامه إذا كان مقلداً في تلك الحادثة له ولغيره ممن وافقه فيها، لأنه لا يخفى عليك أنه متى رجع عنها هذا المقلد - بفتح اللام - فلهذا المقلد بكسرهما إمام آخر متمسك بقوله. وهل يلزمه الرجوع برجوع أحد إماميه؟

قيل: لا. وبيانه: أن أحد الإمامين باق عليها.

وقيل: نعم، لأن تقليد المقلد رجوع أحد الامامين مختل أو منتقض.

وقد أشار إلى ذلك علماء الأصول ونحن نكتفي في هذا الكتاب الوجيز بما أوردناه وإن كان قطرة من غيث. والله أعلم.

¹ هو الإمام غسان بن عبد الله بن أحمد الخروصي اليعمدي، بويع بالإمامة بعد وفاة الإمام الوارث بن كعب الخروصي سنة 192 هـ. تميز عهده بالاستقرار السياسي والانتعاش الاقتصادي لقيامه بتأمين تجارة عمان إلى جنوب شرق آسيا وشرق إفريقيا فقد أنشأ أسطولا كبيرا ووضع عقوبات صارمة للقراصنة الهنود، كما أن القطاع الزراعي شهد انتعاشا، ازدهرت الحركة العلمية كذلك في مجالات كثيرة في التفسير والحديث والفقه واللغة ولقبت نزوى في عهده ببيضة الإسلام لكثرة العلماء فيها، وانتعاش الحركة الدينية بها. اشتهر عن الإمام تفقده لأحوال رعيته ومراقبة قضائه وولاته ورجال الدولة. توفي الإمام سنة 207 هـ ودفن في نزوى. انظر: السلوى في تاريخ نزوى، تراجم الأعلام، ج2/ 149-154.

² هو القاضي أبو عثمان سليمان بن عثمان من علماء القرن الثاني الهجري، وكان ممن بايع الإمام غسان بن عبد الله، وقاضيه على نزوى، وكان يعول على أحكامه ويستفتيه الإمام وأعوانه. له أجوبة وآثار فقهية ورد بعضها في المصنف وفي بيان الشرع. حي إلى 192 هـ. انظر: معجم القضاة العمانيين، ج1/ 405.

³ تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، الإمام السالمي، تعليق الشيخ أبو إسحاق اطفيش، ج1/ 104، مطبعة الشباب، القاهرة، ط2: 1350 هـ،
⁴ الطلعة ج2/ 424

الباب الخامس: في منع المجتهد من تقليد غيره

اعلم أن المجتهد إذا أحله الله درجة الاجتهاد، وأنزله منزلة المرشد للعباد، فكان بمثابة من أقيم هاديا للأمة، هل له أن يقلد غيره في المسائل الظنية إذا كان ذلك الغير أعلم منه أو كان صحابيا؟ أم يجب عليه أن ينظر لنفسه ما هو الحق في حقه، ويحرم عليه تقليد غيره من سائر المجتهدين سواء اجتهد في تلك الحادثة فظهر له الراجح فيها أم لم يجتهد؟

ف قيل: لا يصح له ذلك¹، وقيل: يصح له ذلك قبل أن يجتهد في تلك الحادثة، أما إذا اجتهد فيها ورأى الراجح في اجتهاده حرم عليه تقليد غيره، قيل ذلك اتفاقا، وقيل بخلاف ذلك².

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والثوري: " بل يجوز له ذلك مطلقا "³ — أي سواء كان ذلك الذي قلده أعلم منه أو ليس بأعلم، صحابيا أو ليس بصحابي، خاف أن يفوت الوقت باشتغاله للاجتهاد أم لم يخف، مستدلين على ذلك بقوله — عز وجل —: " فاسألوا أهل الذكر..."⁴ وبيانه: أن الأمر بسؤال أهل الذكر ورد عن الله — تعالى — وهو نص في المقام وبيان للمرام.

ورده بعض العلماء: بأن ذلك مقيد بـ "إن كنتم لا تعلمون" وليس هذا المقلد — بكسر اللام — ممن انتفى عنه العلم، وهو وجيه واضح.

وقال محمد بن الحسن: " يجوز تقليد الأعم فقط. ووجهه: أن الظن بصواب من هو أعلم منه أقوى من الظن بصوابه "⁵.

واعترضه بعضهم: بأنه رجوع عن الواضح إلى المشكل⁶، ووجهه: أنه قد يكون الأقل علما مصيبا في اجتهاده في تلك الحادثة ممن هو أعلم منه، وكم من مسألة يستفيدها العالم من بعض مبتدئي تلامذته.

¹ قول الإمام السالمي في طلعه ج 2/425، وعزاه صاحب الدرر اللوامع إلى الجمهور، 608.

² انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ج 2/366، الإحكام للآمدي ج 4/204.

³ انظر الدرر اللوامع، الكوراني، 608، البرهان للجويني ج 2/886، شرح الكوكب المنير لابن النجار ج 4/515.

⁴ سورة النحل 43، الأنبياء 7

⁵ ذكره الكوراني في الدرر اللوامع، 608.

⁶ ذكر الاعتراض الإمام السالمي في الطلعة ج 2/425 ولم يعزه.

وقيل: " يجوز تقليد الصحابي لا غيره " ¹، لقوله - صلى الله عليه وسلم - " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " ² ولا يخفى تشبيههم بالنجوم ما فيه من الدلالة على مراتبهم، فكما أن النجوم مشتركة في الأفق السماوي، فكذلك صحابته - صلى الله عليه وسلم - مشتركة في أفق الشريعة، وكما أن النجوم بعضها مضيئ إضاءة ساطعة دون بعض، فكذلك الصحابة - رضوان الله عليهم - ومع ذلك فقد أمر - صلى الله عليه وسلم - بالاعتداء بهم جميعاً من غير تخصيص.

ولا شك أن فيهم الفاضل في العلم والمفضول فيه، وقد جعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - الهدى في الاقتداء بهم جميعاً.

واعترض بأن ذلك إنما هو في حق من يصح له التقليد، أما المجتهد ففرضه في حقه العمل بمقتضى اجتهاده.

قال الإمام ³: قال ابن بركة: " تقليد الصحابة جائز في بعض الأحكام - أقول: ولم يبين ابن بركة ولا الإمام ذلك البعض الذي يجوز تقليدهم فيه - ثم قال بعد ذلك: " يجوز تقليد الواحد منهم إذا قال قولاً ولم ينكر عليه غيره ". قال: " وأما إذا علم له مخالف فلا ". ثم قال: " ولا يجوز التقليد لأهل الاستدلال والبحث في عصر غير الصحابة مع الاختلاف، ويجوز الاعتراض عليهم في أدلتهم، ولا يجوز الاعتراض على الصحابة " ⁴، ووجهه: " أن الصحابة إذا اختلفوا تحتار بين أقوالهم ولا تحدث عليهم قولاً. وغير الصحابة إذا اختلفوا تجتهد لنفسك وحدك " ⁵.

قال الإمام: أقول: " وظاهر كلام ابن بركة اعتبار إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وإن كان سكوتياً، وأن قول الصحابي الواحد عنده ليس بحجة " ⁶.

¹ انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ج 2 / 366.

² سبق تخريجه.

³ الطلعة ج 2 / 426

⁴ الجامع لابن بركة ج 1 / 22.

⁵ هذا كلام للبدر الشماخي في شرح مختصر العدل والإنصاف 521.

⁶ الطلعة ج 2 / 426

قلت: وقد عده¹ القطب² - رضوان الله عليه - حجة إذا لم يسترب، وناهيك باستدارة أهل قباء وهم في الصلاة عندما حولت القبلة فمر عليهم المار فقال لهم: إن القبلة قد حولت، فاستداروا وهم في الصلاة، وقد ذكر ذلك في شامل الأصل والفرع³ وغيره.

وأقول: -أيضا- كيف لا يعتبر ابن بركة إجماع الصحابة وهم هداة الأمة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد أمر -صلى الله عليه وسلم- بقبول ذلك منهم، ونوه في عدة أحاديث أوردها العلماء عنه - صلى الله عليه وسلم - في صحابته الأبرار؟ وإن سكوت الصحابة - رضي الله عنهم - كالنطق -قطعا-؛ لأنهم لا يمكنهم الإغضاء على غير الحق في دين الله - عز وجل -، ولا تأخذهم فيه لومة لائم، حتى قاتلوا عليا بعد عثمان بن عفان مع أن لكل واحد من الرجلين منزلة لا تجهل ومقاما لا ينكر.⁴

وعدم قبول ابن بركة قول الصحابي الواحد هو رأي له لما رأى من أفراد الصحابة من الهنات⁵، وإن اشترط في الشهادات ونحوها أعدادا من الرجال كما علم ذلك رجال الدين من المسلمين.

¹ أي رأي الصحابي الواحد.

² محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش الحفصي (ت: 1332 هـ)، فقيه ومتكلم ومفسر ولغوي جزائري. اشتهر بلقب قطب الأئمة وقد لقبه بذلك الإمام السالمي. ولد 1236 هـ في غرداية وأصله من يسجن من وادي ميزاب. حفظ القرآن العظيم وهو ابن ثمان سنين ثم تتلمذ على مشايخ منهم: محمد بن عيسى أزيار وعمر بن سليمان القراري وحمو بن كاسي ثم تتلمذ على أخيه الأكبر إبراهيم وأخذ عنه الفقه والحديث وعلوم العربية والطب ثم كانت له طريقته في طلب العلم بحيث يبدأ الكتاب على شيخ في فنه ثم يتم بقيته بنفسه كما حرص على اقتناء الكتب وتفرغ لدراساتها. ثم جلس للتدريس هو في 15 من عمره واتخذ من داره معهد للطلاب من داخل الجزائر وخارجها فمن أشهر تلاميذه: سليمان باشا الباروني اللبي وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد اطفيش وأحمد الرفاعي وغيرهم. يعتبر القطب رحمه الله من المكثرين جدا في التأليف فقد صنف في علوم كثيرة جدا وله مئات الكتب والرسائل منها المطبوع ومنها المخطوط ومنها المفقود، من أشهر كتبه: التفسير الثلاثة: هيمان الزاد، وداعي العمل، وتيسير التفسير، وفي الفقه شرح النيل وشفاء العليل، والحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة التوحيد في العقيدة، وكتاب وفاء الضمانة بأداء الأمانة في علم الحديث، وله في الطب كتاب تحفة الحب في أصل الطب، وفي علم الفلك كتاب مطلع الملك في فن الفلك، وفي الأصول فتح الله شرح شرح مختصر العدل والإنصاف، وغيرها كثير جدا من تصانيفه وبحوثه ومراسلاته وتوجيهاته. توفي رحمه الله بعد جهاد وبذل في سبيل الدعوة إلى الله وتخليص المسلمين من شرور كان ييئسها الاستعمار الفرنسي يوم السبت 25 ربيع الثاني 1332 هـ. انظر الموسوعة العمانية، ج 1/ 319.

³ شامل الأصل والفرع، قطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش، الكتاب الأول، الباب السادس: في الحجة والفتيا ص 12.

⁴ سبحانه الله العظيم نقل عنه قوله وما ظهر للإمام السالمي من كون ابن بركة يقول بحجية الإجماع السكوتي للصحابة وهو ظاهر من قوله في جامع ج 22/1 " يجوز تقليد الواحد منهم إذا قال قولاً ولم ينكر عليه غيره " ثم يعترض عليه ظانا أنه لا يقول بإجماعهم السكوتي.

⁵ في الأصل كتبت بالتاء المربوطة " الهناة " ولعل الصواب ما أثبت.

وقال أهل العراق: يجوز للمجتهد أن يقلد غيره فيما يخصه بنفسه -، ولعله مقيس على الحكم أنه لا يحكم لنفسه بنفسه - وأظنه حذر التهمة والطعن في المسلم- فإن ذلك حرام، قالوا ذلك دون ما يفتي به لغيره¹.

واعترض: بأنه لا فرق بينما يخصه لنفسه وبينما يفتي به لغيره، لأنه في الجميع متعبد بالأخذ بالراجح. وقال بعضهم: "يجوز أن يقلد غيره فيما يخصه بشرط لو اشتغل بالاجتهاد فاته العمل"².

قال الإمام - رحمه الله -: " وهذا القول أسهل من الأقوال المتقدمة لحصول العذر بضيق الحال، ولأنه إذا لم يمكنه الاجتهاد في ذلك الحال كان بمنزلة من يسعه³ التقليد من العوام لعدم التمكن من الاجتهاد"⁴. ولا يخفى عليك وجه ذلك، فإن الأعدار المقبولة شرعا تبيح في الدين أشياء، فإن من إذا ذهب يجتهد فاته العمل، فليس له أن يفوت واجبا حاضرا لظن يتوقعه، ولعله لا يتحصل على فائدة، فإن المظنون مأمول حصوله، وما لديه متعين الحصول، وهو عندي وجيه.

وقيل: " لا يجوز لأحد من المقلدين - بفتح اللام - أن يقلد أحدا من الصحابة "⁵. وأقول: هذا من قبيل قول الإمام - رحمه الله تعالى - عن ابن بركة، وهو ليحيى بن حمزة⁶ والجويني من قومنا، قال يحيى: " لأنه لم يكن لهم - أي الصحابة - الخوض في علوم الاجتهاد مثل ما لغيرهم من متأخري العلماء "⁷.

قال الإمام: " وهذا باطل، لأن اجتهاد الصحابة أوفى وأكمل، لأن علوم العربية، وأكثر أصول الفقه، من عموم وخصوص وإجمال وبيان ونسخ وغير ذلك، يعلمونه من غير تعلم ولا نظر، بل لغريزة "⁸ في أذهانهم.

¹ انظر تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الحلبي، مصر: 1351 هـ - 1932م، ج4/ 251، الدرر اللوامع، الكوراني، 608.

² ، الدرر اللوامع، الكوراني، 608، مشارق أنوار العقول للإمام السلمي ج1/ 185.

³ في الأصل " سعه " والصواب ما أثبت.

⁴ الطلعة ج2/ 426-427

⁵ انظر فصول الأصول، الشيخ خلفان بن جميل السيابي، ت: د. سليم بن سالم آل ثاني، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط3: 1436 هـ - 2015م، ص522

⁶ يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني العلوي (ت 754) من أعيان الزيدية، له عدة مصنفات، منها: كفاية الوصول إلى علم الأصول. له ترجمة في الأعلام للزركلي ج8/ 143.

⁷ ذكره الإمام عنه في الطلعة ج2/ 427

⁸ المرجع السابق في نفس الموضوع.

وكيف لا؟ وقد عرفوا مآخذ الشريعة كتابا وسنة، وخاطبهم الله تعالى بذلك، وجاء خطابه لهم في عصر توفرت فيه مناهج البلاغة، وعلت به معارج العريية، حتى تحداهم القرآن الكريم في بلاغتهم، وضروب بياناتهم، ومعاني ألفاظهم، ولو لم يكن كذلك لما كان معجزا ومفحما، ولم يكن حجة الرسول الأعظم - صلى الله عليه وسلم - على قومه، فمن أين لهذا القائل هذا الوجه الذي عرج عليه؟ ولعله أخذته سنة الجهل بحقيقة القوم.

وإذا خفيت عن الغبي فعاذر¹ البيت

فهل يصح أن يقال في حقهم: إنه يصعب عليهم فهم معاني الكتاب والسنة؟ لقد ركب هذا القائل شططا، وهل يحتاجون في نقل الحديث ما يحتاجه العلماء المتأخرون؟ كلا، بل هم الأئمة العلماء، والقادة البصراء، والأفاضل البلغاء، الذين نزل القرآن على ألسنتهم، ونوه في موارد بشأنهم، وصرح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بفضلهم إذ قال: "أصحابي كالنجوم..."² الحديث.

فإن المتأخرين من العلماء يحتاجون للبحث عن حال الراوي وغير ذلك، ولا شك في أن اجتهادهم أكمل.

وقيل: " لا يجوز تقليد الصحابة لكون مذاهبهم لم تدون، لا لقصورهم عن رتبة الاجتهاد"³. وهذا أيسر من الذي قبله وإن كان ليس بشيء، ووجهه: أن التدوين ليس بشرط لجواز الأخذ بقول الغير، وإنما الشرط في ذلك صحة النقل، فإذا صح النقل عن صحابي أو تابعي أو غيرهما، كان حكم قوله كحكم أقول سائر المجتهدين - يجوز للضعيف الأخذ به وهو واضح، وعلى المجتهد النظر لنفسه ولا يصح له تقليد غيره إن أمكنه الاجتهاد - كما مر في مقامه - ولنا على ذلك حجة قائمة، ودليل ظاهر: هو أن الإجماع منعقد على أنه إنما يكلف بظنه، حيث يكون له طريق إلى الظن، فليس له العمل بظن غيره إذا وجد الطريق إلى الظن، إلا لدليل يبيح له العمل بظن مجتهد آخر، ولا دليل يدل على ذلك إلا في المقلد فقط، وقد سبق بيان ذلك معك بحيث لا ترتاب فيه إن شاء الله.

¹ صدر لبيت للمنتني:

وإذا خفيت عن الغبي فعاذر أن لا تراني مقلدة عمياء

مسالك الأبصار إلى ممالك الأنصار، شهاب الدين أحمد بن محي القرشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1: 1423 هـ، ج45/15.

² سبق تخريجه.

³ انظر بسط المسألة في البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتيبي، ط1: 1414 هـ - 1994م، ج4/ 570.

قال بعضهم: جواز ذلك حكم شرعي فلا بد من دليل، لأنه إثبات حكم، بخلاف نفي الحكم، وهو كذلك لأن المثبت على كل حال مستوجب إلى حجة يدعم بها ما يروم إثباته من غير شك، لأن نفي الحكم لا يحتاج إلى دليل، لأن الأصل عدم الحكم وهو جلي فافهم.

ولا يخفى عليك أن نفي الحكم يكفي فيه انتفاء دليل الثبوت، وإذا كان ذلك إثبات حكم، فالأصل عدم الدليل، فلا يثبت مهما لم تقم دلالة عليه، وأيضا فإن المجتهد متمكن من الأصل وهو العمل بالظن، فلا يجوز العمل بالبدل مع التمكن من الأصل، كالواجد للماء لا يجزيه التيمم، ولا قائل بأنه يجزيه، ولأنه لو جاز له التقليد قبل الاجتهاد لجاز بعده، والإجماع على أنه لا يجوز، ويظهر لك الغرض الذي له وضع الاجتهاد، فإذا أضعاء المرء الاجتهاد فقد عطل السبب المطلوب في حقه، وتعطيل الأسباب أمر نهى عنه الشرع، فإنه من قبيل الرضا بالجهل، ولا قائل بذلك فينا معشر المسلمين، فإن ديننا ورد بخلاف من سبق، فإذا قلد المجتهد غيره من غير نظر، فقد أضعاء واجب الاجتهاد في حقه، ورضي بتعطيله. فافهم.

الباب السادس: في تقليد العامي للعالم

اعلم أن التقليد هو قبول القول أو الفعل أو التقرير الدال على الرضى من غير دليل. وأما قبوله بدليل فليس تقليدا ولا اجتهدا بل واسطة تسمى تعبدا¹ - انتهى للقبط رضوان الله عليه.

وهل يجوز للضعيف الذي لا قدرة له على الاجتهاد أن يقلد العالم المجتهد؟

قيل: نعم، بشرط أن يكون ذلك العالم المجتهد معروفا بالعلم والعدالة، بل قيل: يجب عليه تقليده إذا شاء العمل في القضايا التي لا يعرف الحكم فيها لقوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون"² فلو لم يكن تقليد العامي للعالم جائز لما أمر الله - عز وجل - عوام الناس بسؤال العلماء، وظاهر الأمر للوجوب، فهو واجب عند الحاجة إليه.

وقيل: لا يجوز التقليد.

وقال القبط - رضي الله عنه - وتقليد غير الله ورسوله مذموم³ مستدلا بقوله - عز وجل - : " وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون

¹ شامل الأصل والفرع لقبط الأئمة محمد بن يوسف ج 18/1

² سورة النحل 43، الأنبياء 7

³ شامل الأصل والفرع للقبط ج 19/1

شيئا ولا يهتدون" ¹ فذمهم الله - تعالى- ووبخهم على ذلك إذ قلدوا آباءهم قائلين: "حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا" الآية، وقوله تعالى: "يوم يعرض الظالم على يديه..." ² إلى قوله: "خذولاً"، وقوله تعالى: "إذ تبرأ الذي اتبعوا من الذين اتبعوا..." ³ إلى قوله: "من النار"، في آيات كثيرة تدل بمجموعها دلالة واضحة لا مريبة فيها. وفي الحديث قال الربيع ⁴ قال أبو عبيدة قال جابر بن زيد: بلغني أن رجلاً أجنب في سفره في يوم بارد فامتنع من الغسل، فأمر به، فاغتسل فمات، فقيل ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "قتلوه قاتلهم الله" ⁵

وقال أبو عبيدة قال جابر بن زيد: بلغني أن قوما مات بحضرتهم مجذور، وكان أمر بالغسل فكر عليه الجدري فمات، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "قتلوه قاتلهم الله، ماذا عليهم لو أمروه بالتيمة" ⁶

وفي الحديثين التصريح بقطع عذر المقلد -بفتح اللام - وظاهر من فتواه أنه غير متأهل للقول إذ ألزم المستفتي الغسل الذي أفضى به إلى الموت مع أن الله تعالى قال: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" ⁷ قال القطب ⁸: وفيهما - أي الحديثين - التلويح بقطع عذر المقلد - بكسر اللام - إذ سلم نفسه للقتل بالماء

¹ سورة المائدة 104

² سورة الفرقان 27-29

³ سورة البقرة 166-167

⁴ الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي، أبو عمرو (ق: 2 هـ) فقيه ومحدث ومتكلم. ولد في غضفان في عمان ونشأ في البصرة وهو ثالث أئمة المذهب بعد أبي الشعثاء وأبو عبيدة. أدرك جابر بن زيد وهو شاب وتلقى العلم عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وهو روايته وأحفظ طلابه لأقواله، ودرس على يد ضمام بن السائب، وأبو نوح صالح بن نوح الدهان، كما روى عن كبار التابعين مثل: مجاهد بن جبر ومحمد بن سيرين وعطاء بن رباح. تتلمذ عليه جملة من الطلاب ومنهم: أبو سفيان محبوب بن الرحيل، وموسى بن أبي جابر وبشير بن المنذر وأبو صفرة وأبو غانم. ناب الربيع أبا عبيدة في موسم الحج سنوات عديدة واسندت إليه رئاسة المذهب بعده واستمرت 30 سنة تقريباً. له مراسلات وآراء فقهية كلامية وله المسند الذي جمع فيه ما يقرب من 743 حديثاً و27 أثراً موقوفاً ومقطوعاً وله روايات في غير المسند عن ضمام بن السائب عن جابر بن زيد، وله فتاوى كثيرة. عرف عن الربيع عنايته بالآثار وكان مضرب المثل في العلم حتى قالوا: لا يقبل تأويل القرآن من أي أحد " حتى يكون مثل الربيع" وكان أبو عبيدة ينعتة "ثقتنا وأميننا" كما وثقه جماعة من أهل الجرح والتعديل منهم: يحيى بن معين وعلي بن المديني وابن شاهين وذكره أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري ومحمد بن حبان. كانت وفاته رحمه الله 180 هـ. انظر: الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة معلماً وقائداً ص22.

⁵ مسند الإمام الربيع بن حبيب ص77/ رقم 173

⁶ المرجع السابق في نفس الموضع/ رقم 174

⁷ سورة البقرة 195

⁸ شامل الأصل والفرع للقطب ج1/ 19

كما قال — صلى الله عليه وسلم —: " قتلوه " إذ لا عذر في التقليد عند مخالفة الأصل ولو جهل المقلد — بكسر اللام — مخالفة ذلك الأصل. انتهى ببعض تصرف.

وقيل: " لا يجوز التقليد في العمليات بل يجب عليه أن يسأل العالم لينبئه على طريق الحكم، لأن العامي يمكنه العلم"¹ كما أمكن غيره من العلماء فهو مكلف به مثلهم. انتهى بتصرف.

ومفهومه: يجوز التقليد في العمليات.

قال القطب: قيل: لا يجوز التقليد في الفتوى — مطلقا —، وقيل: يجوز فيما يجوز فيه الاختلاف بقيد موافقة الحق.² انتهى. وأنت تدري: أنه إن لم يوافق الحق لم يعذر، وقد دل على ذلك حديث الربيع بن حبيب — رحمه الله —: إذ قال: " ولو أنه أصاب الحق"³ وهل يؤمن خطأ المفتي وجهله؟ والصحيح أنه لا يؤمن.

وأنت خبير: أن الإقدام على ما لا يؤمن من الخطأ والجهل قبيح جدا، قال بعضهم: كما أن المجتهد يعلم طريقه الاجتهاد، كذلك يعلم العامي أن طريقه الرجوع إلى العالم بدليل قاطع.

واتضح أن علمه أنه محكوم عليه بالحكم التكليفي المانع عن التقليد يمنعه من قبول الخطأ والاقدام على المجهول.

قال بعضهم: " أما كون الخطأ غير مأمون في أقوال المجتهدين فذاك أمر مسلم في غير الظني، أما في الظني فالصواب أن جميع أقوال المجتهدين فيه صواب"⁴.

وقيل: إنما يجوز التقليد في العملي من الأمور الظنية لا القطعية، لأن الحق في الأمور القطعية مع واحد، فلا يأمن المقلد فيها أن يقلد المخطئ، فيكون قادما على ما لا يؤمن قبحه"⁵.

واعترض: بأنه لو توجب على العامي التميز بين القطعي والظني لكان مكلفا بعلوم الاجتهاد ملزما إياها، والإجماع على أنها لا تلزمه.

¹ انظر الإحكام للأمدى ج 4/ 237، إرشاد الفحول، الشوكاني، 688-692.

² شامل الأصل والفرع للقطب ج 1/ 19

³ مسند الإمام الربيع بن حبيب ص 34/ رقم 35

⁴ الطلعة ج 2/ 429

⁵ انظر شرح مختصر العدل والإنصاف للبدر الشماخي ص 524.

وأما كونه لا يأمن خطأ من قلده، فكذلك لا يأمن من التباس الظنيات على المجتهد، وأن إفتاءه غير واقع على الحق، لأن المقام لا يخلو من ظن¹.

حاصل المقام: أن العامي مأمور باتباع العلماء وذلك هو فرضه في حقه.

وأقول: أما في المسائل الظنية فلا إشكال فيه لصواب جميع المجتهدين فيها، وأما في المسائل القطعية فإشكاله واضح من حيث إن الخطأ فيها غير معفو لوجوب الأخذ بالحق فيها إجماعاً.

قال الإمام: لكن المسألة حينئذ قدرية، فإذا طابق العامي الحق بتقليده أهل الحق واتباعه لهم كان ذلك بتوفيق الله له، وإن خالف ذلك فهو من سوء حظه، والله سبحانه وتعالى "لا يسأل عما يفعل وهم يسألون"².³ والحجة الواضحة على جواز تقليد العوام للعلماء الأعلام تواتر إجماع السلف على تركهم النكير على ذلك من غير مانع من الإنكار.

ولا يخفى عليك أن الأمة لا تجتمع على ضلال، قد أورد ذلك الإجماع الإمام رحمه الله، وكذلك ما رواه عن الحاكم من قومنا إذ قال: "أجمعوا على جواز ذلك قولاً وفعلاً وتقريراً ورضى وكذلك إجماع التابعين"⁴.

فاتضح الحق، وسهل المرام، وتبين يسر الدين، وجاز رجوع العامي للعالم للقبول منه، لأنه كان فيهم من يفتي ومنهم من يقبل الفتيا ومنهم من يقررهما، وشاع الأمر عنهم بالاستفتاء والفتيا، وهذا هو العمدة في جواز الفتيا والحجة في قبولها، قال: "وهو أظهر أمر في الإجماع، فافتضى جواز التقليد"⁵.

قلت: وقد عرفت ذلك مما تقدم بحيث لا ترتاب فيه.

"وليس لأحد أن يدعي أنهم - أي العوام - رجعوا إلى العلماء في تبين طرق الأحكام فقط، لأن فساد هذا أظهر من إنكار استفتائهم، وأنه لم يرو أن أحداً من العلماء بين في فتياه وجه القياس وطريقة الاجتهاد. ثم إنا نعلم ذلك كما علمنا أنهم لم يوجبوا على الحاكم أن يبين وجه ما حكم به، ولا اشترطوا عليه،

¹ انظر الطلعة ج 2/429

² سورة الأنبياء 23

³ الطلعة ج 2/430

⁴ ذكره الإمام السالمي في طلعه ج 2/430.

⁵ القول قول الحاكم، ينظر المرجع السابق.

بل وكلوه إليه، وفوضوه فيه، ثم إن المفتي لو روى خبراً لوجب قبوله، فكيف بفتياه، ثم إنا لو كلفنا العامي في معرفة وجوه الحوادث، وعلل القضايا، لزم في أكثر الأحوال فوت العمل بكثير من الأحكام".

وقول أصحابنا رحمهم الله تعالى في منع التقليد، فمراده العمل بقول الغير بغير مبالاة أصاب ذلك الغير أما خطأ، كما فسره بذلك بعضهم¹ والتقليد بهذا حرام اتفاقاً؛ لأن أخذ الأحكام من غير نظر في حقيقة مبنائها تعطيل للعلم الذي جاءت به الشريعة، وحض عليه عز وجل في كتبه المقدسة، إذ قال: "فاعتبروا يا أولي الابصار"² فالاعتبار واجب على قدر الإنسان وطاقته — هكذا فهم من كلام علمائنا رضي الله عنهم، وأما الأخذ بقول الغير مع التماس الصواب والتماس الحق فالأصحاب متفقون على جوازه في الظنيات، وكذلك في القطعيات، إن وافق الحق. وقد عرفت الخلاف في هذا مما سبق في مثل هذا.

ولا يخفى عليك أن العالم إذا نظر في القطعيات ثم وفقه الله للحق، فإن ذلك من حسن حظه، وإذا وافق خلاف ذلك فهو ضامن آثم هالك، لأنه صادم النصوص الشرعية، وعارض القواطع الموحية، وعليه يشير الإمام ابن النضر³ رحمه الله تعالى إذ قال:

وما عذري بجهلي عند ربي وهل أنا واجد في الجهل عذراً⁴

فإنه لا عذر في الجهل بمثل هذا الحال، وكذلك قول الإمام الكدومي - رحمه الله - إذ قال: "ولا يصح الأخذ بما في الأثر ولو صح عن أهل العلم والبصر"⁵. ومعناه: لا يصح الأخذ به من دون نظر في حقه وباطله، لأن في الأثر مزلات أقدام، ومهاو يتيه فيها كثير من الناس، ذلك أن الأخذ بغير نظر في صحة ذلك

¹ انظر الجامع لابن بركة ج 1/ 23، شرح مختصر العدل والإنصاف للشماخي ص 524.

² سورة الحشر 2

³ أحمد بن سليمان بن عبد الله ابن النضر السمائي، أبو بكر، المشهور بابن النضر (ق: 6 هـ) فقيه وشاعر. نشأ في سمائل وتعلم على يد مبارك بن سليمان بن ذهل، بدأ ينظم الشعر وهو لم يتجاوز 14 عام من عمره، وكان يحفظ من أشعار العرب أكثر من أربعين ألف بيت هذا دون حساب القصائد الطويلة، وكان ينظم القصيدة في ليلته، وكان نظمه في التوحيد والفقه. قتله السلطان خردلة بن سماعة بن محسن النبهاني وكان عمره 35 سنة، وقد أمر خردلة أن تدخل داره ويؤخذ ما فيها، فأخذت كتبه وأحرقت. من آثاره ديوان دعائم الإسلام وهو نظم لجامع ابن جعفر، ولامية في الولاية والبراءة، ومن كتبه المفقودة كتاب الوصيد في ذم التقليد في مجلدين، ومرآة البصر في جمع مختلف الأثر في أربعة مجلدات، وسلك الجمان في سيرة أهل عمان في مجلدين، وديوان غزل، وقصيدة في الضاد والطاء. انظر الموسوعة العمانية، ج 1/ 103.

⁴ لم أجده.

⁵ ذكره القطب في شامل الأصل والفرع ج 1/ 14 وعلق عليه.

الأثر غير حق، بل من الواجب النظر فيه، فإذا عرف الحق عمل به، وإذا عرف منه الباطل تباعد عنه، لأن الله عز وجل لم يأمر عباده باتباع الباطل، وإنما تعبدتهم بالحق الواضح من الدليل الراجح، وعلى من لم يعرف الحق لم يقدم، وإلا فقد غرر بنفسه، وجنى عليها، ولولا ذلك لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله"¹ ولم يقل خذوه من غير نظر ولا روية، إنما أمر بالعرض على الكتاب نفياً للتقليد، ورداً للباطل، ولو لم يكن كذلك لجاز لنا أن نأخذ بكل ما جاءنا عن الرسول عليه الصلاة والسلام.

وقال الإمام: "واعلم أنه يجب على المقلد - بكسر اللام - البحث عن حالة المفتي في الصلاحية للفتوى وهل هو جامع للاجتهاد والعدالة أم لا؟"²

وقيل: لا يلزمه ذلك إذ لا طريق له لتحقيقه كما لا يلزمه البحث عن وجه الحكم.

واعترض: بأنه إن لم يبحث عن حال المفتي لا يأمن فسقه تصريحاً أو تأويلاً، أو جهله بعلوم الاجتهاد أو بعضها، فلا يصلح للفتوى، فيكون تقليده إقداماً على ما لا يؤمن قبحه. ويكفيه في ذلك سؤال من يثق بخبره، ويكفيه أيضاً أن يرى استفتاء الناس إياه معظمين له آخذين بقوله³. انتهى.

قلت: لأن توجههم إليه في الاستفتاء، وإقبالهم عليه في قبول فتواه، وأخذهم عنه، شهرة قاضية بصلاحيته، لأن الناس لا تجتمع على ضلال، فلا يجب عليه البحث، وإلا ضاق الواسع على الناس فيما إذا كان يلزمهم كلما أرادوا استفتاء شيخ من شيوخ العلم يكلفون أولاً بالبحث عن صلاحيته، وقد لا يقفون عليها إلا بعد العناء الشديد والضيق البعيد.

لأن مدارج العلم لا يميزها إلا أهل العلم، فهم يطلبون من يبين لهم درجة من يستفتونه أم درجة المخبر عنه - إني أرى هذا أمراً شاقاً - وإن كان التكليف أصله مبني على ما يشق - كما أشارت على هذا المعنى عدة أحاديث، ولكن الظن الظاهر من أحوال المستفتين بأنهم لا يستفتون إلا أهل العلم - وإن كان لا عبرة بعوام الناس - فإنهم قد يستفتون غير عالم لجهلهم بحقيقة العالم، ولا غرابة في هذا - وأراني أميل إليه، اللهم إلا في قطر غلبت فيه شوكة العدل، وقامت فيه دولة الحق، وخمد فيه الباطل، فهنا يظهر أن لا مفتي إلا من

¹ مسند الإمام الربيع بن حبيب ص 17/ رقم 40، جامع بيان العلم لابن عبد البر ج 2/ 1191.

² الطلعة ج 2/ 431، عزاه صاحب الدرر اللوامع إلى الإمام أحمد وابن سريج، ص 609.

³ المرجع السابق في نفس الموضع.

يحسن به الظن في حقوق الإفتاء. ومدارج العلم عظيمة وأهل العلم قليلون. ولا ريب: أن أهل العدل لا يركنون إلى غير محق، ولا يتبعون لغير فاضل كامل، فعليك به إذا وفقك الله تعالى.

الباب السابع: في الكلام على إفتاء العامي بقول إمامه

اعلم — هداك الله للحق بإذنه — أن أهل العلم اختلفوا هل يجوز لضعيف العلم الإفتاء بقول العالم الذي أخذ عنه الإفتاء، وذلك بأن يسوق الكلام مساق الجزم كالعلماء الذين جعلهم الله تعالى حجته في أرضه على عباده، فيقول مثلاً هذا حلال وهذا حرام كما قال له إمامه الذي أخذ عنه الفتيا؟ فقول: يجوز ذلك مطلقاً¹، ووجهه: أن هذا المفتي لم يأت بشيء من لدنه، وإنما جاء بالحق الذي تلقاه من إمامه، وعلى هذا كان الناس في الصدر الأول، هذا يفتي بما عرف من الحق عن أهل الحق فراراً من كتم العلم.

وقيل: بل يشترط في هذا الحال أن يكون المفتي يفتي بنص قول إمامه²، وقيل: لا يجوز مطلقاً³، لأن الله تعالى أمر باستفتاء أهل العلم ولم يأمر بالأخذ عن كل الناس، فإن العالم كالطبيب يعرف أصول العلل وأصول العلاج، ولأن هذا المفتي بقول إمامه لم يكن من أهل العلم ولا أهلاً للإفتاء كما عرفت.

وقيل: إن كان مطلعاً على مأخذ إمامه، جاز ذلك وضح له على مذهب إمامه⁴. كما نص عليه القطب في بعض كتبه⁵

وقيل: "إنما يجوز للمخرج الإفتاء بتخريجه عند عدم المجتهد، أما مع وجود المجتهد في تلك الناحية فلا يجوز؛ لأنه عمل بالأضعف مع إمكان الأقوى"⁶.

قلت: أما حكاية العامي بقول إمامه في الأحكام وغيرها جائز بلا خلاف، بل الخلاف إذا أورد ذلك مورد الإفتاء وعلى جهة الجزم بالحكم كما عرفت.

¹ انظر الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج 2/ 690، شرح الكوكب المنير لابن النجار ج 4/ 557.

² انظر المنحول من تعليقات الأصول، الغزالي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 3: 1998م، ص 479.

³ انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ج 4/ 559، البرهان للجويني ج 2/ 888.

⁴ انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ج 4/ 558، البرهان للجويني ج 2/ 888.

⁵ انظر شامل الأصل والفرع للقطب ج 1/ 13-14.

⁶ انظر المنحول للغزالي ص 479.

قال الإمام في شرحه لشمس الأصول: "والصحيح أن فتوى الضعيف بنص عبارة المفتي جائزة في غيبة المفتي وفي حضرته، عرف عدله أو لم يعرف، إذا كان متثقا بمن أخذ عنه، لأن ذلك ليس بأشد من عمله، فإذا جاز له أن يعمل بقول المفتي جاز له أن يفتي به إذ لا فرق بينهما"¹. انتهى بنص حروفه.

أقول: إن حضرة هذا الإمام رحمه الله أهدى سبيلا في المقام، ولكنه تقدم عنه ما ينافي هذا، ولعله رأى هذا بعدما قال بخلافه، فقد تقدم عنه منع الجاهل من الإفتاء بنحو - وفي المشارق من نحو هذا - ثم قال هذا الإمام أيضا: "أما الفتوى بالتخريج من مذهب المفتي فلا تصح إلا من المطلع على المأخذ، العارف بالأدلة ومواردها، إذ لا يكون التخريج إلا من أهل النظر"². انتهى.

فكان هذا شرط للضعيف إذا أراد التخريج على مذهب، فقد يجب عليه شيئان: الأول: علمه بالمأخذ الذي بنى عليه إمامه وأخرج منه تلك الفتوى عالما كاملا على حسب الشروط السابقة فيمن يروم ذلك المرام، والثاني: يجب عليه أن يقول هذا تخريج على مذهب إمامي مثلا، وإلا فلا. وأما من كان من أهل النظر والاستدلال الذين منحهم الله من مواهبه، وأفاض عليهم غيث العلم من سحائبه، فلا شك في جواز تخريجه على مذهب إمامه ولو كان غير بالغ أقصى درجة هذا المقام، وهذا مذهب الإمام الكدومي رضوان الله عليه³. وقيل: أيضا هو مذهب جمهور المشاركة والمغاربة⁴، وإن منعه بعض العلماء محتجا بشرط كمال درجة الاجتهاد وإلا فلا، ولا يخفى عليك أن الناس متفاوتون في المراتب، متباينون في المناصب وذلك معلوم بديهية والله أعلم.

الباب الثامن: في تقليد الضعيف لعالمين فأكثر

اعلم أن تقليد العامي لعالمين أو ثلاثة أو أربعة وهكذا إما أن يكون في شيء واحد أو في شيئين أو أشياء، فإن كان تقليده في شيء واحد: فإما أن يتفق قولهما في تلك الحادثة، وإما أن يختلف: فإن اتفق قولهما -أو قولهم -في تلك الحادثة ففي جواز تقليدهما خلاف. والصحيح جوازه، ووجهه: أن الظن بصواب عالمين أقوى منه بصواب عالم واحد، وهكذا في الثلاثة مع الإثنين والأربعة مع الثلاثة إلى ما لا نهاية، لأن الحجة

¹ الطلعة ج2/ 433

² المرجع السابق في نفس الموضع، انظر أيضا مشارق الأنوار للإمام السلمي ج1/ 197، بيان الشرع للكندي ج1/ 110.

³ انظر بيان الشرع للكندي ج1/ 110، مشارق الأنوار للإمام السلمي ج1/ 197.

⁴ المرجع السابق.

تقوى بكثرة المحتجين لها، لا يقال إن الأكثرية لا تدل على الصواب، لأن المقام مقام ظن، وقد يكون الحق منها مع الأقل، ولا مانع من ذلك، فإننا نقول: لما كان المقام مقام ظن كما ذكرتم، كان الاطمئنان بالأكثر أوضح من الأقل، لما في الأكثر الظن بصدقهم والله مع الجماعة، ألا ترى أن الإجماع كان حجة بسبب اتفاق أقوال العلماء في حادثة، فلو لم يصح تقليد عالين أو ثلاثة عند الاتفاق، لما صح تقليد أكثر، وإذا لم يصح تقليد أكثر، امتنع الإجماع، ولا قائل به البتة، قال الإمام رحمه الله: وأيضاً كان الإجماع حجة بسبب اتفاق العلماء في حادثة، فلو لم يصح تقليد عالين إذا اتفقا، لما صح تقليد ثلاثة وكذا الأربعة وكذا الخمسة فيؤول ذلك إلى إبطال حجة الإجماع رأساً، وهو خلاف المشروع¹. انتهى من طلعة الشمس.

واعلم أن التقليد إذا اختلف متعلقه فهو جائز، وهو الصحيح عند العلماء، ولا يشترط أن يلتزم هذا المقلد - بكسر اللام - مذهب عالم أو عالين وهكذا. ومن ذا الذي يمنع الجاهل أن يأخذ من عالم مسألة، ومن عالم آخر مسألة أخرى وهكذا، وهذا هو المعروف مع علماء الأصول بمذهب الانتقال من إمام لإمام آخر، والحجة على جواز ذلك: الحديث الوارد عنه - صلى الله عليه وسلم - : "كل مجتهد مصيب" وقد عرفته مما سبق إن الحق في الاجتهاديات الظنية مع جميع المجتهدين، ولولا ذلك لضاق الواسع، وشق الأمر على العباد، وخالف ذلك اليسر الإسلامي المعروف، وسماحته المشهورة "ما جعل عليكم في الدين من حرج"² وإنما المحرم على المسلم الانتقال من الصواب إلى الخطأ، ومن الحق إلى الباطل فافهم. وأما الانتقال من خطأ إلى صواب أو من صواب إلى أصوب منه - أي أحسن إصابة - لا يمنعه العقل ولا النقل، بل ربما كان ذلك واجباً في حق العامل أو كالأوجب المخير فيه، فإنه جائز لكونه انتقال من صواب إلى صواب، فكذلك المقلد إذا قلد مجتهداً ثم انتقل عنه إلى مجتهد آخر. وأما المنع مبني على قول من يقول إن الحق في ذلك مع واحد والمخالف له مخطأ، وقد تقدم بيان ذلك بما فيه كفاية لمن هداه الله للحق، ورزقه التوفيق لمراضيه، والله ولي كل شيء.

وكما جاز للمقلد اختيار ما شاء من المذهب في حال الابتداء بلا خلاف لإصابة المجتهدين، وسع استصحاب ذلك الحال بعد تقليده لأيهما شاء إذا لم يتجدد له ما يحرم ذلك.³

¹ طلعة الشمس ج 2/434

² سورة الحج 78

³ الطلعة ج 2/434

وقيل: ليس للمقلد الانتقال بعد التزامه مذهب إمام إلى مذهب إمام آخر بغير مرجح¹، لأنه اختار المذهب الأول ولا يختاره إلا لأنه أرجح من غيره عنده، فليس له الخروج عنه كما ليس للمجتهد الانتقال عن اجتهاده لغير مرجح، وهذا واضح جلي ولا خلاف فيه في حق المجتهد ولا علة لتحريمه إلا كونه خروجاً عما قد اختاره لغير مرجح للخروج، فكذلك خروج المقلد لغيره. وهذا القول هو لأكثر العلماء.

وقالوا عليه: "وتجوز ذلك - أي تجوز ذلك الانتقال من مذهب إمام إلى مذهب إمام آخر - يؤدي إلى التهور في الأعمال الشنيعة، وتتبع الشهوات، بأن يختار لنفسه من الأقوال ما يؤديه إلى نيل شهواته، لا لكونه دين الله عز وجل، ولا قائل بالتنقل لمجرد اتباع الشهوات"².

قالوا: "وقد نص علماؤنا على أن ذلك محرم إجماعاً"³، ثم إنهم جوزوا الانتقال من مذهب إلى مذهب لأمر:

"أولها: أن يعرف المقلد حجج المختلفين في ذلك الحكم، ويكون من أهل النظر، فتترجح له حجة المخالف لإمامه، فحينئذ يجوز له الانتقال إلى ما ترجح له"⁴.

قلت: إذا كان هذا المقلد ممن يعرف تراجيح الحجج، وعلل الأقوال، وأصول المذاهب الجائز التنقل منها والمنتقل إليها، فهو مجتهد، وللمجتهد شأن.

"ثانيها - أي الأمور التي جوزوا الانتقال لأجلها من مذهب إلى مذهب آخر هذا المقلد - هو أن ينكشف له أن إمامه ذلك ناقص في عدالته، أو في اجتهاده عن القدر المعتبر في حق المجتهدين مثله، فينتقل⁵ عن تقليده إلى تقليد الأكمل"⁶.

أقول: إن لهذا القول في الحق مساعاً، ووجهه: أن من كان قاصر عن رتبة الاجتهاد، فليس بمجتهد في الحقيقة للشروط المتقدم ذكرها في صفة المجتهد، وشروط الاجتهاد، ولأن من كان أوفر علماً في فن، كانت النفس أسكن إلى اجتهاداته من غير شك.

¹ انظر الأقوال في المسألة في الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، 614-615.

² الطلعة ج 2/ 435

³ انظر الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الكوراني، ص 614.

⁴ انظر المحصول للرازي ج 6/ 78، الإجماع للسبكي ج 3/ 270.

⁵ في الأصل "فينقل" ولعل الأنسب ما أثبت.

⁶ المرجع السابق.

قالوا: وثالث الأمور التي تسوغ الانتقال لهذا المقلد من مذهب إمامه الأول إلى مذهب إمام آخر هو " أن ينتقل إلى أفضل من إمامه¹، أوسع علما منه، وأشد ورعا²".

أقول: وهذه الأمور التي ذكروها تضمنها الكلام الثاني السابق معك قريبا فافهم.

ثم اختلفوا في الوجه الذي يصير به المقلد ملتزما لمذهب إمامه³.

ف قيل: إنه يصير مقلدا ملتزما بالنية - فقط -: وهي العزم على العمل بمذهبه في حكم أو في جميع مسائله، لأن التقليد كالاتجاه، فكما أن المجتهد متى عزم على العمل بما قد أداه إليه اجتهاده ونظره، صار ذلك الاجتهاد مذهب له، كذلك اختيار المقلد لمذهب عالم هو كالاتجاه منه في ذلك الحكم.

وقيل: بالنية والعمل، فمهما لم يعمل فهو غير ملتزم، لأنه إذا نوى ولم يعمل كان كالمجتهد الذي لم يجزم

بشيء.

قيل: بل بالنية والقول والعمل، لأن التقليد التزام وإيجاب على النفس أن لا يعدل عن قول هذا العالم، والإيجاب كالنذر، فكما أن النذر لا ينعقد بمجرد النية، ولا بمجرد العمل، بل لا بد من لفظ، كذلك التزام المذهب لا بد من أن يقول قد التزمت قول فلان في كذا أو التزمت مذهب فلان في مسائله كلها.

قال الإمام: رحمه الله: "أقول وهذا كله مما لا دليل عليه"⁴ أي أن الشروط والعقود التي ذكروها لا دليل لهم عليها يثبتها من قول أو سنة، وليس للسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهما ما يدل على وجود هذا كله، أو إيجاد، أو وجود بعضه، ولا نعرفه في أقوالهم، وهذه فتاويهم جاء بها الأثر ودونها أهل البصر، فإن كان هذا صوره اختياريا أو وضعوه استحسانا، فالله أعلم بذلك، وإنما المعلوم من حال الصحابة والسلف من بعدهم أنهم لم يلزم إنسانا جاء يسأل أحدا منهم عن حكم واحد، وعمل بفتواه، أن لا يسأل غيره عن غير ذلك الحكم، ولا أنكروا عليه إن فعل ذلك، ولا نقله عنهم أحد من علماء المسلمين عدلا كان أو غير عدل، ولو وقع لنقل، لأن هذا تقضي العادة بنقله، وكذلك السلف التابعون للتابعين لم يبلغنا عنهم شيء من ذلك، ولو وقع لاشتهر ونقل، ولما كان غير موجود في منهاج الصحابة رضي الله عنهم ولا في منهاج من

¹ انظر إرشاد الفحول، الشوكاني، ص 698.

² انظر البحر المحیط، الزركشي، ج 6/320.

³ انظر الطلعة ج 2/436، انظر المحصول للرازي ج 6/8.

⁴ الطلعة ج 2/436

عداهم من العلماء الأعلام الذين يعتد بهم في مثل هذا المقام، لم نقل بصحته، ولا نعتمد عليه في هذا السبيل الذي نحن بصددده، إذ كان منهم إجماعاً على عدم اشتراطه أو القول به.

أما قياسهم المقلد على المجتهد فلا يسوغ لوجود الفارق، وإذا وجد الفارق بين المقيس والمقيس عليه بطل القياس، وذلك أن المجتهد إذا تبين له الراجح منع من العدول عنه لكونه حكم الله في حقه، فعدوله عنه عدول عن الحق، ولا يصح ذلك قطعاً، ألا ترى أن الراجح يجب الأخذ به، ويجب ترك المرجوح، وإلا كان عدولاً من الواضح إلى المشكل، ومن الحق إلى غيره، وحال المقلد بخلاف ذلك فإن أخذه بقول العالم ليس طريقاً إلى معرفة الراجح، وإنما هو اختيار منه لكون جميع أقوال المجتهدين صواباً، فحاله بعد التقليد كحاله قبل التقليد من غير فارق، وإنما "يمنع أصحابنا رضي الله عنهم الانتقال من مذهب لمذهب لمجرد التشهي والحظوظ العاجلة، لأن ذلك يؤدي إلى الانهماك في الرخص، وعدم المبالاة بالديانة"¹، والاستخفاف بحقوق الشريعة المطهرة، ألا ترى أن أصحابنا رحمهم الله ورضي عنهم منعوا إفتاء طالب الرخصة قبل الوقوع فيها، فإذا وقع فيها، ولجأ إليهم في استدراكه من ذلك بذلوا له، كل ذلك صيانة منهم للدين، وحسم منهم لتساهل الطالبين، ودفع لمواد المشتتهين، وأخذ بالحزم في أمور الدين، ورغبة في النجاة للمؤمنين.

أما تقليد العامي لعالمين فصاعداً في حادثة مع اختلاف الأقوال فهو أمر متناقض، إذ هو على صحة من مذهب أحد العالمين أو العلماء على باطل من الآخر، وهكذا فهل يقول بهذا قائل في الدين؟

نعم قال بذلك بعض متفكّهة قومنا، فهم يقلّدون أبا حنيفة في أشياء يبطلها الشافعي، وهكذا، ولا يبالون، فيأخذون ما شاءوا من هذا المذهب، وما شاءوا من ذلك، فلا يقفون عند حد، ولا يلتزمون مذهباً، فما طاب لهم أخذه، وما لم يطب التمسوه من الآخر، وهم يقولون مع ذلك بأنهم على صواب في سبيلهم هذا، ويتعلّلون بأن اختلاف الأمة رحمة، وأين هم من هذا المرام؟

ولا ريب أن مذهبنا بحمد الله سالم من مثل ذلك، ولسنا للتناقض نرتضي، بل الحق أحق أن يتبع، وما بعد الحق إلا الضلال، هذا ما هنا عندنا في هذا المقام، وسبيل الإيجاز مشروط في كتابنا هذا، ولا سبيل إلى التطويل، فإن من أراد التوسع في قواعد الفن فعليه: بالعدل والانصاف، وأمثاله من كتب أعلام المذهب والله الموفق لرضاه.

¹ المرجع السابق ص 437

الباب التاسع: في جواز تعدد المجتهدين وتفاضلهم

اعلم هداك الله إنه من الجائز عقلا وشرعا أن يتعدد المجتهدون في الأمة، ولا ريب في تفاضلهم في درجة الاجتهاد، لما سبق في تحقيق هذا المعنى، وأنه لا حصر لدرجة الاجتهاد في المذهب الحق، وذلك بشهادة القرآن الكريم إذ قال: "فوق كل ذي علم عليم"¹ وقوله عز وجل: "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"² إلى غيرها من الآيات، وكذلك في أحاديثه صلى الله عليه وسلم ما يدلنا على ذلك، فإذا عرفت هذا، فاعلم أنه إذا اختلفت أقوال المجتهدين وهم بهذه الحالة القاضية بتفاضلهم في درجة الاجتهاد، "يجوز للمستفتي أن يقلد غير الأفضل، ولا يلزمه تحري الأكمل في العلم والورع إذا كانوا جميعا أهل اجتهاد وعدالة، إذ قد حصل المصحح في كل واحد منهم"³.

قيل: "بل يلزم تحري الأكمل في معرفة علوم الاجتهاد، ليقوى ظن الصحة في فتواه، كالمجتهد: يلزمه تحري أقوى الأمارات الدالة على الحكم"⁴.

والصحيح جواز تقليد المفضل، مع كمال أسباب الاجتهاد، والثقة بعدالته، وسكون القلب إلى فتواه"⁵ فإن أصل الاجتهاد مبني على أغلبية الظن، لأنه عدم الحجج من الكتاب والسنة والإجماع، فبقي النظر في الأمارات والإشارات بمحض الظن، ويلزم أن يبذل الوسع في استكمال الدلائل على صحة المرام، ولا شك أن صحة ذلك لم يكن إلا من نفس الظنون المستخرجة من موارد الأدلة، والدليل على لزوم تحري أقوى الأمارات، "أن الإفتاء قد شهر في زمن الصحابة رضوان الله عليهم من جماعة فيهم الفاضل والمفضل ولم يعنف أحد منهم أحدا من السائلين"⁶، ولو كان ذلك غير واسع - أي افتاء المفضل مع وجود من هو أفضل منه مع علمه بأقوى الأمارات الدالة على الاجتهاد، وسعته المعروفة، ولو كان مفضول في درجته العلمية - ولو كان ذلك غير واسع للناس لما سكنت عليه صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وهم هداة الناس وأئمة الدين، فظهر أن ذلك إجماع منهم على جواز إفتاء المفضل منهم مع وجود الفاضل، وكذلك وقع أيضا زمن التابعين

¹ سورة يوسف 86

² سورة المجادلة 11

³ انظر الإحكام للآمدي ج2/229، الدرر اللوامع، الكوراني، ص609، مذكرو أصول الفقه، الشنقيطي، ص503.

⁴ انظر المحصول للرازي ج6/82.

⁵ الطلعة ج2/438

⁶ المرجع السابق في نفس الموضع.

وتابعيهم إلى اليوم من غير نكير عليه من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين وأئمة العلم والدين، فأين وجه المنع؟ والإجماع من قواطع النزاع من غير شك.

أما قياس المقلد على المجتهد فلا يصح، لأن المجتهد إنما يلزمه النظر في الأدلة، والعامي إنما يلزمه سؤال العلماء لما عناه من أمر دينه ودنياه، وعلى العالم له النظر، فإذا سأل عالماً من العلماء كان قد أدى ما شرع في حقه، فإذا وجد السائل عالماً أحدهما أعلم من الآخر، والثاني أروع من الأول، فقد اختلف العلماء في أيهما الأحق بالسؤال، ومن هو الأولى بالإفتاء؟

فقل: الأعلم أولى؛ لغلبة الظن بقوة اطلاعه على الشروط واللوازم والحقائق العلمية، فإن هذا أمر مطلوب في مثل هذا المقام، ولأنه أقوى معرفة بمأخذ الأحكام بخلاف من عداه¹.

وقيل: الأروع مقدم؛ لجدته واجتهاده، وأن الورع يزين علمه، ويصون نفسه، ويحامي مقاصده، ولأنه أوفى في درجة الاجتهاد، ومعلوم أنه يجتنب ما يكون تقصيراً في هذا المقام، وقد مدح صلى الله عليه وسلم الورع بما تناقله الناس، وشاع بينهم من غير التباس، وقد يكون غير الأروع ميالاً لبعض التساهل.

قلنا: إن الصحيح في هذا السبيل تقديم الأعلم؛ لأن درجته العلمية شاهدة، وأين الورع؟ دون العلم، فإن الورع نفسه مفتقر إلى الدرجة العلمية أيما افتقار، فإن العالم إذا كملت عدالته صان نفسه قطعاً من كل ما لا يليق بمقامه لا سيما ما لزمه الوفاء فيه، أما إذا انحزمت عدالته فلا يصح تقليده؛ لأن غير العدل لا يقلد في أمور الدين باتفاق².

¹ انظر الدرر اللوامع، الكوراني، ص 609.

² انظر الطلعة ج 2/ 438-439.

وإذا استوى المجتهدون في العلم والفضل وذلك من الممكن¹، فهنا للسائل الخيار في الأخذ عن أيهما شاء، كالمجتهد إذا تساوت عنده الدلالات²، وتعادلت عنده الأمارات، وهذا على ما قيل: مذهب الشيخ علي بن عزة³ والحسن بن أحمد⁴ من أهل عمان.

وقيل: بل يأخذ بالأخف في حق الله لقوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"⁵ ويأخذ بالأشد في الحقوق الإنسانية لأنه أحوط.

وقيل: بل يأخذ بأول فتيا، لأنه بسؤاله قد لزمه قبوله، وعليه يتعين اتباعه، لأنه ما اختاره للسؤال إلا لكونه مختارا لمذهبه على غيره من المذاهب.

قلت: ولا أرى هذا حجة عليه.

وقيل: بل يخير في حق الله عز وجل، فيأخذ ما يراه أنسب لمرامه، لقوله عز وجل: "ما جعل عليكم في الدين من حرج"⁶.

قلت: وهذا أيضا لا وجه له يوضح أصله، وإن تأولوا قوله صلى الله عليه وسلم: "عهد الله أوثق"⁷، فلا دليل فيه على المدعي، فإن الله شدد في حق العباد بما لا يجهله عاقل، واعتنى الله عز وجل بأموالهم بالإشهاد على المبايعة، وكتابة صكوك، والإملاء على ذلك، إلى غير ذلك من الشروط التي جاء بها الكتاب العزيز في آيات من سوره الكريمة، وفي أحاديث عديدة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

¹ ذكرت هذه الأقوال في الطلعة ج2/ 439 ولم ينسب أغلبها إلى أصحابها.

² انظر البرهان للجويني ج2/ 876.

³ علي بن عزة السامي الأزكوي فقيه عاش في أيام الوارث بن كعب أي في القرن الثاني الهجري، درس علي يد كلا من: موسى بن أبي جابر وبشير بن المنذر ومحمد بن المعلى ومنير بن النير، ثم أقام دروسا استفاد منها طلابه منهم: ابنه الأزهر، والوضاح بن عقبة وهاشم بن غيلان. كان من أهل مشورة الإمام الوارث بن كعب فهو الذي افتاه بأن قتل عيسى بن جعفر — الذي جاء لحرب عمان فهزمته جيوش الإمام وأسرته — أو تركه واسع فتركه الإمام. له مسائل في كتب الأثر كبيان الشرع والمصنف. وانظر إتحاف الأعيان للعلامة البطاشي ج430/1.

⁴ أبو علي الحسن بن أحمد العقري النزوي، كان قاضيا للإمام الخليل بن شاذان، وكان من أهل الورع والصيانة، أنفق ماله الخاص على مدرسة له. ورجح البطاشي كونه ممن عاش في القرن السادس. انظر إتحاف الأعيان للعلامة البطاشي ج1/ 248.

⁵ سورة البقرة 185

⁶ سورة الحج 78

⁷ لم أجده.

وقيل: بل يأخذ في حق العباد بالحكم من الحاكم، فإن ذلك فصل الخطاب، وبالحكم ينقطع النزاع، ويرتفع الشقاق، فإنه إذا أجزى له الاختيار في حقوق العباد، فقد فتح له باب شقاق وعنت، فإن خصمه يختار خلاف ما اختار هذا¹، فمتى ترى زوال المفاسد، وانحسام المقاصد؟

فقد تبين لك مما أوردناه في هذا الباب عن أهل العلم ما يدل على جواز تعدد المجتهدين، وجواز تفاضلهم في درجات الاجتهاد، وجواز سؤال المفضل مع وجود الفاضل إذا كان المفضل ثقة، واستدللنا على ذلك بأحوال الصحابة والتابعين وأحوال المسلمين بعدهم إلى يومنا، وأوضحنا لك ما يعتمد عليه العلماء باختصار وإيجاز، ليكون لك وصلة إلى المطلوب، وسلماً للمرغوب، ومهما رمت الزيادة فعليك بمطولات الفن تجد بغيتك.

¹ انظر المحصول للرازي ج 8/7.

الباب العاشر: في الاجتهاد زمن النبي صلى الله عليه وسلم

اعلم وفقك الله عز وجل وهذاك لمراكك بتوفيق منه تعالى، أن الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم في جوازه خلاف بين أهل العلم كاختلافهم فاجتهاده صلى الله عليه وسلم هل جاز أم لم يجز؟¹ وعلى القول بجوازه هل وقع منه أم لا؟ وليس اجتتهاده صلى الله عليه وسلم من لوازم بحثنا في هذا المقام، وإنما كلامنا على اجتتهاد صحابته رضوان الله عليهم في عهده.

اعلم أن أكثر العلماء يقولون بوقوعه وجوازه في غيبته²، ومنع ذلك بعضهم في عصره صلى الله عليه وسلم في حضوره وغيبته، لإمكان الرجوع إليه في المهمات الدينية التي شرعها الله تعالى لعباده قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً، أمرا كانت أو نهياً، لأن مشافهة الرسول عليه الصلاة والسلام ممكنة لا سيما بالمراسلة والبحث بالسؤال، فإنه لم يبعد عن المؤمنين في مسافة.

وإن الاجتزاء بالاجتهاد عنه صلى الله عليه وسلم مع كون الوقت وقت تشريع اجتزاء بالظن، "وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً"³، ولا شك أن الاجتهاد أمر ينبغي على الظن.

وتوقف بعض العلماء عن القول بجواز الاجتهاد وعدم جوازه؛ اختياراً للأسلم، وطلباً للنجاة، لما هناك من الشبهة، وخصوا ذلك بحضرته، لأن ذلك يقضي إلى نقص الشريعة وقصورها باجتتهاد المجتهدين بحضرة الرسول الشارع للدين، والمبين سبيل المؤمنين.

وصحح فريق من العلماء جواز الاجتهاد ووقوعه لأدلة منها: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بلالا أن ينادي "من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة"⁴ - وهم قوم من اليهود بالمدينة لعنهم الله -.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم أراد غزوهم، وهم حلفاء الأوس من الأنصار، فسار الناس إليهم، وقد شغل بعض الصحابة ما لم يكن لهم منه بد أخرهم عن التعجيل والمبادرة للامتثال فيصلوا العصر في بني قريظة،

¹ انظر الدرر اللوامع، الكوراني، ص 597، إرشاد الفحول، الشوكاني، 662-665، مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، ص 498.

² انظر تبصير العقول بعلم الأصول، د. سليم، 270-272، الدرر اللوامع، الكوراني، ص 599، إرشاد الفحول، الشوكاني، 666-667.

³ سورة النجم 28

⁴ البخاري/ 4119، مسلم/ 1770، انظر زاد المعاد ج 3/ 130.

فأخروا الصلاة حتى صلى العصر بعضهم في بني قريظة بعد العشاء الآخرة، وبعضهم صلى العصر في وقتها في أماكنهم، وقالوا ما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم منا أن ندع الصلاة ونخرجها عن وقتها، وإنما أراد الحث على الإسراع.

فما عابهم الله عز وجل، ولا عنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن كلا الفريقين مجتهد، وكل مجتهد مصيب، مع أن الأمر منه صلى الله عليه وسلم بالمسير ورد مشوبا بالتهديد، ومقرونا بالزجر فإن قوله: "من كان سامعا" أي لمقال الرسول "مطيعا" لله ورسوله "فلا يصلين..." الخ. فصلى قوم في رحالهم في وقت الصلاة، وصلى قوم بعد وقت العشاء الآخرة مع "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا"¹.

وأنت تدري: أن امتثال أمر الرسول هو الواجب، لأنه الشارع، ألا تراه لما دعا أبا سعيد² وهو في الصلاة ولم يجب لكونه في صلاة قال له: "مالك لم تجب" - قال - إني يا رسول الله في صلاة - قال - وإن كنت في صلاة³ لأن الله أمرهم باتباعه فافهم. ولم يجب على المتخلفين عن الصلاة ببني قريظة - كما عرفت - فدل ذلك على صحة الاجتهاد من الأمة في عهده صلى الله عليه وسلم، لأن ذلك خلاف لما أمر على جهة النظر لا على محض المخالفة لتعلم.

وكذلك تقريره صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين كان أحدهما يفسد نخيل بني النضير، والآخر يصلحه، وكان لكل واحد منهما نظر حسب اجتهاده في المصالح، فلم يعنف أحدا منهما، ولو لم يكن الاجتهاد جائزا لعب فعلهما، ونقض عليهما قصدهما في ذلك، لأن الشارع موجود، وسؤاله ممكن، والوقت وقت تشريع ونزول الأحكام.

وكذلك ما نقل عن معاذ حين وجهه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا قال له: "بماذا تحكم؟"، قال: بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بما في سنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي⁴ فأقره على ذلك، ولو لم يكن ذلك جائزا لما أقره، بل قال ارفع ذلك إلينا وليس لك أن تفعل. كما عرفت.

¹ سورة النساء 103

² أبو سعيد بن المعلی وليس أبا سعيد الخدري.

³ سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ج 71/2، كتاب الصلاة، باب فاتحة الكتاب، رقم الحديث 1458.

⁴ أخرجه أبو داود 3592، الترمذي 1327 من حديث الحارث بن عمرو.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى حين وجهه إلى اليمن أيضا " اجتهد برأيك" ¹ فأمره بالاجتهاد، وهو نص في المقام، فدلّت تلك الأمور على جواز الاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وقوعه أيضا، وقد نقل ذلك أهل العلم، واثبتوه في كتبهم خلف بعد سلف.

وأما قول المانعين للاجتهاد إن ذلك يفضي إلى الاستغناء عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فليس لهم ذلك، فإنه لا استغناء، ² ولكن جاء بالشرع - أصولا وفروعا - وما الاجتهاد إلا النظر والاعتبار في تلك الأدلة التي ترد عنه صلى الله عليه وسلم، وإن الله أمر وأباح للأمة الاستنباط للأدلة من الأدلة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عربي وهم كذلك، ويخاطبهم بكلامهم فيأخذون بما يتضمنه كلامه ³.

وقد علمت أن كلام الشارع ⁴ يحتمل المعاني البعيدة كالقريبة، ولا شك أن قرائن الأمور دليل على مقاصدها، وليس للمنع سبيل في الأخذ بالقرائن، فإنها أيضا شرع، ولولاها ما أخذ حكم، ولا قامت حجة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مبين للأصول، مبلغ عن الله، أمر بالاجتهاد الذي لا ينافي أصول الكتاب والسنة، وقد خرجت الاجتهادات بعده صلى الله عليه وسلم على هذا النحو، فكان لها أصلا مكينا وناموسا مبينا والله أعلم.

¹ ذكره الإمام السالمي في الطلعة ج 441/2، ولم أجده.

² في الأصل " فإنه لا استغناء... " ولعله سقط في بعض أحرف الكلمة.

³ في الأصل " كلام... " ولعل الضمير سقط سهوا فأثبت.

⁴ في الأصل " وقد علمت أن كلام يحتمل المعاني " فلعل سقطا لكلمة أو ضمير يعود إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد اخترت كلمت "الشارع" لعمومها كلام الله عز وجل وكلام المصطفى صلى الله عليه وسلم، فالسياق عام يحتمل اللفظ المختار.

الباب الحادي عشر: في جواز خلو بعض الأزمنة من مجتهد

اعلم أن خلو بعض الأزمنة من المجتهد أجازهم ومنعه آخرون، أما المجوزون فهم أكثر العلماء، وجههور الفقهاء¹، ومنهم البدر الشماخي² وصححه الإمام³.

وأما المانعون⁴: فالحنابلة⁵ وابن دقيق العيد⁶ ونسب إلى الجبائي⁷ أيضا، وأرى من أدلة الأولين قوله صلى الله عليه وسلم " بدا الدين غريبا وسيعود غريبا كما بدا " وأحاديث أخر تدل بجملتها على قلة العلم وعلى عدمه أيضا إلا ما شاء الله.

قال الإمام في شرحه لشمس الأصول: اختلفوا في إمكان خلو الزمن من مجتهد يرجع إليه عند الحادثة، فقليل: جائز أن يخلو الزمن الخ. والمانعون قيدوه بما إذا لم يتداعى الزمان بتزلزل القواعد وانتقاض الأركان، فإن تداعى - بأن أتت اشراط الساعة الكبرى: كطلوع الشمس من مغربها وغير ذلك - جاز خلو الزمان عن المجتهد⁸. وهل المنع من خلوه مطلقا جائز؟ قيل: نعم، وهو مقتضى مذهب من منع تقليد الميت⁹، لأنه إذا منع تقليد الميت وجب أن يكون في كل زمان مجتهد يجوز للناس أخذ دينهم عنه، لقوله تعالى في كتابه العزيز: "

¹ انظر الدرر اللوامع، الكوراني، ص 613، تبصير العقول بعلم الأصول، د. سليم، 272-274.

² في شرح مختصر العدل والإنصاف ص 523

³ الطلعة ج 2 / 442

⁴ انتصر الشوكاني انتصارا عجيبا لهذا الرأي في إرشاد الفحول، 656-660.

⁵ انظر البحر المحيط للبدر الزركشي ج 4 / 497 حيث ذكر ميل بعض الشافعية أيضا إلى قول الحنابلة منهم أبو إسحاق الإسفراييني.

⁶ إمام الشافعية في زمانه، الفقيه المجتهد النظار أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري (ت 702) تفقه بالعز بن عبد السلام وغيره من فحول الشافعية. وله التصانيف القاضية بإمامته في العلم. له ترجمة في تذكرة الحفاظ للذهبي ج 4 / 1481، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ج 9 / 207.

⁷ الجبائي: شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف، أبو علي، محمد بن عبد الوهاب البصري. مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاثمائة. أخذ عن: أبي يعقوب الشحام، وعاش ثمانيا وستين سنة، ومات فخلفه ابنه العلامة أبو هاشم الجبائي، وأخذ عنه فن الكلام أيضا أبو الحسن الأشعري، ثم خالفه وكان متوسعا في العلم، سيال الذهن، وهو الذي ذلل الكلام وسهله، ويسر ما صعب منه. وله كتاب: " الأصول "، وكتاب: " النهي عن المنكر "، وكتاب: " التعديل والتجوز "، وكتاب: " الاجتهاد " وغيرها. انظر سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الرسالة، 2001م، ج 14 / 184.

⁸ هذا قول ابن دقيق العيد في خطبة كتابه الإمام ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط ج 4 / 497، الإمام السالمي في الطلعة ج 2 / 442

⁹ انظر إرشاد الفحول، الشوكاني، ص 692.

فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" ¹ ولا يأمرنا تعالى أن نسأل غير موجود، والتكليف بذلك مما لا يطاق، فلزم وجود المجتهد في كل زمان.

ونحن لا نمنع تقليد الميت، بل نجوزه، فلذا نجوز خلو الزمان من المجتهد ².

اعلم أنهم اختلفوا في جواز تقليد الميت على ثلاثة مذاهب، قيل: بجوازه مطلقاً ³، ووجهه: أن من جاز تقليده وهو حي جاز تقليده وهو ميت، لأن الحق واحد، وحكم الميت في العدالة وغيرها حكم الحي إذا كان ميتاً على عدالته، وأي فرق في ذلك؟ ولا شك أنا نقلد الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء الدين، ولو لم يجز ذلك لضاق بنا الحال، وأظلم السبيل، وهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ميت؟ فيلزم على عموم ذلك عدم تقليده، وإن أخرج لخصوصية ونحوها، فقد أمرنا باتباع أصحابه، ولا نرى إلا أقوالهم، وما إلى ذلك من الوجوه.

وقيل: بالمنع مطلقاً ⁴، ووجهه: أن الحي يمكننا بحثه ومراجعته، ويمكن تغيير حاله من درجة إلى درجة، فإذا قلدناه وهو ميت فلعله لو كان حياً لرجع عن مذهبه ذلك، ولما كان رجوعه مستحيلاً وأمره مطوياً فلا عبرة بما قاله.

وقيل: إن أفتى أحداً في حياته بقي متمسكاً به بعد مماته، وإن مات ولم يسمع الفتوى، وإنما نقلت إليه بعد موته، فلا يجوز له تقليده حينئذ، إذ لا يعقل تقليد من قد سقط ⁵ عنه التكليف بالموت. قالوا: وهل هو إلا كأن يلتزم رجل تقليد رجل ذاهب العقل في الحال مجنوناً لا تكليف عليه، فيقول: قد التزمت هذا المجنون فيما كان اجتهد به قبل جنونه، أو كمن يلتزم مذهب رجل قد كفر بعد اجتهد به، أو فسق وكان عدلاً عند الاجتهاد، قالوا: وتقليد المجنون والكافر والفاسق لا يجوز بالإجماع، فكذلك الميت، لأنه مساو لهم ⁶.

¹ سورة النحل 43، الأنبياء 7

² وهو رأي الإمام السالمي في طبعته ج 2/ 442، ورأي صاحب الدرر اللوامع، ص 613.

³ وعليه أكثر الشافعية، ونقل الزركشي في البحر المحيط ج 4/ 578 عن الشافعي أنه قال: المذاهب لا تموت بموت أربابها، ورواه عنه صاحب الدرر اللوامع أيضاً وقواه.

⁴ وهو منقول عن القاضي الباقلاني، وقال الروياني من الشافعية: إنه الفتيا، وهو اختيار الفخر الرازي كما في البحر المحيط للزركشي ج 4/ 579.

⁵ في الأصل " إذ لا يعقل تقليد عنه التكليف بالموت " فالمعنى غير واضح وما أثبت هو ما أورده الإمام السالمي في طبعته ج 2/ 443 مستفيداً من منهاج الوصول للمرتضى الزيدي ص 453، وحاشية البناني على المحلى ج 2/ 395.

⁶ ذكر هذا الاحتجاج عن جماعة الإمام السالمي في الطلعة، ص 443..

قلت: كيف يكون مساويا لهم؟ لأن الكفر لا يرفع التكليف بل التكليف باق، والكفر اجترام " أفنجعل المسلمين كالمجرمين" ¹ حاشا لله، وعز علاه.

وإذا صح رد تقليدهم بالإجماع في الابتداء بحال الكفر والجنون والفسق فيما كانوا اجتهدوه قبل ذلك فلعله لما منع آخر، وهو لحوق التهمة لهم فيما سبق من اجتهداتهم، فإن المجتهد إذا جن، لحقته تهمة الجنون، فلعله جن من قديم، وما قاله من قول خرج عن غير صحة عقل، وكذلك الإنسان يظهر منه الكفر بعد حال، فلعله كافر من أول أمره، وكان كاتما لذلك، فلا يعتد باجتهاده لما ظهر من حاله خلافا للحق، واتصافا بشنيع الأمور، وهو الكفر - أعاذنا الله منه - وكذلك الفاسق ونحوه، قالوا: وتجويز صدورها عن مثل الأحوال التي كانوا عليها مع الأحوال التي هم عليها الآن، فطعن فيها من غير شك.

قالوا: وتقليد الحي أولى من تقليد الميت لوجهين²: أحدهما: أن الحي مجمع على صحة تقليده إلا مذهب من منع التقليد بتاتا في الفروع، وثانيهما: أن الحي نعلم استمراره إذا استمر، ورجوعه إذا رجع، بخلاف الميت، فإن الميت قد سد الله عليه الأبواب، وختم أعماله، فلا ترجيح ولا نظر، والاجتهاد لا يزال ناميا في الأمور - أي لا يتقيد بشرط ولا ينحصر في أمر - كما صح ذلك إجماعا.

الباب الثاني عشر: في بيان الاجتهاد

اعلم هداك الله لرضاه أن محل الاجتهاد قضية لم يرد فيها نص من كتاب الله عز وجل، ولا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أجمع عليها المسلمون، فتبقى تلك القضية عارية من حكم يدل المؤمن على فصل الخطاب فيها، فإذا ورد فيها شيء من الأصول الثلاثة التي ذكرناها، وجب اتباعه، وحرم خلافه إجماعا³. وإن لم يوجد فيها حكم من الأصول الثلاثة، وجب النظر والاجتهاد على من أطاقه من علماء الأمة، وفيها لزم العامي التقليد لأهل العلم المجتهدين الذي جعلهم الله عز وجل هداة خلقه، وقادة بريته، وفوض إليهم جانبا من أحكامه - إجلالا لشأنهم وتعظيما لحقهم - إذ قال فيهم: "لعلمه الذين يستنبطونه منهم"⁴ وهم علماؤهم قطعاً، ولا يصح للعامي إذا أراد العمل في قضية هذا شأنها، وحادثة كذلك ظهر أمرها، إلا

¹ سورة القلم 35

² انظر بيان الشرع للكندي ج1/108، المنحول للغزالي ص480.

³ نقله الشيخ أبو يعقوب الوارجلاني عن أبي الربيع سليمان بن يخلف كما في العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان: 1404 هـ - 1984م، ج2/20.

⁴ سورة النساء 83

التقليد لأهل العلم في فصل حكمها، وإلا كان مرتكباً ضاللاً، ومتأبطاً شراً، لقوله عز وجل: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"¹ فأمرنا الله تعالى بسؤالهم، وقال: " ولا تقف ما ليس لك به علم..."²

وإن قيل: إن العلماء كذلك في مثل هذا الحال لا علم لهم في نفس القضية، وقصارى محصلهم ظن وتخمين.

قلنا: نعم، ولكن ظن العاقل خير من يقين الجاهل، والعاقل هنا المراد به العالم الذي هداه الله سبيل الحق، وسلك به منهاج الصدق، ورزقه التوفيق في مقاصده، ولأن الله منح العلماء مواهب يستنتجون منها علل الأشياء، وحكمها، وما يراد منها، بخلاف غيرهم من الناس " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"³

قلت: قطعاً لا يستوون، فإن الله جعل العلماء خلفاء الأنبياء صلى الله عليهم وسلم.

ومن استكمل شروط الاجتهاد التي قدمنا ذكرها وبيننا أمرها، سهل عليه إخراج الحكم للحوادث بتوفيق الله وعونه، ولولا أننا اشترطنا الاختصار، لأوردنا لك من هذا الصدد أمثلة تبين لك وجه الاستخراج، وسبيل الاستنباط، وحسن ذلك أيضاً، فإن أهل العلم رحمهم الله استخرجوا أحكاماً لم تكن في الكتاب، ولا السنة، بمعنى أنها غير ظاهرة، ولكنها ظهرت لأرباب العقول النيرة، وأهل الإدراك المتوقد، جازاهم الله عن الدين خيراً. وهنا انتهى بنا الكلام في أمور الاجتهاد التي نحن بصدد الكتابة فيها، واشتغال الحال بتبينها على جهة لا تطول على الناظر، ولا تستعصي على خاطر، والله ولي التوفيق.

[الخاتمة]⁴

ولنختتم هذا الكتاب بخاتمة وجيزة تتعلق بهذا الموضوع بل هي من جنسه فنقول:

قد عرفت مما تقدم أركان الاجتهاد، والاختلاف بالرأي في أحوال الاجتهاد، وما قيل في المختلفين بذلك، وفي الاختلاف في الأمور القطعية، وما يصح فيها، وما لا يصح، وحكم الاجتهاد والنظر في القضايا،

¹ سورة النحل 43، وسورة الأنبياء 7

² سورة الإسراء 36

³ سورة الزمر 9

⁴ الكلمة بين المعقوفين ليست من الأصل.

ووجوب الاجتهاد على العلماء إذا جاءهم السائل، ومنع تناقض الاجتهاد من عالم واحد في وقت متحد بقضية واحدة، ووجوب التزام العالم ما يرى في اجتهاده، وحكم تغير الاجتهاد في بعض الأحوال، ووجوب اتباع أصح الأقوال الاجتهادية، ومنع تقليد المجتهد لمثله، وما قيل هناك من جائز وممتنع، والأخذ بمذهب الإمام الذي قلده العامي، ووجه منع تقليد الجاهل لعالمين فأكثر، وتعدد المجتهدين مع تفاضلهم في درجة الاجتهاد، وهل وقع الاجتهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما قيل فيه، وفي محل الاجتهاد في هذا الباب الذي ختمنا به الكتاب، وعرفت ما اعتمده العلماء في ذلك.

وبقي أن ننبهك على أن الاجتهاد على قسمين: اجتهاد عام واجتهاد خاص: ومرادنا بالاجتهاد العام هو كون المجتهد غير متقيد بمذهب، بمعنى إنه مجتهد في حق عامة المسلمين، بأن كان عالماً يجمع أصول المذاهب وفروعها وما يختص به كل مذهب عن غيره. قال بعض العلماء: يقسم علماء الشريعة المجتهد إلى مجتهد مطلق وهو الذي يرجع في تقرير الحكم إلى الكتاب والسنة وما يرجع إليهما من الأقيسة الصحيحة والقواعد القاطعة. ومجتهد مذهب وهو المراد في قولنا "ومجتهد خاص"، وهو الذي يجري على طريقة إمامه في الاستدلال فيراعي قواعده، وما يراه شرطاً لصحة الاستنباط، كابن القاسم مع مالك ابن أنس، فإن مالك معهم مجتهد مطلق وابن القاسم مجتهد مذهب، وإن كان خالف مالكا في عدة مسائل. وكجابر بن زيد ومعه أبو عبيدة من أهل مذهبنا، فإن أبا عبيدة بالنسبة إلى جابر مجتهد مذهب وجابر مجتهد مطلق، والمعنى أن جابراً كان أعلم من أبي عبيدة في بقية المذاهب لأن أبا عبيدة كان فقيهاً على مذهب جابر بن زيد رحمهما الله، وكان جابر فقيهاً للعامة إذ كان مصدراً لأمة بل للأمم، وكذلك كان جابر بالنسبة إلى شيخه البحر ابن عباس رضي الله عنهما، فإن جابراً كان في خاص وكان ابن عباس في عام، إذ قال جابر نفسه فلقيت البحر ابن عباس فكدت أن أغرق. ولا شك أن من كان عالماً بالمذاهب أصلاً وفرعاً، فقيهاً في أمة، أعظم درجة وأعلى منزلة من عالم في مذهب فقط، وهل يتجزأ الاجتهاد المطلق أم لا؟ فقد مر مما يدل على ذلك وما قيل فيه فراجع إن شئت.

ما يسر الله عز وجل بفضله ومنته على عبده، وما أردناه من معاني الاجتهاد على وتيرة مختصرة، وطريقة معتبرة. والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد مدينة العلم وآله وصحبه من بعده.

اعلم أنا جمعنا هذا الكتاب لمقاصد:

الأول: إعلام من لا يعلم شروط الاجتهاد، ومرتبة أصحابه الأعجاذ، الذين مهد الله لنا بهم سبيل الرشاد، وأبان لنا بنورهم معالم السداد، فيعرف من ظن أنه منهم وهو في الحقيقة لم يكن منهم ولكنه لم يدر، فيعلم أنه بعيد عنهم.

الثاني: تشويق أهل الأذواق المنورة بنور الإسلام، المشغوفة بعلم الحلال والحرام، إلى اقتناء ما يشترط في الاجتهاد من التوغل في الفنون التي يتوقف علم الاجتهاد على معرفتها، وبذلك ينال الموفق الرتبة التي من الله عز وجل عليه بها، لتعاطيه شروطها، واجتهاده في تحصيل واجباتها.

الثالث: ترغيب الطلبة في بلوغ هذه المرتبة السامية، ليكونوا على يقين مما يأتون أو يذرون مما لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في إجماع المسلمين الذين جعل الله اجتماعهم حجة في الدين، ودليلاً قاطعاً لسبيل الجامحين. والله ولي التوفيق.

بيان تقويم الكتاب: اعلم أنا قومنا هذا الكتاب الوجيز من مسند الإمام الربيع بن حبيب، وشرح الإمام السالمي عليه، ومن طلعة الشمس للإمام المذكور غالبه، ومن الهميان للقطب رضوان الله عليه، ومن الكشاف في بعض الطرف، ومن شامل الأصل والفرع وجامع الشمل للقطب المذكور، ويعلم ذلك الناظر فيه، والواقف على قواعده ومبانيه، وأيضاً من مجلة نور الإسلام، والحمد لله على بلوغ المرام للكمال والتمام، والصلاة والسلام على من هو للأنبياء مسك الختام، وعلى آله وأصحابه هداة الأنام، وأئمة الإسلام، وعلى التابعين لهم بإحسان، إلى يوم القيام.

24 ربيع الأول 1364 هـ بقلم: محمد بن حسن الرمضاني بيده.

المصادر والمراجع

1. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: أ.م. مصطفى سعيد الخن و د. محيي الدين ديب ستو، دار الكلم الطيب، دمشق، ط: 1: 2009.
2. بيان الشرع، الإمام محمد بن إبراهيم الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان: 1404 هـ -1984م.
3. تبصير العقول بعلم الأصول، د. سليم بن سالم آل ثاني، منشورات موقع بصيرة، ط: 1: 1336 هـ - 2015م.
4. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، الإمام السالمي، تعليق الشيخ أبو إسحاق اطفيش، ج 1/104، مطبعة الشباب، القاهرة، ط: 2: 1350 هـ.
5. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الحلبي، مصر: 1351 هـ -1932م.
6. "تيسير التفسير" محمد بن يوسف اطفيش، ت: الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي، دار التوفيقية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة 2011م.
7. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوز، المملكة العربية السعودية، ط: 1: 1414 هـ -1994م.
8. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنارة الإسلامية-الكويت، ط: 27: 1415 هـ -1994م.
9. شامل الأصل والفرع، الإمام القطب محمد بن يوسف اطفيش، وزارة التراث والثقافة، مسقط-سلطنة عمان، ط: 1: 1428 هـ -2007م.
10. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عم التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر.
11. شرح صحيح البخاري، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: 2: 1423 هـ -2003م.
12. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: 2: 1418 هـ -1997م.

13. طلعة الشمس، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، ت: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، بدية - سلطنة عمان، ط1: 2010م.
14. عمان عبر التاريخ، الشيخ سالم بن حمود السيادي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط5: 1435هـ - 2014م.
15. فصول الأصول، الشيخ خلفان بن جميل السيادي، ت: د. سليم بن سالم آل ثاني، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط3: 1436هـ - 2015م.
16. قاموس الشريعة الحاوي لطرقها الوسيعة، جميل بن خميس السعدي، مكتبة الجيل الواعد، مسقط - سلطنة عمان، ط1: 1436هـ - 2015م.
17. كتاب الجامع، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، ت: عيسى يحيى الباروني: 1428هـ - 2007م.
18. كتاب السير، الشيخ أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، ت: د. محمد حسن، دار المدار الإسلامي، ط1: 2009م.
19. كتاب طبقات المشايخ بالمغرب، الشيخ أبو العباس أحمد بن أبي عثمان سعيد الدرجيني، ت: الشيخ إبراهيم طلاي ولجنة، مكتبة الضامري، السيب-سلطنة عمان، ط3: 2016م.
20. كتاب الإيضاح، العلامة عامر بن علي الشماخي، وزارة التراث والثقافة، مسقط - سلطنة عمان، ط5: 1425هـ - 2015م.
21. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكمة، المدينة المنورة، ط1: 1437هـ.
22. مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، محمد بن فرامرز بملاخسرو، ت: إلياس قبلان التركي، دار صادر، بيروت، ط1: 1432هـ - 2011م.
23. مسالك الأبصار إلى ممالك الأنصار، شهاب الدين أحمد بن محي القرشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1: 1423هـ.
24. مشارق أنوار العقول، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، تعليق سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ت: عبد المنعم العاني، دار الحكمة، دمشق، ط1: 1416هـ - 1995م.
25. معجم القضاة العمانيين، د. عبد الله بن راشد السيادي، مكتبة خزائن الآثار، بركاء-سلطنة عمان، ط1: 1438هـ - 2017م.

26. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
27. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
28. الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة معلماً وقائداً، حمدان بن حمد بن سيف البادي، خزائن الآثار، بركاء - سلطنة عمان، 2018م، ط1.
29. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط1: 1414هـ - 1994م.
30. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1418هـ - 1997م.
31. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ - 1995م.
32. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1419هـ - 1989م.
33. الجامع الصحيح، الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، دار الفتح، بيروت.
34. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، ت: إلياس قبلان التركي، دار صادر، بيروت، ط1: 2007م.
35. السلوى في تاريخ نزوى، محمد بن عبد الله بن سعيد السيفي، وزارة التراث والثقافة، مسقط - سلطنة عمان، 2015، ط1.
36. الشيخ العلامة سالم بن حمود السيابي حياته وآثاره، د. عبد الله بن راشد السيابي، مكتبة خزائن الآثار، بركاء - سلطنة عمان، ط1: 1437هـ - 2016م.
37. القواطع في أصول الفقه، الإمام أبو المظفر السمعاني المروزي، دار الفاروق، عمان - الأردن، ط1: 1432هـ - 2011م.
38. العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، الإمام أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان: 1404هـ - 1984م.

39. الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، دار المنهاج-دار طوق النجاة، جدة-السعودية، بيروت-لبنان، ط1: 1430 هـ -2009م.
40. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي -الفخر الرازي، ت: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط2: 1412 هـ -1992م.
41. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار صادر، بيروت، ط2: 1432 هـ -2010م.
42. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1403 هـ.
43. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3: 1998م.
44. الموسوعة العمانية، مجموعة باحثين، وزارة التراث والثقافة، ط1: 2013م.
45. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت: 1399 هـ -1979م.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
"إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب ... من النار"	البقرة 166-167	53
"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"	البقرة 185	66
"ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"	البقرة 195	53
"وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحي الموتى"	البقرة 260	38
"إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا"	النساء 103	68
"لعلمه الذين يستنبطونه"	النساء 83	72
"وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليها آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون"	المائدة 104	52
"أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض"	الأعراف 185	38
"وفوق كل ذي علم عليم"	يوسف 76	30، 64
"فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"	النحل 43، الأنبياء 7	25، 52، 71، 73
"وما أوتيتم من العلم إلا قليلا"	الإسراء 85	28
"لا يسأل عما يفعل وهم يسألون"	الأنبياء 23	55
"وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما"	الأنبياء 78-79	34
"ما جعل عليكم في الدين من حرج"	الحج 78	60، 66
"ويوم يعرض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا"	الفرقان 27	53
"ألم تر إلى ربك كيف مد الظل"	الفرقان 45	38

36	العنكبوت 69	"والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين"
38	الروم 50	"فانظر إلى آثار رحمت الله"
73	الزمر 9	"قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"
67	النجم 28	"إن الظن لا يغني من الحق شيئاً"
64	المجادلة 12	"يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"
56	الحشر 2	"يا أولي الأبصار"
33	الحشر 5	"ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله"
72، 39	القلم 35-36	"أفنجعل المسلمين كالمجرمين، مالكم كيف تحكمون"
38	الغاشية 17	"أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت"

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
23	1. "إن المداد في ثوب أحدكم إذا كان يكتب علماً..."
23	2. "إذا لم تحفظ فاستعمل يدك"
23	3. "العلم صيد والكتابة قيد"
31، 30	4. "أفرضكم زيد..."
51، 47، 34	5. "أصحابي كالنجوم..."
36	6. "إذا اجتهد الحاكم فأصاب..."
38	7. "ستفترق أمتي..."
40	8. "الأمر ثلاثة..."
53	9. "قتلوه قاتلهم الله..."
53	10. "... ماذا عليهم لو أمروه بالتيمة"
54	11. "... ولو أنه أصاب الحق"
57	12. "ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله..."
68، 60، 39	13. "كل مجتهد مصيب"
66	14. "عهد الله أوثق"
68	15. "... وإن كنت في صلاة"
69	16. "بماذا تحكم..."
69	17. "اجتهد برأيك..."

العلم	الصفحة
النبي إبراهيم عليه السلام	38
أحمد بن سعيد	5
أبو زيد الريامي	28، 5
ابن النضر	56، 8، 6
أبو مسلم البهلائي	10
الستالي	10
ابن إياض	11
أبو عبيدة	74، 53، 12
الربيع	75، 54، 53، 17، 12
الزخشري	12
ابن بركة	50، 49، 48، 31
الأصم	44، 32
ابن عليه	32
ابن عباس	74، 37، 35، 33، 32
أحمد بن حنبل	47
إسحاق بن راهويه	47
الثوري	47
أبو بكر الصديق	35
العنبري	40، 39
البدر الشماخي	39، 70
الجاحظ	39
الصيرفي	41
الجويني	50

55	الحاكم
63	أبو حنيفة
63	الشافعي
66	الحسن بن أحمد
69	أبو موسى الأشعري
70	ابن دقيق العيد
70	الجبائي
74	ابن القاسم
32	بشر المريسي
74، 53، 29، 12	جابر بن زيد
9	جاعد بن خميس الخروصي
6، 5	حمد بن عبيد السليمي
6	حبيب بن يوسف الفارسي
5، 4، 1	خلفان بن جميل السيابي
12	خليل إبراهيم ملا خاطر
34	النبي داود عليه السلام
31، 30	زيد بن ثابت
34	النبي سليمان عليه السلام
6	سعيد بن ناصر الكندي
6	سعيد بن عامر الطيواني
6	المحقق سعيد بن خلفان الخليلي
6	سليمان بن محمد الكندي
7	سليمان بن خلف الخروصي
6	الإمام سالم بن راشد الخروصي
5	سيف بن حمد الأغبري
45	سليمان بن عثمان

30	شرح
37، 33	عائشة أم المؤمنين
6	علي بن ناصر الريامي
6	عامر بن خميس المالكي
1، 4، 7، 9، 10، 17، 18، 27، 33، 34، 35، 36، 37، 39، 41، 44، 45، 46، 48، 50، 55، 57، 59، 60، 62، 70، 75	الإمام عبدالله بن حميد السالمي
14، 9، 6	عبد الله بن راشد السيابي
5	عبد الله بن سعيد
4	علي بن عبد الله الخليلي
66	علي بن عزرة
36، 35، 30	علي بن أبي طالب
35، 28	عمر بن الخطاب
6	الإمام عزان بن قيس
45	الإمام غسان بن عبد الله
5	قسور بن حمود الراشدي
69، 30، 28	معاذ بن جبل
74، 28	مالك بن أنس
6	محمد بن صالح
58، 54، 53، 49، 9	قطب الأئمة محمد بن يوسف
6	محمد بن سالم الرقيشي
6	مسعود بن صابر الكندي
47	محمد بن الحسن
70، 15	محمد بن حسن الرمضاني
7، 6، 5، 4	الإمام محمد بن عبد الله الخليلي

5	محمد بن عامر الطيواني
10	هلال بن بدر البوسعيدي
50	يحيى بن حمزة

فهرس الأبيات الشعرية

ولم أجد الإنسان إلا ابن سعيه فمن كان أسعى كان بالمجد أجدر

ولم يتأخر من أراد تقدما ولم يتقدم من أراد تأخرا

ابن هاني الأندلسي، ص17

أبیت سهران الدجى وتبيته نوما وتبغى بعد ذاك لحاقى

عبد الغني النابلسي، ص17

وإذا خفيت عن الغي فعاذر أن لا تراني مقلّة عمياء

المتنبي، ص39

وما عذري بجهلي عند ربي وهل أنا واجد في الجهل عذرا

ابن النضر، ص44

فهرس المحتويات

1	مقدمة
3	الفصل الأول: دراسة عن المؤلف والكتاب
4	المبحث الأول: دراسة عن المؤلف:
4	المطلب الأول: اسمه ونسبه:
4	المطلب الثاني: ولادته ونشأته:
5	المطلب الثالث: شيوخه:
6	المطلب الرابع: مكانته العلمية:
7	المطلب الخامس: آثاره العلمية:
13	المطلب السادس: وفاته:
15	المبحث الثاني: دراسة عن المخطوط:
15	المطلب الأول: صحة نسبة المخطوط إلى مؤلفه:
15	المطلب الثاني: توصيف المخطوط:
17	المطلب الثالث: موضوع المخطوط:
17	المطلب الرابع: منهجية العمل في المخطوط:
17	المطلب الخامس: ملاحظات عامة عن المخطوط:
21	الفصل الثاني: النص المحقق
23	مقدمة
24	فصل في حقيقة الاجتهاد لغة واصطلاحاً-
25	الباب الأول في أركان الاجتهاد
25	فصل في شروط المجتهد
31	الباب الثاني: في الاختلاف بالرأي
37	الباب الثالث: الاختلاف في القطعي من مسائل الدين
40	الباب الرابع: فيما يلزم المجتهد
47	الباب الخامس: في منع المجتهد من تقليد غيره
52	الباب السادس: في تقليد العامي للعالم
58	الباب السابع: في الكلام على إفتاء العامي بقول إمامه
59	الباب الثامن: في تقليد الضعيف لعالمين فأكثر

64	الباب التاسع: في جواز تعدد المجتهدين وتفاضلهم
68	الباب العاشر: في الاجتهاد زمن النبي صلى الله عليه وسلم
71	الباب الحادي عشر: في جواز خلو بعض الأزمنة من مجتهد
73	الباب الثاني عشر: في بيان الاجتهاد
74	[الخاتمة]
76	تنبيه
77	المصادر والمراجع
81	الفهارس
82	فهرس الآيات
84	فهرس الأحاديث
85	فهرس الأعلام
89	فهرس الأبيات الشعرية
90	فهرس المحتويات